

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى المالكي الفاسي المتوفى في ٧٣٧ هجرية



مكتب: دَار التّراث ٢٢ شاع الجهورية - الفاهرة

## وَيُرِينُ الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا الْمِينَا

## فصل في المولد

ومن جملة ماأحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر مايفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات حملة. فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك بمـا جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات و لا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه مافيه . فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل. وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها و بين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ماأو لانا من هذه النعم العظيمة وان كانالنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الالرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته و رفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى فى كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه . فينغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم و لافخر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائي) اتهيى. وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لاتتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بمـاخصت به من المعانى. فانظر رحمنا الله واياك الى ماخص الله تعالى به هـذا الشهر الشريف و يوم الاثنين - ألا ترى أن صوم هـذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه. فعلى هذا فينبغى اذا دخل هــذا الشهر الكريم أن يكرم و يعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات. ألاترى الى قول البخاري رحمه الله تعالى كان الني صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخمير وكان أجود مايكون فى رمضان فنمتثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا 🔍 💮

﴿ فصـــل ﴾ فانقال قائل قد الترم عليه الصلاة والسلام ماالترمه في الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ماالتزمه في غيره. فالجواب أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف أنما هو ماقد علم من عادته الكريمة فيكونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيماكان يخصه عليه الصلاة والسلام. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق حرم المدينة (اللهم أن أبراهيم حرم مكة وأنى أحرم

المدينة بماحرم به ابزاهيم مكة ومثله معه) ثم أنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده و لا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته و رحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ماهو من جهته وانكان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ماجزي نبيا عن أمته هذا وجه - الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس أنه لاكفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارععليه الصلاه والسلامفي اليمين ألذي أجاز الحلف بهـا وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بهــا الكفارة لانها أعظم من أن تكفر وانما سميت غموساً لانغاس صاحبها فى النار و لم ترد . فها كفارة ونحن متعون لا مشرعون. فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر الآنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه و بين حرم مكة في ذلك وعلى المشهو رمن أنه لاجزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هـذا فتعظيم هذا الشهر الشريف أنمـا يكون بزيادة الاعمـال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القر بات فن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هــذا الشهر أكثر احتراماكما يتأكد في شهر رمضان و في الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين و يجتنب مواضع البدعوما لا ينبغي . وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعني وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم . فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاســــلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة . و ياليتهم لوعملوا المغانى ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتادب فيبدأ المولد بقراء الكتاب العزيز وينظرؤن الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المبيجة لطرب النفوس فيقرأ عشراً . وهذا ا فيه من المفاسد وجوه منها ما يفعله القباري. في قراته على تلك الهيئة المذمومة شرعاً والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الشـاني أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل. الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذي يفعله المغني وغير ذلك. الرابع أنهم يظهرون غير مافى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهمالا فما استثنى شرعا. وذلك أنهم يبتدؤن القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى . الخامس أن بعضهم يقلل من القراء لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذاطول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلما بما يحبونه من اللمو . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية . من أهل الايمــان لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعــالى في مدحهم ﴿ وَاذَا سَمُعُوا مَا أَنْزُلُ الَّى الرَّسُولُ تَرَى أَعْيِنُهُمْ تَفْيَضُ مِنَ الدَّمْعُ مَمَّا عُرْفُوا من الحق يقو لون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر و بعض هؤلا. يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بمالاينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان و يطلبو ن الأجر من رب العالمين. و يزعمون أنهم في تعبدوخيرو بالبت ذلك لوكان يفعله سفلة الناس ولكن قدعمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شي من العلم أوالعمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى في

تربيـة المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المعكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين : الاترى أن شارب الخراذا شربه أول ماتدب فله الخرة يحرك رأسه ساعة بعدساعة فاذا قويت عليه ذهب حياقه و وقاره لمن حضره وانكشف ماكان يريد ستره عن جلسائه · فانظر رحمنا الله واياك الى هذا المغنى اذا غني تجــد منله الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت و يقتدىبه أهــل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهــل الخرة سواء بسواء كما تقدم.ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه و وقاره كما سبق في الحرة سوا بسواء . فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكي ويتباكي ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كاأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى · الزبد من فيه و رَبمــا مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن الني صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال و لاشك أن تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه الثاني أنه في الظاهر خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منهما يصدر من المجانين في غالب أحوالهم. الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انمـــا خوطببه العقلا. وهذا يزعم أنه سلب عقله ولوصدق في دعواه لبتي علىذلك الحال مدة ولكنا نراه عنـ د سكوت المعنى يسكن اذذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليــل واضح على أنه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذلوكان غائبا عنه وهوعندربه كما يزعمك أحس بالمغنى و لاغيره ان تَكَلَّمُوا أُوسَكَتُوا . بِالْيَهِمُ لُوافَتُصِرُوا عِلَى مَاذَكُر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذي لأيشك فيه عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها فيسرهم فأن يكن ماقالوه حقا وهو أنهيم خوطبوا بمـاذكروا فلاشك أن الشيطان ألتى اليهم ذلك وقد

لايحتاجون الى الشيطان اذأن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهي تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون فى سرهم بمنا يخطر لنفوسهمثم يقولون خوطبنا بَكذا وكذا . ومعاذ اللهأن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عزوجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطاى رحمه الله فيمن ذكرله بالولاية فقصده فرآه يتنخم فى المسجدقبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ماعليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قلله يمزق لى عن قلبه لاعن جيبه انتهى. ثم أنهم لم يقتصروا على ماذكربل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أوأحدا منالجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا فى أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقـدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التي تجلى لكن العروس أقل فتنة لانها ساكنة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم انذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون خَتَأْخُــذُهُم اذذاكُ أحوال النفوس الرديشة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان و يتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء و ينسد عليهم باب الخير سدا. وقد قال بعض السلف لأن أوْتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أوتمن على شاب. وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما وردأن النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب و لا يختني بخلاف العذراء. والشيطان من دأبه أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة

ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعدراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب. هذا في حضور الشاب ليس الا. فكف اذاكان مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال و بعض النسوة يعاين ذلك على ماقد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك . فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين. ومن له عقدل أو لديه بعض علم أو هما معا وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله . فإن سماع مثل ذلك لهن يهيج قلو بهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رقية ذلك ، فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده ، وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي ما يفتنهن ويغيرهن عن وده ، وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم

ياعصبة ما ضر أمة أحد وسعى على افسادها الاهى طار ومزمار ونغمة شادن أرأيت قط عبادة بملاهى وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لانهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر . والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل أر\_ هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بمــا لا يحل . وقد قال الامام أبوطالب المكي رحمهالله في كتاب القوسله . ويقال أن العرش يهتز و يغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال. لقتل نفس بغير نفس. واتيان الذكر الذكر . وركوب الأنثى الإنثى. وفي الخبر (لواغتسل اللوطي بالبحار لميطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بيابن الجلاء الدمشقي وأخذ بيدى فاستحيت منه فقلت يا أباعد الله سيحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهنده الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدى وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه ، قال رأيت أبا عبد الله السكرى في النوم فقلت له ما فعل الله بك. فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي . قلت و لم ذلك . قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا. وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى فى كتابه الذى وضعه فى انكار الغنا والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم فيهذا الزمان. قال الامام السهروردي رحمه الله تعمالي ما معناه . ولا شك أنك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجــدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الحاطريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى. لأن الفقرام الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجموع والفيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها وما أفيحها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ماتقدم ذكره من الأباطيل المتعددة خالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وعن يفعل العوائد الرديثة وهذها لمفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم منكل ماتقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذأن ذلك زيادة في الدين وليسمن عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لمــاكانوا عليه لانهم أشدالناس اتباءا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك و لم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ماوسعهم . وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جا في الخبر (لاتقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى. وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ماتقدم ذكره وماسيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لايعمل عملهم يرونأنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقالأيضا وقد قالبعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كا نه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكارأمر مشكن

و بقیت فی خلف یز کی بعضهم بعضا لیدفع معور عن معور آنبی ان من الرجال بهیمة فی صورة الرجل السمیع المبصر فطن بکل مصیبة فی ماله فاذا أصیب بدینه لم یشعر فسل الفقیه تکن فقیها مثله من یسع فی علم بلب یظفر

﴿ فصـــل ﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها ألاترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقـدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم مافى مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فكيف اذا فعله النسا الاجرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة . فنها ما تقدم في مولدالرجال منأنه يكون بعض النساء ينظرالي الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم. وفي المولد الذي يفعله النساء ماهو أعظم وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون . وكنلك بعض النسوة بما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان. فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمي كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه الوجه الثاني أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال. وقدتقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النسا فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أويرى ذلك فىالغالب · الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات. ألا ترى أن بعض العلما وحمهم الله تعالى قالوا في آلمرأة اذا نابها شي في صلاتها واضطرت الى التَّصفيق أنهــا تصفق ببعضَ أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الاخيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة. الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسدو في رقصهن أكثر وأشنع . ولذلك أمر نبالستر أكثر من الرجال . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ وَلَا يَضَّرُ بِنَ بَأُرْجِلُهِنَ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالث حتى تلبس أحسن ثيامها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالةزادت خشخشة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن فى الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون و بعضهم ينظرون فتكثرالفتن وتفسد القلوب وتتشوش. فن كان مِن أهل الدين وطرأ عليه سماع شي مماذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لوسلم باطنهمن الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقــدم فى مراتب الانــكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة مابحده البشر غالبا فقد يؤول ذلك إلى أنه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبده وهوأشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه . وقد تقـدم أن خروج المرأة لا يكون الالضرورة شرعية وخزوجها للولدليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره . ثم انهن لا يجتمعن للبولدالذي احتوى على ماتقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب بمن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الإنبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربمنا وقعت فىالكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها. وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت و لاغير علما أحد بل أكر ، وها وأعطوها . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها . قال الامام أبوطالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصصبدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم و لا في زمن أبي بكر ولا في زمن غمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلوكانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجدهذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قات ان استعان بى رجل فى حاجته أعينه أوأجلس الى قاص قال اذهب في حاجتك. وقد روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص و لولاه ماخرجت . وقالضمرةقلت للثورينستقبل القاصبوجوهنا فقال؛ لوا البدعظهوركم. وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ماكان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المسكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهمالقصاص وأصحاب الإساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقدمنع على بن

أبيطالب رضي الله عنه كل منكان يتكلم فيجامع البصرة حين مشي عليهم وسمع كلامهم ماخلاالحسن البصري فانهلما أنسمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لميتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير منعلما وماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم في خير القرون المشهود لهمبذلك ونحن فى هذا الزمان فىالقرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض مالمنذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه انشاء الله تعالى · وسبب المنع منذلك أنهم ينقلون القصة على مانقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لاتصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه. وقدقال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن ني من الأنبياء فى غير التلاوة والحديث أنه عصىأوخالف فقد كفر نعوذبالله منذلك . وكثير من الرجال بمن يطالع الكتب و يعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثمانها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله انكانت ثقة على مارأته فيقع الخطأ فكيف بها انا حرفته فزادت أونقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أوفروع الدين. أسأل الله تعالىالسلامة بمنه. وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير لهحين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهمامن و رق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبوبكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لاحدمنا اليوم أن يخبربذلك عنآدم الااذا ذكرناه فىأثناء قولهتعالى عنهأوقول نبيهفأما أن نبتدى ذلك منقبل نفسنا فليس بحائزلنا في آبائنا الادنين الينا الماثلين لنا فكيف بأبينا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كم تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كاتقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عز وجل و فجعت الامة فيه وأصبت عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عز وجل و فجعت الامة فيه وأصبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون في مصائبهم المصية بى) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصية به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرع في جميع أحواله و بقيت والسلام المصية به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرع في جميع أحواله و بقيت لاخطر لها . ولقد أحسن حسان حين رئاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظرى فعمى عليك الناظر من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحادر

فانظرفى هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولوفعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقدالني صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا الذنوب وبمحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لايكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن فى القلوب فان دمعت العين فياحبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذهو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولوقال قائل أنا أعمل المولد الفرح والسرور لولادته صلى الله عليه وملاذها. ولوقال قائل أنا أعمل المولد الفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكا عليه. فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة. هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة. فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع و يكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

﴿ فَصَـــل ﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على مافى مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقاير وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ و زعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التي لاتليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على لمنبر والكرسي واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شي من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ماو رد (اذا استكمل نفاق المرم كانتعيناه بحكم يده يرسلهما متي شاع) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاـين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لايقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون. وفي خروج النساء إلى القبور من الكشفة ماقد تقدم وان النساء كأنهن في بيوتهن لايحتجبن فكأن الرجال في القبورصار وا نسام فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحي منهم فيها (فصل لله من انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل

بعضهم لايفتقر الى وسوسته اذأتهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أنكل زمان فاضل يشغلونه فىالغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهوالأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبورفيه من المكروهات والمحرمات ماتقدم ذكر بعضه بما يعم وجوده منهن غالباً و لا يفعلن ذلك في الغالب الا في الأيام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيها المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالي المقمرة هي ليالي الآيام البيض وهي أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالي المعلوم فضلها فان ذلك مستثني فان اجتمع الى الآيام البيض ولياليها شيء بما تقدم ذكره من الأشهر أو الآيام أو الليالي الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخرفتنأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شي من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلنها بضد مايراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سوا بسوا فينهتكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخيس في الخروج إلى القبور والجمعة في اقامتهن فها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ماقد علم وكذلك يوم عاشورا والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلةالنصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم مافي ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فها و في القبور أشنع اذفيه تفاؤل لمنهناك من موتى المسلمين. وقدنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع المست بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن فى القبور أشد وأعظم

(فصـــل) ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيدالحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيمنا لاغراض الله أعلم بها. وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء حوائجهن على مايزعمن . ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الاقامة فى الغالب الايوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن . وقد تقدم أن خروج النساء لايجوز الالضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية . ولوحكى هذا عن الرجال الكان فيه شناعة وقبح فكيف به فى النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿ فَصَـٰلَ﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانهـا لاتأتى الابالشر. والخير كله في الاتباع. ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ماسبق فلو أمتثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المثالم كلما وكفي الناس أمرها فبسبب ماهناك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه. ألا ترى الى ماقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا هم الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلما أو وجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة · فكان البنيان في القبور فيه مفاسد . منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الحسيسة فتيسير المساكن هناك سبيب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك ألا ترى أن بعضهم يبني البيت مجاو را للتربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقي الديار خالية فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه. وقد ينقلع بابها فتبقي مأوى للفسقة واللصوص. الثالث وهو أكسبر وأشنع بمسا تقدم ذكره وذلكأن العلساءرحة الله عليهم قداتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شي ما موجودا فيه حتى يفني فاذا فني حينتذ يدفن غيره فيه فان بق شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة

كجمعه. والابحوز أن يحفر عليه والايدفن معه غيره والايكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ماأهيل عليه من التراب لآخذ ماوقع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لايجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ﴿ أَلَمْ نَجْعُلُ الارضُ كَفَاتًا أَحِياءُ وأَمُواتًا ﴾ فالستر في الحياة ستر العورات وفي المات سترجيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سبباً الى خرق هـذا الاجماع وانتهـاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ماوجدوا من الاموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لايفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلساء والاولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة بمن كان مع عمر و بن العاص رضي الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرابات التي للراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم . وقد يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس بمن لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بني دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطلا

وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمراعظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حياً) انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها يتضاحكون على ذلك ويستهزؤن وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التي معه فيهـا عظام موتى المسلمين كا نه يبيع شيئاً يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم .وكيف لا وهمأعدا الدين وقد و جدوا السبيل الى الجهادعلي زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بمــا نالوا منه. فانظر رحمنا اللهو اياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيهاكل ذلك سببه تسمامح بعض علماً الوقت في النهي عن البنيان في القبور.ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لاعلم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربهم الاوقاف على القراء والفقراء والذا كرين على ماتقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديثة التي أحدثوها وغير ذلك و يقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه. أحدها مخالفة السلف في ذلك . والثاني مافيه من التفاؤل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث اضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتون

<sup>(</sup>۱) الحسيفة كالضغينة وزنأ ومعنى

فى مجالس علمهم بأن الميت لابحوزأن ينبش وهو في قبره و لا أن يتسبب في ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض والفساقى المملوءة بالمـــا ا للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفاً فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم و ينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتى اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره. فاذا علم ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لأن الوقف لايصح الاأن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهملم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون فى ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه . وأما بنيان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى. ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده · ألاترى أنهم لما وقفو االأوقاف على من ذ لر على ماتقدم بيانه وماقصدوا بالأوقاف الاكثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر فكان ذلك سبيا لعـدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتى لزيارة القبور أويمر بهـا اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم فى الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور

(فصل ) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الأصل فى الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمر المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو فى حياته اذ أنه ما بتى له فى دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقا المولى سيحانه وتعالى ولاشئ عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لوقتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار) انتهى. فعكس هؤلاً الأمر وجمعواً المـال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة و بنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أوهما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكائر فما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فعصبوا حقوق الموتى و بنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد و رد عنه عليــه الصلاة والسلام أنه قال (من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتىوقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهمن المسلمين كما تقدم بيانه . ثمالعجب فى حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولميذكر الواقف للوقف مصرفا غيرما وقفه عليه فلنربرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء ﴿ فَصَـــلَ ﴾ فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك و لا لغيرهما اذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب مالا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله ذلكعن أقل مراتب الانكاروهو الانكاربالقلب لنص الحديث وليس وراءذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى. فان قال قائل الإنكار ههنا لا محل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه . فالجواب أن في ترك الدخول فیه فائدة كبرى اذ أن فیه ردعا و زجرا لمن یرید أن یتشبه به من الاحياء . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة لا بجد سنة الاو يعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها ألا ترى أن السنة فى النسماء فى حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولىوأو جبوفى حال الماصلم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى في كيفية القبر رليس لاحدهما زي يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدمذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى منقدر منهن فيجعلن في الترب الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد بمن لم يرضو دحتي يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى الامر الى أنه لا يصل اليهن شيء من بركة من يزو رالقبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الأمركم يزعمون لأن الملك لا يتقرب اليه الا بالشي الذي ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعـالى لا يتصف به و لا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الـكريم وانما يتقرب اليه سيحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعـالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان اتخرم شيء منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال . كان الناس يقتدون بالعلما فصار اليوم الأمر بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب مالا ينبغي كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به في ذلك. وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم · فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان أوغيره · فالجواب ان قصد الزائر أوالمـــار الترجم على من مربهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب و لم

يقصده فلا يصل اليه شي من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب مابالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره بمن مات على الاسلام. و وجه آخر وهو أن المؤون مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتب بالقاب واذاكان كذلك فالمؤون العارف بلسان العــلم في المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لأن المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكارعليهم لأنهم لوعلموا أن المسلمين لا يترحمون عايهم أذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا منذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلم م يرجعون فانقال قائل هذا فىحق الإحياء وأما الأموات فلافائدة في هجر أنهم بترك الدعاء لهم فالجواب ماتقدم من أن المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرجعن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الأحيا والأموات منهم فلا يدعو لهم . و في عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم و يحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق . فمن كان باكيا فلببك اليوم على هذا الحال لعله نجصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على مافاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزيهم أذ أن من أحب قوماكما ينبغي شرعا ألحق بهم. ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكى يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين بمن يترحم أو يستغفر والله الموفق. وقد خرجنا عمـــاكنا بصدده من فغل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى ماكنا بسبيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولدبالمغاني المنقدمذكها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين.

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كا علم من عادة القرا و فهذا الزمان وكذلك الفقرا و وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكف به في المولد وقد تقدم أنه اذا أطعم الاخوان ليس الابنية المولد أن ذلك بدعة فكف به هنا فن باب أحرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله و بعضهم يتورع عن هذا و يعمل المولد بقرا أه البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قرا أه الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللا تق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذمو ما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فيا بالك بغيرها

(فصلل متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بدائة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذما اجتمع له عند الناس. وهذا فيه وجوه من المفاسد . أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة و باطنه أنه يجمع به فضته . ومنهم من يعمل المولد لاجلجم الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين . فالقسم الأول أن تكون له دنيا و يتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها و وجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذافيه مافيه ، القسم الثانى منه وهو أن يكون لهمال الأنه من عناف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على الأثنه من عناف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمو مة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زادعلى الأول أنه عن يخاف من شره فهو معدود بفعله من القسم الثانى من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك والثانى منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا عن يخشاه و يتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذى يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقديؤ ول ذلك الى العداوة أو الوقوع فى حقه فى محافل بعض و لاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك عماية صده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام .ثم مع ذلك تتشوف نفسه من اتقاه الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم . فهذا الذى ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما فى ذلك من الدسائس و دخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن عمايتعذر حصره . فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع و ترك الابتداع . وفقنا الله تعالى لذلك عنه

( فصله الكريم بشهر ربيع الأول وبيوم الاثنين منه على الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثرالعلما ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة و لافى الاشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض و لافى ليلة النصف من شعبان و لافى يوم الجمعة و لافى ليلها . فالحواب من أربعة أوجه . الوجه الأول ماورد فى الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين اتهى . وفى ذلك تنبيه عظيم وهوأن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والحيرات التي يتغذى بهابنو آدم و يحيون و يتداو ون و تنشرح صدورهم لرق يتها والحيرات التي يتغذى بهابنو آدم و يحيون و يتداو ون و تنشرح صدورهم لرق يتها

وتطيب بهانفوسهم وتسكن بهاخواطرهم عندرؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل مايبتي حياتهم على ماجرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر فى هذا اليومقرة عين بسبب ما وجدمن الحير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثاني أن ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أنفيه تفاؤ لاحسنا ببشارته لامته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشاراليه عليه الصلاة والسلام. وقد قال الشيخ الامام أبوعبد الرحمن الصقلي رحمهالله لكل انسان من اسمه نصيبْ هذافىالاشخاص وكذلك في غيرها واذا كانكذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارص عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولىسبحانه وتعالى . ألا ترىأنك اذا دخلت بستانا فيمثل هذه الايام تنظر اليه كاأنه يضحك لكوتجدزهره كائن لسان حاله يخبرك بمالك من الإرزاق المدخرة والفواكه. وكذلك الارض اذا ابتهجنوارها كانه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فولده عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الإشارات ماتقدم ذكر بعضه وذاك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالىالىالتنويه بعظيمقدرهذا الني الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين و بشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف فىالدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم فى الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَالُهُ لَيْعَدْبُهُمُ وَأَنْتُ فَيْمٌ ﴾ وكيف لايكون ذلك والحنير كله في الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى أنمــا يكثر عند الامتثال لامرء واتباع سن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعينوجنوده . ألارى أنه عليه الصلاة والسلام حينخروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار في هـذه الإرض و لا في الثانية و لا في الثالثة الىأن نزلوا الى الارض السابعة فخلت الارض منهم بيركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها ٠ فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده . وقدورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفي هذا اشاره عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عندربه والاعتنا بهو بمن تبعه . فانقيل انشهر رمضان تقيدالشياطين فجميعه . فلاشك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلي في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كمله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خات الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق. فوقعت البركات وادرار الارزاق ومنأعظمها منةالله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقم. أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه و يرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لارب سواه آمين · الوجه الثالث مافى شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال. ألاترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بلالناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات حين خروجه اذمنها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان فىذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التيجا بهما صلوات اللهعليه وسلامه مزرفع الاصر والاغلال التيكانت على من كان قبلنا وقدنطق القرآن بذلك حيث يقولسبحانه وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي

الامى الذي يجدونه مكتوبا عندهم فىالتوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التيكانت غليهم ﴾ الوجه الرابع أنه قدشا الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذى يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الامااستثنى منذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم أنه يتشرف بهافجعل الحكيم جلجلاله مولده صلى الله عليهوسلم فىغيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم مافى قوله عليه الصلاة والسلام للمائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك مااختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهرالذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم. فانكان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً الاأعطاه اياه وقدقال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى معظم العلما والاخيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابهر والمسلم فى الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعدالعصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة مابين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكتها . قال وقد كانت فاطمة رضي الله عنهـــا اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعا ولا تكلم أحدا جتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التي و جد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سـعيه وظفر بمراده. اذ أن المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فحا بالك بالساعة التي و لد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أناسيدولد آدم ولا فخر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائي) انتهي. و وجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهيط آدم وفيه تقوم الساعة . و يوم الاثنين خيركاً وأمن كله فلله الحمد والمنة. فإن قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك بمــا هو مختص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجه الى الوجود في هذا إليوم المعين لم يكلف الآمة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى في محكم التبزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولامته خصوصا . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامامأبو عبدالرحنالصقلي رحمهالله تعالى في كتاب الدلالات لهماهذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأوليا المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألني عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم حلق آدم عليه الصلاة و السلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النييين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهي وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة . فم اماروي أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سيحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التيهي قلب الأرض و بهاؤها ونورها. قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضا منيرة فعجنت بمئا التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولهما نور وشعاع عظم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والأرض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسسلم وفضله قبسل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام · فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمع آدم في ظهره نشيشا(١) كنشيش الطير . فقال آدم يارب ما هذا النشيش . قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبيا الذي أخرجه من ظهرك فحذه بعهدي ومثاقي ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة . فقال آدم يارب قدأخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الافي المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء. فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلا لأفي ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم و يقولون سبحان الله استحسانا لما يرون. فلما رأى آدم ذلك . قال أي رب مابال هؤ لا ً يقفو نخلغ صفوفا . فقال الجليل سبحانه وتعالى له ياآدم ينظرون الى نور خاتم الإنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فا من به وصلى عليه مشيرا بأصبعه . ومن ذلك الأشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في الصلاة. فقال آدم رب اجعل

<sup>(</sup>١) النشيش الصوت

هذا النور في مقدمي كي تستقباني الملائكة و لا تستدبرني فجعل ذلك النورفي جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فلكها أو كالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظر ونالى ذلكالنور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور. ثم أن آدم قال يارب هل بق من هذا النور شيَّ في ظهري . فقال نعم بتي نور أصحابه . فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور على في الابهام فكانت تلك الانوار تتلاً لا في أصابع آدم مادام في الجنة . فلما صار خليفة في الأرض انتقلت الانوار من أصابعه الي ظهره انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليــه وســـلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدى الله عزوجل فقسمه الله تعالى علىأربعة أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثانى القلم . ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب. فقال يا رب ما أكتب. قال ما أنا خالف الى يوم القيامة . فجرى القــلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى و يسجد لله عزو جلفقسمه الله أربعة أجزا مخلق من الجزء الأول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام غأسكن ذلك النورفيه فنور العرش من نور محمـد صلى الله عليه وسلم ونورالقلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد في هــذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عايه في كتاب الشفاء لابي الربيع . ولأجل هذا المعنى قالآدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فما نقل ياأبا معناي ويا ابن صورتي . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يارسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى · فلئن كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظم قدرها المشهورالمعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهادفي سبيل الله تعالى. فعُلم ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام. وشهر ربيع و يوم الاثنين وللته علمنا فضل ذلك كله بظهوره علمه الصلاة والسلام فهما فهو صلى الله عليه وسلم قطب دام ة الكون والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت أمته بليلة القدر من أجله والذي يؤيد مانحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيهـا بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنــه لا أقول في حرمالله ولا في بيته شيئاً أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات. ومن المنتق قال محمد بن عيسي و لو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ في تفضيل احداهما على الاخرى الا أرب الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لابي القاسم عبدالرحمن العافق (١) الجوهري باسناده الى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن ) ومنه باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرهاو لم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك ياهذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ) انتهى . مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار . وهـــذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يصبر على لأوائهـا وشدتها أحـد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذهو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص. وكيف يمكن أن يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ماتقدم وما سيأتى بيانه ان شاء الله تعــالى . وقد نقلُ الإمام رزين رحمه الله تعالى فىكتابه الذى جمع فيه الكتب الصحاح وذكر فى باب فضل المدينة على سا كنها أفضل الصلاة والسلام ماهذا لفظه ( عن يحى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت . فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا مثل القتل في سبيل الله ماعلى

<sup>(</sup>١) الغافقي نسة الى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بهـا منها ثلاثا) انتهى . فانظر رحمنا الله تعمالي وآياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والأسرار البينة وذلك أن المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمي ٠ ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت فمفهومه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بحوابه حين قال الرجل نما أردت القتل في سبيل الله. فقال عليه الصلاة والسلام. و لا مثل القتل في سبيل الله . وقد جا في القتل في سبيل الله من الفضائل ماهو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ وَلا تَحْسَبُنَ الذِّينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُوانًا بِل أَحْيَاءُ عَنْدُ رَبِّهُمْ يرزقون فرحين﴾ الآية. ومن ذلك قوله عليـه الصلاة والسلام ( وددث أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل الله تعالى على مافيه من الفضائل والخصوصية العظمي. هذا وهوعليه الصلاة والسلام علىظهرها فكيف بعد أنحل فيجوفها ﴿ فلاتعلم نفس ما أخنى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك و لا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أنته في الفتنة فقالت الى أردت الحروج ياأبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقــال لها عبد الله بن عمر اقعدى لـكاع فانى سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول ( لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الاكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) اتهي . قال الباجي قال عيسي بن دينار هو شك من المحدث و لأواؤهاهو الجوع والشدة وتمذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللا واو يحتمل أن يريدها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عندكثير

من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمر. للحنا الجنة وشفاعة في الخروج من النارخاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر و يقتضي ذلك أن لشيادته فضلا في الأجر واحباطاللو زرفانه لاشك أن سكناه في المدينة والبقاء بها يثبت له و يوجد ثابتا في جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى الأجر · وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد ( أنا شهيد على هؤلاً يوم القيامة ) والله أعلم · وهــذا الحديث يقتضي أن فضيلة استيطان المسدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وهذا المعنى قريب بما جاء في الصائم من قوله تعالى علىلسان. غيه عليه الصلاة والسلاة (كل عمل ابن آدم له الاالصوم فانه لي وأنا أجزى به) واذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازي عليه فلا يقدر قدره و لا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك الأن بحلوله عليه الصلاة والسلام في المبلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام ( من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها ) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ماعلى الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثًا انتهى . وذلك يقتضي العموم في المدينة كلها . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذأنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلق أمرا لمخطرو بال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتنا بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول في كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحي﴾ فما يفضله عليهالصلاةوالسلامو يعظمه انما هومن جهةربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ماذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضي في المعونة وتداخل كلامهمامن قوله عليه الصلاة والسلام (علىأنقاب المدينة الائكة يحرسونها لايدخلها الطاعون ولاالدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة · ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ولم يذكر ذلك في مكة · ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير تنني خبثها و ينصع طيبها) ولم يأت مثل ذلك في مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعا ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعي. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حب النا المدينة كمنا مكة أوأشد وصحما لنا وبارك لنا في مدها وصاعبا وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولايجوزأن يسأل ربه أن يحبب اليه الادون على الأعلى. ومنها مااستقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقدتقدم. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لايخرج من المدينة أحد رغبةعنها الاأبدلها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي للدينة تنفي الناس كما ينغي الكير خبث الحديد) و لامعني لقوله تأكل القرى الارجحان فضلها عليها وزيادتها علىغيرها . ومنهاقوله عليه الصلاة والسلام (ان الايمان ليأرز (١) الى المدينة كما يتأرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التي لايوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتب أفضل الترب ولأن فرض الهجرة البها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

<sup>(</sup>۱) ليأرز بك، ن الهمز وكسر الرا. أي يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شي قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب مافضله ربه عز وجــل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضى الله عنها عليهن رضى الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الى في فراش احداكن الا في فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب مافضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل منمكة وأن الصلاة فيمسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غـيرها من المساجد بالالف الاالمسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف. و بقول علما المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وانكانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلتها المدينة . وقد جا في تفصيل مكة النصوص الكثيرة وكفي بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأرحى الله تعالى اليه ومنها أسرىبه الى قاب قوسين أوأدنى الىغير ذلك بمــا اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظميه عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام. لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وأن الأشياء كلها تتشرفبه ويعلوقدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلوأقام الني صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قديتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلدوحده وحرم أومسجد وروضة ووفود تسير اليهعليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لايتم الاسلام الابه وهو

شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقرله عايه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصحله اسلام ولاايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرارله عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عزوجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفصلها بذلك جعل لنييه صلى الله عليـه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك . تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولمنا أن جعل سبحانه وتعمالي البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله. ولما أن جعل المسجد الحرامله فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الاجور ولما أن كان الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم في مقابلته زوضة من رياض الجنة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونةله وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى. وقدتقدم هل هي بنفسها في الجنة أوالعمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة. فإن قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة فى المسجدالحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيث المقدس خمسهائة صلاة) قال ولانعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلممن وجه من الوجوء بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح. وقد تقدم قول علماً المدينة في ذلك لأنهم لايتراثون العمل بالحديث الالامر أوجب ذلك عندهم فكأن العمـل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالإجاع مع أن الحديث لم يخرجه من اشترط.

الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة. فالجواب أن العِلماء قد اختلفوا في ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاءفلا فرق وعلى القول الثاني بعدم الجزاء. فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الحسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته و رحمتــه وسؤاله في الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير إلى مكه لأدا ورض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ماتقدم منأنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدامافيه الافضل لامته فيرشدهم اليه وماكان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل مايخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته. نسأل الله تعالى أن لايحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته آنه ولى ذلك والقادر عليه . ومما يؤيد ماذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وللا تَحرة حير الك من الأولى ﴾ فكل مقام أو مكان أوشى من الأشيا " أقيم فيـه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى مالانهاية له و لايشك و لايرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذهوالحتام والحتام يكون أعلى مما قبله وأعظمنه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيهاحل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان يأر زما بين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم مابين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه. واذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثلهأعني بذلك ماورد فيفضلشهر رمضان مزالنصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآبات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نارفارس وانشقاق ايوان كسرى ومنسع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ماتقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شئ مما تقدم لاكتنى في نضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قولهسبحانه وتعالى ﴿ لعمرك انهم افي سكرتهم يعمهون ﴾ ومعنى لعمرك لحياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لاتنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى ﴿ لا أفسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾ قال بعض المفسرين لابمعنى التأكيد . وكانسيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول انما تكون لاللتأكيد اذا عدمت الفائدة التي يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لاأقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانمــا القدر والخطر لك فأنت الذي يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمنا الله وإياك الى سر هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها. فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمي ومع ذلك لايقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لاتظهر الكواكب معها بل هو الذي كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام. ألا ترى الى قول من مدحه بعض صفاته الجملة حيث يقول

الىالعرش والكرسي أحمدقددنا ونورهما مرب نوره يتلاكلا

واذاكان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لايوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمي على ماتقدم. وبهذا المعنى وماشابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل و بين ماهو أفضل فانك اذا قلت مشلا الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل ما يعتريه فهو كلام صحيح اذ أن الشمس قد شاركها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره منباب أولى والبدر يفضل على مادونه فىالضياء والجرم. واذا كانذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألاترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيــه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضله غــيره وكل ماذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذلافرق في الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليــه الصلاة والسلام بين حياته وموته · وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مامن نبي دفن الاوقدرفع بعد ثلاث غيرى فانى سألت الله عز وجلأن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة) وذلك قوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ الله لِعَذَبُهُمْ وَأَنْتَ فَيْهُمْ ﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال علمه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فريادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتى خير لكم ومماتى خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان فى الفضيلة فى تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لامته أولها ووسطها وآخرها فنصعليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الحالتين معا .كيف لاوهو سيد الأولين والآخرين وسيدمن وطيء الحصي وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى . ثمنرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبي محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ﴿ و والد وما ولد ﴾ لأن الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده . اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فيجنات النعم وسلامتهم بماكانوا فيه من الخطر العظيم . وقد و رد عنه عليه الصلاة والسلام انه ال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذاظاهر قال تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين مَن أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين . قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره واللهعز وجلةد قدمه في كتابه على نفس كل مؤمن . ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فآكدهما عليه وأوجب. حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعاً للحق الأول ثم كذلك في تتبع الحركات والسكنات. واذا تأملت الأمر في الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ أنحقيقة أمره. عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقافي بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وأنقذ آباك وأبناءك ومن مشي على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقي بعد ذلك

في المشيئة ان شاء الله عز وجل آخذ بالعدل وان شاء عنى بالفضل. فببركته صلى الله عليه وسلم و بركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قدكان حل بك ونزل بساحتك ممالا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره و رفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى فيصفته ﴿حريص عليكم بالمؤمنين ر وف رحيم الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) انتهى فخيره صلى الله عليه وسلم فى حياته بين جداً . ألاترىأن من رآه أوأدركه وهو مؤمن لايفوقه غيره أبدا في فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليمه الصلاة والسلام فلاً ن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآبا والأمهات والأقارب في كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سربه ودعا لصاحبه وماكان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الالايقدرون على غيرذلك ، اللهم بحرمته عليهالصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولاتعرفها لنا بزوالها عنا انك ولى ذلك والقادر عليه آمين · ولقـد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أنى الحسن على ابن الشيخ أنى مروان عبد الملك البكري عرف بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبي على بن السماط شيخ سيدي أبي محمد المرجاني وغيره بمن كان في وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال.

أعلمت أنك ياربيع الأول تاج على هام الزمان مكلل مستعذب الالمام مرتقب اللقا كل الفضائل حين تقبل تقبل ماعدت الاكنت عيدا ثالثا بلأنتأحلي في العيون وأجمل شرفا بمولد مصطفى لما بدا أخسنى الاهلة وجبه المتهلل

وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تعلل واذا حدا الحادي بمنزلة الحي فالقصد سكان الحي لاالمنزل فضل الشهور علا ففاخرها فان فخرت بأطولها فأنت الأطول واستثن منها ليلة القدر التي أثناءها نزل الكتاب المنزل واصغ لقول الله فيهما أنهما من ألف شهر في الابانة أفضل واستكمل البشرى فانك لم تزل لك في القلوب مكانة لاتجهل ومن العجائب أن بدرا يستوى المام عشر واثنتاين ويكمل ويفوق أقمار السهاء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقمل وكمال هذا البدر لايعزى الى نقص ولاعن حاله يتحول بل نوره يزداد ضعفا كلما طفق المحماق سنا البدور يبدل

وحويت من أصحت ظرف زمانه ﴿ ظرفا به ﴿ فَي رَّدُ حَسَبُكُ تُرفِّلُ

غان قال قائل فهذا الشهرلم نجدفيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور والليالي والآيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الإعمال الفاضلة فيهما وهمذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جلمت الاعمال والحيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الاوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لايرتاب فيه . ووجـه ثان وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفته ﴿ بِالمؤمنين رؤف رحيم ﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسـلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل البه فعله فلما أنكان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاء والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهوأن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه. وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ماصمنا ولا صلينا ولا حجبنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الإعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذي هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل و ولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كا للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لانه رحمة للعالمين خصوصا للومنين كاسبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب خوا الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

# فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه و بتى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب قتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لوكان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته و يعينهم عليه و يعجبه منهم ويدخل السر و رعلى من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة و الكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم بهادون

بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون الهمما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون ذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخصر و بعضهم البلح وغير ذلك بما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف. ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداهااليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لاتتخذُوا عدوى وعدوكم أوليا ً تلقون اليهم بالمودة ﴾ الآية قالابن رشد رحمه الله تعالى قولهمكافأة لهعلى . هدية أهداها اليه اذ لاينبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحنا) فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليهـا حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة "نصراني في انا واحد قال تركه أحب الى و لايصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول ـ الاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية . فواجب على كل مسلمأن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في انا واحد تقتضي الآلفة بينهما والمودة فمبي تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصاري لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم للسلم أن يهدى الى النصراني في عيده مكافأة له . ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصاري شيئا من مصلحة عيــدهم لا خما و لا اداما و لا ثوبا و لا يعارون دابة و لا يعانون

على شي من دينهم. لأرب ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم . وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عنذلك وهوقول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك انتهى. و يمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد فى الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم ) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فما ذكر والاعانة لهم على كفرهمفيزدادون به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معاكان ذلكسببالغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم علىحق وكثرهذا بينهم . أعنى المهاداةحتى أن بعض أهـل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم و يشكرونهم و يكافئونهم . وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين همأهل العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا السملعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أعل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة · وقد يكون بعضهم فقيرآ لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأو لاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو و لا هم يكلفونه ذلك . مع أن العلمـــ وحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى أنه لوكان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطراً اليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع . فأول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدله في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . فنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلاحتى لا تطلع الشمس ألا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون وبجمعور الأقارب والاصحاب وغير ذلك كانه عيد بينهم. ثم يأكلون فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجمدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كا أنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك مر. عجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة . ثم انهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم علىقدر حاله . فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو في بساتيهم . وبعض من لايستحي أوليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والازقة والاسراق وعلى شاطئ البحر و منعون الناس بما يفعلونه من المرور فيهما في ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولاً به عندهم حتى أن الوالى في ذلك اليوم لا يحكم لأحد بمن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أوسلب ما معه كا نه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه في غير بيته. وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمرعظيم وهوأن بعض السفلة اذا كان له عدو يخبي له ذلك لاحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فهلك فيذهب دمه هدراً لا يؤخد له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لوكان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العملم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ، ولا يتكلمون في مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لوجاءهم المدرس أوغيره وثبوا عليه وأساؤا الآدب في حقه وربمـا أخرقوا الحرمة وألقوه في الفسقية

أوقاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الإخراق به بدراهم يأخــذونها منه تقرب من الغصب الذي يبحثور فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعا فيأكلونه فى ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له و لا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى. به في الدين والعلم و لو أن هذا المشار اليه حصلت له غيره أهل الدين كما يرعم لغير عليهم مافعلوه من ذلك و زجرهم عنه اذ هو قادر عليه و لو بكلمة ما فلو. قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لايحضر في مجلسي أو قال لاحدهم ماكنت أظن أن فيك قلة هذا الادب أو أنتم لاتتأدبون بآداب أهل العملم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لايصلح أن يكون من طلبة العـلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض. أكابرهم بشيء من هـذه الألفاظ لانزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هـذا أنه يرى أن ذلك من حسن الحلق وحسن التأنى والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الناءعليه همات هيمات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع لاشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة. و لو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ماأتى به من قبيح. فعلهاذ أنهخر جبذلك عن أقل مراتب الانكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام . وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رثبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس و را ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في القلوب كيف أوقعت هــذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدني اشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن في ثلاث) وهذا عرى عنها كلها · ثم إن من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيها يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرربهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوائجهم سيما انكان عند أحدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجميزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أوناس لما يفعل فى ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ماتقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمنا الله وإياك إلى الخصال الفرعونية لاينتج منها الامثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون احداهما شرب الخر في ذلك اليوم للنصاري لابد لهم منه و بعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم و بعضهم لايستحيون في ذلك اليوم و لا يستخفون . الثانية أن كثيراً من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحــدهم بقى بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك مالايحصي ولايعد من القبائح . الرديئة . وهذا وماشا كلهأعظم فساداً وفتنة بمـا يفعلونه في المولدبمــاذكر لأنهم في المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منهتكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذاأتي عليه المامصاركا نهعريانا والغالب منعادتهم الذميمة أن الجارة لاتستحي من الجار وأن الشاب اذا تربي بينهن لايستحييزمنه وانصار رجلاو لايستحييزمن ابن العم و لاممن شابهه من الاقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الاب والاصهار وغير ذلك بما هو معلود من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزادوافي

هذا اليوممن رفع برقع الحياء عنهم ماهو شنيع فى ذكره فكيف برؤيته فكف بفعله وهوأن ثيابهم كما تقدم من أنهالا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه بلعب معهو يباسطه فى هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض و يتلذذون بذلك كائهم فى ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض و يتصارع بعضهم مع بعض فى أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كائنا ماكان فن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه . ألاترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب الإكما قال الامام رزين رحمه الله تعالى . انها هى أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل القبح الذي وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعنى في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بحير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهر وه بذلك. وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون حوله الجريد الاخصر وشماريخ البلح و يجعلون في يده شيئاً يشبه ويجعلون حوله الجريد الاخصر وشماريخ البلح و يجعلون في يده شيئاً يشبه الدفتر كائه يحاسب الناس على مايريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطو فون به في أزقة البلد وشوارعها على الابواب و في الاسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم مايأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه و ربماكان فيه التراب

فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعاً. اذ شِرط المزام والبسط أن يكون حقاً ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة و ربمــا صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربمــا أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم مايختارونه والاأخرقوا حرمته وزادوا فى أذيته ويحتجون بالنيروز ويقولون ليس فيه حرج ولاأحكام تقع وأما المشالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة مافيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يلمق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين. وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل فى أرباب الأمور أشدكالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئاً من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاة الإمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انمـا هو بالـكلام الحسن والردع الجميل أويوصل ذلك اليهم أعنى و لاة الأمور . فانظر رحمنالله تعالى واياك الى ماأشتمل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن فى ذلك الاماتقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال لكان فيه مافيه فكيف والامر على ماترى وما بق أكثر بمــا وصف فلوكان من معه علم يتكلم في شيء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هـذه المثالم. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليمه بعض أو لاده شهوة وكانت تلك الشهوة

عما يفعل في المواسم التي لاهل الكتاب فامتنع من ذلك. وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) وذلك محمول على ما يحوز شرعا أعنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء الممكسة وغيرها بما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم أنهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لامرين أحدهما مواقفة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ربما يراه أحد فيقتدى به في فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك. فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ماذكر الانادرااذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم و رديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه و كرمه لارب سواه

#### فصل في خميس العدس

وهو الموسم الثانى من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لاتنبغى . فمنها خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البحور والخواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الاسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لايقدر على المشى فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لاخير فيه . وقد تقدم في غير ماموضع مافي خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لادواء لهما في الغالب . ولو أن رجل منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي أن يرفع الى السلطان أمر المأحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الاعند الصواغين مع أنهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون اذأنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء من اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها مايحتاج اليه من لباسه لنفسه على ماتقدم فيتعين عليه أن يتقدم في ذلك لارباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق وبما أحدثوه فيه أستعال البخورلهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفركما تقدم. ومن ذلك استعالهم فيه العدس المصنى وان كان جائزًا فالبدعة تحريهمله في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم هن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم · ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأو لادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى أنصار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا و لاأحدفيا أعلم ينكرعليهم . ومنذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيمات هيمات الشيطان لايطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل مايفعلونه من ذلك وماأشبهه انماهومن البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم يدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى فى تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ماهم عليه هو الحق. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذهالثلة ماأشد قبحها. وقد تقدم قبح ماأحدثوه في النيروز ما أغني عن ذكر مثله هنا اذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسال الله تعالى السلامة بمنه

### فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بضد هـ ذه التسمية أليق ليت ذلك لوكان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة بمن ينسب الى طرف علم أوصلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهمله فى الظاهر ويشاركونهم فى أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلبين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم. وقد تقدم مايفعلونه في يوم النيروز ومافيه من القبائح والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادة مثله هنا . لكن نشير الي بعض ما يفعلونه في هـ ذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف. فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فييتونه في اناء فيهماء ويغتسلونبه ثم يأخذون مااجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلميزو في مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمربه تصيبه ثلك العلل وينتقل ماكان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيرو ز. وهذا لوكان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذفيه قصد أذية المسلمين وقد وردفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لاخيه المؤمن مايحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفرلاخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (منغشنا فليس منا) انتهى فأول مايفعلونه في ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقدقال عليه الصلاة والسلام (لاضرر و لاضرار) انتهى وهؤلاً قدقصدوا الضرر للسلمين وغيرهم ممن يمرعلي ذلك. وقد أمرعليه الصلاة والسلام باماطة الأذي عن الطريق وهؤلا ويزعمون أن في ذلك أذي ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة(١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لابأسبه فمعناه أن يجعل الورق في ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فبل يده منه ومشاها على بدنه هذاهو النشره المعروفة عندالعلماء وأما الغسلبه فلاسيها مع ماأضافوا اليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لاتجوز في الشرع ولامن جهة المروءات ومن ذلك اكتحالم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أوالكحل الاسود أوغيرهما و يزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا في بصره يرىبه الخشاش في طول سنته و لايخني عليه منه شي وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك مايفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفى ذلك تعظيمله كما تقدم. ومن ذلك أن من كان منهم يشتكي بحكة فانهم يخرجون في ذلك اليوم الى ظاهرالبلد على شاطىء النيل و يفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة و يعيبون على فاعلما وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أنالنساء يتعرين في ذلك الموضع حتى انهن لايبقين عليهن من السترة بالثياب شيئاً لامتزرا ولاسراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن في الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن براو بحرا ولايستحين وكدلك يفعل بعض الرجال

<sup>(</sup>١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضا بمكان آخر فان كان آخرالنهار دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كانكشف العورة والنظر اليها من كليهما مباحق ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أواغتسل في بيته لانهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ماتقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح و لاأشنع من هذا الموسم المذكور اذكل ماذكر ليس فيه كشف العورة والاعدم الحياء من النظر اليها فان كان قدجري في يوم النيروز ماجري لكن على عوراتهم شي من السترة بخلاف كشفهم في هــذا اليوم . وقريب بمــا يفعلونه في هذا الموسم مايفعلونه في كلُّ يوم فى المناشر أعنى المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيهانسا و رجال وأجانب. والنساء على ما يعـلم من قصر الثياب فكا أن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وماتقدم يفعل مرة في السنة · وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالهـا وتفصيل أمرها اذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك. و ينزه أهل العــلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعــددت مواضعها وكثرت. وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به و لو بالكلام وإشاعة ما فيها من القبح والرذائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسملين فيغيرُون ذلك أو بعضه الا أن كثيرًا منهم كما قال القائل كأن الجيع شربوًا من منهل واحد . فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانالله وانا اليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما يفعلنه في موافقة النصاري في مولد عيسي عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف بما تقدم ذكره. لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن و يزعمن أن من لم يفعلها أو يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك و لا يحصل له فيهادف و لو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكا نهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

### فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس. وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس. فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة و يدخلون فيه السرور على أو لادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره و بعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون ، ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكة ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكة وغير ذلك مما هو معلوم ، و بعضهم يهدى ذلك للقابلة و يتهادون فيه بأطنان

### فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين فى أحد أعياد القبط الذى يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى فى ذلك اليوم فى موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهى معروفة مشهورة. فيجتمع اليها فى ذلك اليوم فى الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصارى و يغتسلون كغسلهم و ينكشفون لذلك فى الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات و تعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . و يزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء و رجالا وشبانا و يجتمعون هناك و ينهتكون فيه كغيره . و فى اجتماعهم من المفاسد ما تقدم ذكره . لكن فى هذا زياد : مفسدة أخرى وهى نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الته عليهم . هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن فى غير وقت اجتماعهم و فى التلويح ما يغنى عن التصريح

## فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامرفيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فهن ذلك ما يفعله بعض النسوة مر... افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعى . وذلك أن المرأة اذا كانت مبدنة وتخاف أنها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر الإجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة الا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة في ذلك يعتق رقبة مؤمنة أوصيام شهرين متنابعين أو اطعام ستين مسكيناً. وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن الاجرم أنهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب

اذ التوفيق انمـا ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف السترعنهن بدخول الاجانب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البينالتحريم الذي يستحى المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على مايزعمون ثم يرجعن بعـد ذلك الى مااعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لايحلما لزوجها الأول وهما آثمـان ماداماعلى تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ و بعضه بالمعنى جزا وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الاشئ واحد لكان ينبغي لكل عاقل أن بهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لامؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليهاوأنها لاتحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذي يتحللن به رجل معلوم فتجئ المرأة تتحلل به ثم تأتى ابنتها تتحلل به وكذلك أمها وجدتها وهي لاتحـل بذلك اجماعا ولايحــل للـحلل وط. ابنة من تحللت به ولا أمها ولاجــدتها . و لاخلاف فى ذلك. فلوكان العالم يتكلم فى هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقبل فاعلها

### فصل فى صوم أيام الحيض

ومن ذلك مااتخذه بعضهن من أنها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم و لاتفطر ثم لاتقضى تلك الآيام التيكانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا بما لاخلاف فيه أنها آثمة وأن قضا مدة الحيضعلها واجبة وانالتوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر اذا جامها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعمد ذلك مع وجود تمادى الدم بهما ويزعمن أن الدم الذي لايصام فيه انمــا هو الثلاثة الآيام الأول ومابعدذلك فالصيام فيهواجب وبجزى . وهذا أيضا عما لاخلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصية في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويرعمن أن لهن في ذلك الثواب وهــذا بدعة وهي آثمة في التدين بذلك وانمــا حالها فيأيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور. والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منهاعلي صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخس بغير عذر شرعي الا أنهن اتخذن ذلك عادة حتى لوأمرت احداهن بالصلاة يعز عليهاذلك وتقول أعجوزا رأيتني فكأن الصلاة ليستبواجبة على الشابةوالفرض ايما يتوجه على من طعر. \_ منهن في السن . فانظر رحمنا الله تعمالي وإياك أى نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخس التي هي عماد الدين وبها قوامه. وقد قال عليه الصلاة والسلام ( موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد ) وقد اختلف

العلماء فى تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته فصل في الوطء في مدة الحيض

ومنهر من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوط معه ابما هو الثلاثة الآيام الأول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه. وهذا افترا وكذب على الشريعة المطهرة ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة بجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للأجماع أيضا. ومنهن من يزعم جواز وط المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى (حتى يطهرن) أي ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أي اغتسلن بالما فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله ته

فصل فما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلا مستهجاً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدهما مخالفة الشرع الشريف. الثانى اضاعة المال الثالث الصلاة بالنجاسة. الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملا تحوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بلماء اذ أنها لاتقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقدوقع النهى عن الريادة فى الأكل على ما محتاج اليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك موضعاً لسلوك الماء في الغالب من يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة ، وذلك مما محدث الامراض والعلل والاسقام ضد مراده! وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنه أن ولده أكل

و زاد على أكله المعتاد فمرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الاأنه رأىأنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيها تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود في سننه عن عمر ان بن حضين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ووالله أعلم أذكر الثالث أم لا، شميظهر فيهم قوم يشهدون ولايستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب أضاعة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية. وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى لاجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسببذلك على زعمين . وهذاأمر لايختلف أحد من العلماء في تحر بمه أعاذنا الله تعالى من بلائه ممنه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عالة البدن وهن في ذلك على قسمين. الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة اذ أنها لاتقـدرعلى زوالهـاكما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية. وقد لاتكفها الجاريةالواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره ثم أنهن يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع بمـا تقدم وذلك

أنهن اعتدن على مايزعمن أن المرأة لاتتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ماتصل اليه بالما مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم أنها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاجأن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ماهناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم . على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولوكانت صائمة أفطرتبذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سوا كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غـيرها بها · الخـامس وهو أشد بمــا تقدم ذكره وذلك أنها تسبيت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهوالقيام لأن بعضهن لايقدر على القيام فى الصلاة وكذلك الركوع فى الغالب فتصلى جالسة وهى التي أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ماأخدثنه من هذا الفعل القبح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فمرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الامرة واحمدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلكعادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سما وهي اذا وقع لها مرض أوموت فالغالب أنهاهي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على مامضي بيانه ولانه قد يباغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطغيها فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعدالي عينها فيعميها فتكون مي المتسبية في ذاك كله وقد وقع ذلك كثيرا . وقد رد ( من قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة ) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذأن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها فى زعمها ويغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتماطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح. وقد خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ( انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا ) انتهى · اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذاً لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيم. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ماأكثر بركتها. ألا ترى أن المرء اذاترك شيئا من الغذاء الشرعى الذي لايقوم البدن بدونه الا و يتضرر و يضعف لذلك و كذلك لو زادعلي الغذاء الشرعي زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد بحرب فالخسير للقالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللروح والسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة في الشبعر والنقص منه أوغير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو. القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن في ارتكابهن للزيادة في الأكل على ماتقدم لما تقر رعنذهن أن ذلك يزيد في الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غيير ذلك من العلل التي يطول تتعها وهوبما يذهب لون البدن وعافيته ويضطرمعها الى أخل الأدوية مع أنه اختلف في أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور. ومنهم منقال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى. القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لايتسبب فيها يضر بدنه أو عقله. نقل معناه ابن رشدرحمه الله في كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعني في تحليلذلك وكراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهو ركما تقدم، ومن ذلك ما يفعله بعضهم من افطارهم في شهر رمضارب جهاراً والناس ينظر وناليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولاأحد ينكرعليهم فىذلك فيدخلون

في عموم قوله تعالى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مَنْكُرُ فَعَلُوهُ ﴾ والنهى عن هذا آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة فيالغالب لايتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في تهار رمضان فانه ظاهر جهين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لايجوزالا لأحد أمرين. اما مرض أوسفر وهؤلاء يفطرونوليسوا بمرضى و لا مسافرين . ومن ذلك مااعتاده بعضهم من أنه اذا . كان به ألم لايقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلككان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل بهمن المسلمين لأن المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوم مسح ماتعذر غسله بالما وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى و لا يعرف فى مذهبه جمع بين المـــا والتيم وأماعلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ماصح والتيمم على ماتعذر وانكان لم يبق الاعضو واحد أوكان لايقدر على استعمال الماء البتة فيتيم وهم يتركون التيمم حتى كا نه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وماذاك الالآن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ماسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ..وبما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون. تنظف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاممون بفعل ذلك بعد خروجه و يقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعة فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون أن ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل يجرى فيها من الأمور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انمــا وقع لاجل شؤم مخالفة السنةوالتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذيهم يتوقعونه وقدشا الحكيم سبحانه وتعالى أن المكرودات لاتندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزا وفاقا . وبما أحدثه بعض النسا أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لاتكتال القمح و لا غيره من الطعام و لا تحضر موضعه لأجل حيضها وهدا من فعل اليهود . ومنهن من يرى أن من شرب الدوا لايغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة و بدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

## فصل فى خروج العالم الى قضاء حاجته فى السوق واستنابته لغيرهفىذلك

ثم نرجع لذكر مايحتاج البه العالم في تصرفه. فينبني له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها و يء من الكبر في حمل سلعته يبده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عاتق شرعى فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالاحكام في يتعاطاه من ذلك. وليحذر من هذه العوائد الرديثة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام من بحلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيا صغيرا كان أو كبيرا أوعبدا أوجارية أو بجوزا أو غيرهم بمن لاعلم عنده بالاحكام الشرعية. وفي السوق اليوم ماقد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيا يعاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الاشياء التي لايحوز شراؤها جملة. فن ذلك بيع الكشكاك والمحبة لان فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فن ذلك بيع الكشكاك والمحبة لان فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم الشرعية. فن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم الميرون على شرائه الا من المكاس وذلك لايجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على مالا يجوزشرعا اذأنه لوامتنع الناس من الشراءمنه ضمن ذلك ولوكان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مرأده · هذا ان كان شراؤه في غير النيروز. وأما في النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم. وقد تقدم بعض ذلك في . فعلهم فى النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه · الوجــه الثانى مايدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشترى يريد أن يأحذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن. الوجه الثالث أنه قد دخـل على وزن معلوم والجهالة فىذلك حاصلة لآنه لايدرى كم وزن اللحم والدهن ولاكم وزن القمح لامكان اعطاء أحـدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لايمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارامعا كالشي الواحد لايمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائر ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه مكسكما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصاري فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانمــا ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لايختصبه وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم. وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناسكا أنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبيرمنهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم في ذلك مافيــه الكفاية فأغنى عن اعادته · فان قال قائل أنا أشترى الكشكاك والحببة على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعاينته أخذتهمنه جزافا اذأنه قد تعين · فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترىولما أن دخله الوزن قبلشرائهمنه جزاغا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزا تهفيمنع

شراؤه والحالة هذه فلوقدرنا أنه اشتراه مسه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك فى الغالب وانلم يزنه لأن المغرفة التي بيده يعلم بها مقداره و زنا فعلى هــذا لايجوز شراؤه جزافا ابتدا اللهمألاأن يغرف لهبغيرها ممالم يعلم قدره والله الموفق ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخا والشواء وماشابه ذلك. قال الله عزوجل فى كتابه العزيز ﴿ قَالِا أَجِدُ فِيهَا أُوحَى الى محرما على طاعم يطعمه الاأن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أوفسقا ﴾ قالت عائشة رضيالله عنها لولا أن الله تعالى قال أودما مسفوحا لتتبع الناس مافى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوهامن الدماتهي. تعني بتلك الصفرة فضلةمافي العروق من الدموهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيـه ويمتلئ رأسها و بعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك فى دست واحد فيه ماء يغلى فيحل الدم المسفوح فيمه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكى ينتف لهم الصوف وهو لايزول الابعد أن تمتلي الأعضا الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في مرضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهراو باطنا فيطهرونها علىزعمهم بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقي متنجساً في الشاهد الضروري الذي لامحيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فييعونه فيمه بنا منهم على أنه قمد طهر من تلك النجاسات ولوكان الما الذي يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبه مافي التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب تراه متغيرا بما في أيديهم من الدماء وغيرها. والشواء مثله في ذلك لأنه سميط فكيف يجوز لاحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه راجعون , على أنه لوفعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى -حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس فى بيته ويرسل من يشترىله ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شي اذ أنهم ليس عليهم . كلفة فى أن يغسلوا المنحر وغيره بما أصابه من الدم المسفوح أوغيره من . النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه فى الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لوكانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولامشقة ولا صرورة تدعو الى التساهل فيارتكاب مايتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلنا الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كُله يتنجس ولا يؤكل اذأنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط. وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي بما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقلبل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب بركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلساء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديشة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ماتقدم من العوائد الرديثة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك . أما العامة فبالمقال كما تقدم . وأما العلما فبالكلام على ما تقدم وليس

في هذا كبير أمر. ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة ييده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يزيدون على ما نقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذي يسدون التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صاركا نه دم عبيط فيتنجس التراببه انكان طاهرا وانكان نجسا فيضيفون نجاسة الىمثلها فاذا أحس بحرارة النارعرق وقطرمنه على الشواء وغيره ماينجسهظاهرا أنالوكان طاهرا فكيف و باطنه متنجس كما تقـدم بيانه. وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التى تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذامشاهد محسوس مرئى ثم بعدذاك يخرجونه الى سوق المسلمين ببيعونه والحالة هذه . وكذلك تعـدت هـذه النجاسة الى أمر آحر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتونبه الى المسمط فيدلونها فى المــــا الذى تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك. وهذا مع مافيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال لان ماتنجس من ذلك كله لايجوز أكله ولابيمـه وكذلك كل ماعمل بتلك الدجاجة المسموطة على ثلك الحال وغييرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أوعند الشرائحي أوعندالطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لايجوز أكله ولابيعه ولاشراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعمل فها نيتا كان أومطبوخا ويغسل ماأصاب ذلك من بدن أوثوب أومكان أووعا أوغير ذلك. وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السميعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيها نحن بسبيله ومن وقعله شيء من ذلك فلايجوزله أن يستبيح شيئاً منه الابعد تطهيره واللحم والاطعمة لايمكن تطهيرها فلايجوز أكلها ولابيعها . فان قال قائل ان اللحم بعد حروج الروح منه لايقبل شيئاً عمل فيـه ولاتسرى النجاسة الى باطنه فجوابه أن ماذكره يرده الشاهدلانك اذا عملت اللحرفي ما اليسفيه شيء من ملح أوغيره بق على حاله فان كان في المساء ملح أو زعفر ان أوفلفل أوغير ذلك تجدطعمه

في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم. فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الابعد النضح. فالجواب أن دخول هذه الأشياء في اللجم لم يكن مرة واحدة وانما يقله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلى فقدسرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذادليل واضح مشاهد مرثى على أنه يقبل ما ألقى فيه . اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة ﴿ فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيـه التطهير بالمـا. لأن النجاـة لم تدخل فى المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون فى زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعـد فهو متنجس لايطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ماوقع فيه قبل نضجه وكذلك هوفى اللحم سواء ولاعذر لمن يدعىالاضطرار الىاستعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمريض أوغيره اذأن لحم الماعز موجود للاسحاء نيئًا ومشويًا لأنهم يعملونه سليخًا لاسميطًا اللهم الأأن يصيبه شي من السميط ان جعل معه في التنور أو يسقط عليه شيء من التراب أوالطين المتنجس الذي يسدبه التنوركما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الاصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشوا ما الما من كلماذكر مما يعتري المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطبير ذلك أجدروأولى ف أقبح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بنطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه . فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصربه على ماذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ماتناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أوسميط فانه اذا مس السميط ييده أوسكينه تنجس ماأصابه منهوكذلك يتنجس الموضع الذي بكون فيه واللحم الذي يتناوله أوسكينه التي يقطع بهسأ

من السميط و بعض من يحترز من أكل لحم السميط قــد يقع فى هذا وهو لايشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس مايطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ماقاله بعضهم من أنالنجاسة كالسم لسرعة سريانها . وأما الرؤس فهي جائزة اذا سلمت من كل ماذكر في السميط وقيد جمعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت وون السميط اذأنه لايقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقانق (١) فلايجوز بيعها ولاشراؤها للجهالة بمــا في باطنها . هذا على مذهبالشافعي رحمه الله تعــالي الاأن يشقكل واحدة ويرى داخلها كلمها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على مافى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم في يع الخشكنان . هذا لوسلت من المكس وهي الآن يمكسة فلايجوز يعها ولاشراؤها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيثة ويزنها للمشترى ثم يأخلها بعبد ذلك منه ويقليهاله فذلك لايجوز. وكذلك مايفعلونه في السمك لأن المشترى يشتريه منه و زنامعلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لايخرجه عن كونه نيئا لانه لايؤكل كذلك ففهما وجوه من الموانع الشرعية لأنه اذاقلاه المبعدو زنه كا تقدم لا يعرفكم و زنه بعد القلي فهو مجهول هذا وجه - الوجه الثاني أنه قداشتري منه الدهن الذي قلاه له به وهو مجهول. الثالث ماأ وقدبه تحته كذلك مجهول. الرابع أجرة قليه بجهولة . الخامس أنه مجهول في الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثير الم يعلم كموزن الدقيق و لاكم

و زن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لايجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذأن الجهالة موجودة فيـه قبـل القلى وبعـنه فهذه خمسة وجوهمن الموانع فكيف يرتكب ذلك. والتوصل الى أكله على الوجمه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلي وهوعلى ملكه ثم يبيعه للمشترىوزنا أوجزافا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهي الآن مكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كلماهو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قدعلم فكما تقدم منأن الشراء منهماعانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه. وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكرشخص واحد أوأكثر منه سلعة أوسلعا لايبيعها أحـد غيره أوغيرهم أومن يختاره أويختارونه وان كثروا بشرط أن لايأخذوا السلعة الامن جهته فهذا هو الذي لايجوز الشراء منه والظلم هو الذي تقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه و لابيعه اذليس فيه اعانة انتهى. وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه. وأما المنفوش فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غيرهذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لانغرض. المشترى والبائع مختلفان في ذلك فالمشترى يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثرمن فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثرمن اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع مافيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرفكم وزن الفطير و لاكم و زن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غيرمكيل وقد اشتراه على الوزن وأخده مجمولاولو أخذه جزافا من غير و زن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضالان البائع يعرف مقدارما يأخذه من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما تقدم في يبع المحببة والله الموفق · وأما بيع الفقاع فهو جائز أيضاوذلك اذا صب مافي الكوزفي وعاء رعاينه المشترى وعلم قدره وصفته. وأما على ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع من الاوانى التي نهى عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة التخمير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقديبيت منها شئ عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير فيشتريها المشترى وقد صارت خمرا هذا وجه . الوجه الثاني أنه مجهول وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أوغيره ثم يضعه على فه فقديكون فمه لم يسد كله فينزل مافى الكوز أو بعضه فان أخذُه المِشترى لايعلم مقدارمافيه فيظنه ملاآنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول الوجه الثالث أنه لابجو زبيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الابعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلايصح بيعه الابعد أن يقول البائع بعتك والمشترى قد اشتريت أوما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما. وأما على مذهبمالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بع المعاطاة اذا فرغ مافي الكو ز وعاينه كما تقدم . الوجه الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره نمن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لايغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتى المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره بمن لايتحرز من النجاسة . وليسهذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كلما يشبهه مثل السقاء وغير، لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لايتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصي الصغير والابرص والمجذوم واليهودي

والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضعفاء موضع فممن تقدم ذكره وهذا فيه مزالقبح مافيه ثم مع هذا فقدعرى عزاقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها. ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موز ونولاجزاف اذأن الجزاف من شرطه أن يكون مرثيا محزورا يحيط البائع والمشترى بقدره وصفته وهذا غائب لايعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولاعذر لمن يقول أمه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سوا الامااغتفر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فها والحذر الحذر من الميل الى فتوى مقت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوأئد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه يسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق. ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون و زناً أو جزافا . وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشترى ويدفع له عوضاعما نقصمن وزنه كسرةجزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه لايعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التي دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ بجهو لا وذلك لايحل فلو زاد الكسرة او الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كال الوزن لكان جائزاً وان رجح لأن الزائد هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمر\_ والزيت واللحم وغمير ذلك بمـا يفعل فيه مايفعل في الخبر من المحذور فليحذر

من هذا وأشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق. ومن ذلك الشراء من النصراني وغيره بمن لايتحفظ من النجاسة . وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها بمن هـذا حاله لأن النصاري يتدينون بأن النجاسة أنمـا هي دم الحيص وحده وكل ماعداء طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجببن المقلو وغييره بما يكثرمباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هــذا وجه. الوجه الثاني أن شراء من أهل الذمة مكروه لوكان طاهراً بلاشك لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لآن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أنمالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شيُّ من أعمال المسلمين وأمرأن يخرجوا من أسو اقالمسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصاري لانفسهم ولاعل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوامن المسلمين وينهى المسلمونأن يشتروامنهمومن فملذلك فهو رجل سو الايفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهو دي مثل الطريفة وشبها عما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هيما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذي ظفروالشحوم التي حرمت عليهم. فحكمي اللخمي فى ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهـة وقول بالفرق بين ماحرمه الله تعالى عليهم وبين ماحرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ماحرمه الله عليهم وماجرموء على أنفسهم وقيل

لايؤكلان وقيل يؤكل ماحرموه على أنفسهم ولايؤكل ماحرمه الله تعالىعليهم انتهى. فاذا ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينغي له أن يتحرزمن الشراء من لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق عن يجمعها من الطرق والكمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلا فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الاوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . واذا اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار مهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختا، من يصلي منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها لارب النظافة والوضاة غالباً لاتكون الا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيـه عدم ذلك والله الموفق. ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشمري لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحمد في طريق المسلمين الا أن يمر في حاجته أو يقف قــدر ضرورته ولايجعــله كا نه دكان يبيع فيه و يشترى لان في ذلك تضييقا على المسلمين في طرقاتهم ولوكانت متسعة فذلك لايجوز لاسها والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ماقاله العلماء أن يمر جملان معامحملان تبنا في الطريق لايمس أحدهما الآخر . فانظر رحمنا الله تعالى واياك ألى حد الطريق المشروع والى ماعليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيءعا تقدم ذكره لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجعبة أو في وقت منصرف الناس الى الحنس صلوات أو الى تفقد أحوالهم في البيع والشراء وأشد من هذا كله مايفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على مافعـــلوه من الغصب فهو شريك معهم في الأثم سما ان كان فيها الشي الذي يسمونه بالحبلقة فانه ينصاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطها للناس لايرد عنها أحدا بمن كان كالاجذم والأبرص والصي والصغير والنصراني واليهودى وينبغي لهأن لايشترى اللفت واللوبياء لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو بجس على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كم تقدم في السميط سوا بسوا سما انكان البائع نصرانيا فن باب أحرى اذأنه لايتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للسلمين. وينبغي أن لايشتري بمن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقدفشا هذا الامر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكرى تلك المقاعدالتي تلي بيته أو ملكه أو ماهو حاكم عليه و بعضهم يأخــذ أجرة ذلك حتى كا نه مشروع ينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبي ذلك كله لمساتقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعدليس الابل كل من غصب شيئاً من الارض فلا ينبغي معاملته الا من ضه و رة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بدكهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرسمن مراعاة الشرع وغفلة منغفل من بعض العلسا وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعني الذي لآجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء بمن اتصف بشي بما ذكر اذ أنه لو تحامي المسلمون الشراء منه لاجل مااتصف به من غصبطريق المسلمين لنزع عن ذلك واذاكان ذلك كذلك فالشراء مهم اعانة لهم على ما يفعلوه وذلك

لاينبغي لان المشترى يصير شريكا لهم في اثم غصبهم لطريق المسلمين. ألاترى الى مانقاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم باغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جا اليه أجلسه الىجانيه و رحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقى كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجا الشيخ إلى الامام فسأله عن موجب مجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لي ضرورة في تليس الجدار وليس فيه كبير أمر في حق المارين فقال له الامام ذلك غصب في طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سوا في حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تنقص الجدار وتدخله في ملكك قدر التلييس فتبنيه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى المثثل ماأمره به أو كما قال . وقـد حكى عن بعض الأكابر من المتـأخرين أنه . مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعها في الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح و يستحل منه ذلك فقال له التقير ياسيدي ألبس السنبل قد وقفكا هو وماضره مافعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مربه ألف رجل أو أكثر ففعلوا مافعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك في ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحمدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التاق الحسن الحيل. فلو بق العلم على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحم أو قل فاعلها ولكن السكوت من العلمة وعدمالسؤالمن

العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما مايكون بين الديارمن الرحاب والشوارع فيأخذكل واحد منهم منها الى داره فانكانذلك بمايضر بالمارين و بأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لايضر . فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس. واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخاري انتهى. فهذا الكلام على بعض مافي الأسواق من المفاسد وفي التلويح مايغني عن التصريح. فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه في قضاء مآربه ان قــدر خيفة من المفاســد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم. فنها اذا خرج من بيته لشي مما ذكر فينوي بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخــل على أكثرهم في جل بياعاتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحـدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التي في دكانه ثم ان أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لإن الغالب أنه لو لم يعامله ماأقرضه حتى أنه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لايقرضه ثمن ذلك الابكره فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك مايدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فىذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعهاببركة العلم الذى يدور بينهمو ينوى معذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخروالخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برى من ذلك . وقد ورد أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم يرفيه فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعدلهم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بمــافتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم وقدكان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العملم يبكي اذ ذاك وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد يمنه . وينوى مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين وردالسلامعليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فاثنة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحدالجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمو رولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بمسايريده وهو أن يتشهد فيقول لااله الاالة وحدد لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعرذ بك من الكفر والفسوق بنلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبــد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه و يسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصلحاء والأوليا والعلماء المتقدمين رحمة الله عليم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيـه انتهى. وما سمى السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه فى الغالب وأكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك. ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلمكانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمرعلنا الامة وسلفها - فإن قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وَذَلَكُ امْهَانَ لَحَقَ العَلْمُ وَنَقُصَ لَحْرِمَةَ العَالْمُ وَاسْتَهَانَةً بِقَدْرَهُمَا وَأَهْلِ الْإسواق مع ذلك لايسألون في الغالب وبذل العلم انمــا يجب اذا سنل عنه لقوله تعالى ﴿ فَاسْتُلُوا أَهُلُ الذُّكُرُ انْ كُنتُم لاتعلمُونَ ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفا في أن ترك الســـۋال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الآسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لآن العلم الذي يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب أمه لاينساه فان احتج محتج بحديث الاعرابي الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثًا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعلمه وسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا صريح في أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليسل لما قدمناه من وجوب الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآن الني صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أو لا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجـوز فغير صلَّى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذي ذكر سوا في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وانما فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم. والثاني أن يتبت له العلم لأنه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت الم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يامعاذ بن جبل فألق اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره. وحكمة تنبيه صلى الله عليــه وسلم فى الحديثين ثلاثا أعنى حديث الاعرابى وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذفي الاعتماد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسدكر رهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتني فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزمد له في التنبيه حتى يعقل. ولم يزل على هذا شأن العلما والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن. وقدورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد همذا الأمر وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكي بعضه تداعي له سائر الجسد بالسهر والحر) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا · ألا ترى

الى ماجرى للامام الطرطوشي رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجدالديار المصرية شاغرة(١) من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهارا ولا يقدر أن يمسك في يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام الطرطوشي رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لمـا غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه مايحتاج اليه في عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها من الاحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيـه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه انكان بما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العــلم على منا ره و زال الجهل في حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق . ألا ترىأنه لو قعدفي بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد من في الاسواق ولا غيرها وانميا حصل ذلك الحير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغي . فعلى هذا ينبغي للعالمأو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لأن العلما ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن الني صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذأن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساطكرامته باتباع

<sup>(</sup>١) شاغرة أي خالية

أمره واجتناب نهيه وقد كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله بقول الى لا أربد أحدا من الصالحين ولا من العلما ويأتيني اذ لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وانميا أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولاشك في أن من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن سنهم و رضي لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى . يوقفه بباب ربه كما تقدم . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى نيةالعلما اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم في الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هومتصف البعد والجهل فيردونهم بالعلم الىأأسني الآحرال وأرفعها لاجرم أنه كماكان العلماء على هذا الاسلوب المبارك انتفعراونفعوا وعمت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف مايعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحديقه لم يعدم ذلك البتة اذ أن علماء المغرب أكثرهم على ماوصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت برئتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم. وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله (لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى أتى أمر الله) وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب . وفى رواية مسلم لايزال أهل المغرب فالحمد لله الذى بتي الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ماتقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البـدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس في خفارتهم محمولين في أرغـد عيش عكس ماهو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجدبعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في البوابين والحجاب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لايليق باهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الحنير لغلبة الجهل وقلة الهم لغير سبب فكيف بهم أذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان مايتعاطونه جميعه ممالا بجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من الصف بما تقدم ذكره بما منعهم به عن تعلم العلم . شمر جع الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لشلا يقع على مالايحل رؤيته . وقدكان سيدى أبو محمدرحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الأسواق أوفي الطريق التي بالديار المصرية «ارفعه الا و ينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس فى الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات في الغالب. وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظركما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصي لصاحب المنزل ياسيدي أما تخافأن تقعد في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علت ذلك فقالله خشبة مكسورة في سقفه فقال لهالشيخ ما أكثر فضولك لى اليوم أربعون سنة في هذا البيت مارأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أوكما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السما فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان الحب لمن يحب مطيع ، و ينوى مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر سيما انكان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وماشا كله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم و يصلح ذات البين و يميط الأذى عن طريق المسلين كل ذلك معالرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره فى أمر دينهم ودنياهم والدين أهم. وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلاً . وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصلي على جنازة ان وجدها على السنة و لأجل هذه المعانى يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء فيكل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئاً لايمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفونه شي من القربات غالبًا . وينبغي له أن لايفارق عدة تكون معه اذ أنه قد بجد في السوق أوفى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها . وقد بجد دابة قد انخبقت بحبل فيقطعه بمــا معه من تلك الآلة فان وجــد شيئاً من هذا حصل له أجر النية والعمل وانلم يجد حصل له أجر النية. وكذلك ينغى له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال احوانه المسلمين وعن جيوشهم وما بحرى لهم فيسر لحير ان سمعه عنهم و يحزن لصده فيكون له مثل أجرهم. وكذلك يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقـدم فيكون شريكا للواقع له ذلك في الاجروالثواب من غير تعب ولاعمل فيـه مشقة على ماتقدم. وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أو لى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين في خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شي من ذلك . ثم يقدم رجله اليمني في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيد فيقول (اللهم الى أعوذ بك أن أصل أو أصل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أحبل أو يحبل على (١) ثم

<sup>(</sup>١) أول الحديث : بسم الله توكلت على الله لاحول و لاقوة إلا بالله اللهم الخ وتمامه : أو أبغى أو يبض على . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسي حين خروجه فانكان للسوق طريقان فليحتر أقربهما يمشى فيه لإن الخطا الزائدة لاضرو رة تدعو اليها وكونه في بيته أوفي المسجد لالقاء العلم أوغيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب. وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من المشي في ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكونذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى فى الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت. وينبغي له اذاخرج لقضاء حاجة أنيتربص قليلا فى البيت حتى يفكر أهله فى كل ما يحتاجون اليه لكى يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعاً للعلم وغـيره من القربات التي هي أو لي من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشي لبعدها أوكان ضعيفا يشق عليه المشي وان قرب فله أن يركب و لا يخرجه ذلك عن التواضع فاذا ركب فينغى له أن يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو مارواه أبو داود في سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقر نين وانا الى ربنا لمنقلبون ﴾ ثم قال الحد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاثمرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي فانه لايغفرالدنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ياأمير المؤمنين من أىشىء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلكما فعلت ثم ضحك فقلت يارسول الله من أى شي صحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنو بي يعلم أنه لايغفر الذنوب غـيره انتهى. ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لاتحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿إنَّ الله يمسكُ السموات والأرض أنَّ تزولاً ﴾ فالأرض ممسكة بقـدرة الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امساك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذاالنظر فىكل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالابعد أنكان مقالا . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق و لا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ماكان الرفق فى شيء الازانه) ولأن ذلك أبلغ فى ايصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة مر الشيطان - ثم يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الدابة للكارى فيسترط أن لا يمكن المكارى منهذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بلعلي ماتقدم وصفه . و ينبغي له أن ينوي اذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذأن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسوا كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتو با فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أحده لذلك توقيرًا وتعظيمًا لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لابد فيها من النشأ وان قل وكذلك ينوى اذا وجد خبزا أوغيره مما له حرمة بمما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولايضعه على رأسه ولايقبله تحرزا من البدعة أيضاكما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمهالله تعالى اذا جاه القمح لم يترك أحدا من الفقرا في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملاحتي يلتقطوا ماوةعمن الحبعلي الباب أوعلي الطريقفاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ماكانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى اطف الله تعالى مه وأكر مهوان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجافعلي منوالهم فانسج الكنت ذاحرم. وينبغي له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلما بنفسه

أوعلى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان راكبها لأنه من باب التواضع والامتثال و ترك البدعة . و ينبغي له ان كانت له حاجة وأحد يمشي معه الي السوقأن يردفه خلفه ليكملله امتثال السنة لأن النبي صلى اللهعليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهي التو اضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت عن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لايحلف بعد. وينبغي أن لايستعين بأحد بمن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذاك في الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذا البابكثيرا وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسي رحمه الله تعالى من أهل تلبسان وكان فاضلا في العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجلمن أهل تلك القرية وكان قدقرأ على الشيخ أبي اسحق فذهب فأتى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبي عليه فقالله ولموهو منوجمحل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكني أن آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيافرغبه في ذلك فلم يفعل. وقد كان سيدي أبو محمدر حمالته تعالى لايستقضي حاجة بمن قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة بما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضا بعض حوائحه فىوقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبي عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا راها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل ياسيدى أما تعبرها لي فقال له لا يمكني ذلك وأنت تحمل لى شيأ فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبي عليه الاأن يعطيه حاجته يحملها بنفسهفن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها نفسه ثم بعد ذلك عبرله رؤيادوهضي اسديله فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وايس هذا خاصا بمن قرأ عايه ليس الابل هوعام في كل من حصل له منه ارشاد ما أوتمايم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر في التخاف عن تضا حاجته بيده اما اضعف من كبر أوغيره أوشغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذذاكله أفضل بحسب ما يراه فى وقته اذ أن القا العلم لاهله لايفوقه غيره . وقد تقدم أنأهل العلم الذين يطلبو بهللعمل به لالغير دومع هذا لوتوالت به الاشغال فلا ينبغي له أن يخلي نفسه من احياً هذه السنة أعني الخروج الى السوق ولو مرة فى وقتما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عايه وليس هذا من باب المذموم الذى تقدم ذكره في وطء الاعقاب لأن هؤلاء ماخرجوا معه الالضرورة تعليمهم وخرج هو لاظهار سنة ولا يعكر على هذا ماتقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن في الاسواق اذأن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر. نعم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذا أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لايقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو مالم يخف على نفسه من فتنة وط عقبه فان وقع لدخوف مامن هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في انتخاف عن قضا وحده وان كان له عذر في انتخاف عن قضا يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعله مايحتاج اليه في محاولة ماخرج اليه بسبب ماتقدم ذكره من الياعات الفاسدة في الاسواق وما لايحو زبيعه وما بكره الى

غيرذلك بما تقدم ذكر بعضه فجملة ماتحصل فى خروجه الحالسوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهى على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه من يو فق لذلك والله يو فق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها فى الحروج الى المسجد فالحاصل أن ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكو رقبل هذا فى موضعه. ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

## فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوى فى رجوعه كل ماتقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم و ينوى فى رجوعهالى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بدله من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فىذلك ثم يسلم عليهم و يقدم رجله اليمي حين دخوله و يؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خر وجه ولا تقع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد و بيت الحلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات و يسمى الله تعالى حين دخوله و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يمتئل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا و بسم الله خرجنا وعلى اللهربنا توكلنا) ثم يتعوذ و يقرأ قل هو الله أحدالى آخرها . و ينوى حين دخوله الى بيته توكلنا) ثم يتعوذ و يقرأ قلهو الله أحدالى آخرها . و ينوى حين دخوله الى بيته لينه الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر السانه ونظره وسمعه و بطشه وسعيه وحسده و بغيه وما أشبه ذلك من الخصال الردبئة اذ أن كل من قرب من باب ر به تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كلبا عقورا قل أن يسلم منه من خالطه فحبست نفسي ليسلم الناس من شره وآفته . وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاً وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندنع كلها وفى الحلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجيع بمنه وليحذر أنينوي بالخلوة سلامته من الناس فانذلك دا عضال والعطب فيه موجود اذأن فيه تحسين الظنينفسه واساءة الظن بغيره مناخوانه المسلمين. وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانمــا ذكر بعض ذلك هنا زبادةتنبيه والله تعالى الموفق. فان احتاج أهله الى حاجةأخرى أو نسى شيئاً مما خرج اليــه فلايعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الاأن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أوغيره من غذا أودوا أوماأشبه ذلك ائلا يمضى عليه الزمان في الأسواق كما سبق لان الاهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شيء يقضي ليم تكثر حوانجهم ويضيع عليــه وقتــه فاذا علموا من عادته أنه لايخرج الامرة واحــدة جمعواله الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعـد فى بيته مع أهـله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بحضرتهم أومع علمهم فذلك لايخرجه عن عمل السروله تضعيف الثواب فيه اذأن العلما. قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لاتخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهي سجود التلاوةاذامر التالي بسجدة وهو يقرأ فسره فيسجد لهما بحضرة غيره واذاكانصائمافدعي. الى طعام فقال انى صائم وإذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لإيخرجه عن عمل السر و لاعن الحلوة. أماسجود التلاوة فلاَنه مأمُور اذا من

بسجدة يسجد لها فاذاكان معه غيره فلايتركها لأجل الغير اذ أن ترك العمل لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله. وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا حاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلمما يتوقع من تشويشخاطره وأما العمل بحضرة أهله فلوكلف أن لايعمل العمل الابغيبته عنهم لكان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل. لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الأهل فهو أولىبه وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يخل بحاله الاجتماع. ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت أنه أفضل من التنفسل في المسجد يعني لفضيلة عمسل السر فانكان في البيت. أولاد أومن يفرق خاطره في عبادته فني المسجد أفضل انتهي. وأما أهل التمكين فلايحًا. ون الى ذلك. وقد كان بعض الساف رضى الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثر لغطهم و يتكلمون بمـا يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لايسمع مانقول. فن كان هـذا حاله كيف تنصرف همتــه لرؤية الأو لاد وبمازجتهم أوغيرهم . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون في وقت دون وقت فني بعض الأوقات تكون في البيت الحركة الكثيرة والبكا الكثير من الأو لاد وغير ذلك مما يشوش الحاطر فلاأسمعه ولاأعرف به وكل ذلك راجع الى حالى و بعض الاوقات أشعر به وماذلك الابحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله تعمالي فبعض الأيام أصلى الدبح ثم أستفتح سورة البقرة ف الجي بعد طلوع الشمس بقليل الاوأنا قدختمت وبعض الإيام لاأقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضراكان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء في الحتم فقد تبين أن القوى والضعيف لايستويان · فعلى هذا فالخلوة عن الإهل مشترطه في حق الضعيف

وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلابد أن يعطيهم حظهم منه فى وقت ما ويؤاكل أهله و بنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم. وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألاترى أن الكلب مقطوع له بأنه لايدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الامن استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل و رؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضع فيقوى الرجا لمن اتصف بذلك أنه من الناجين. نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين. وماتقدم ذكره من الحلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلما وحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذى لا يعرف به الملكان عليهما الصلاة والسلام على ماسيأتى ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد

## أخذ الدرس في البيت والمدرسة

وبقى السكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته الضرورة ما أعنى لا يمكنه الحروج لاجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لان تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين واذا فعل ذلك فالإدب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تنأكد . فمها كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه حوا فان لم يبسط لهم الأنس والاكان

سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أويقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألاترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى. ويحتمل عدم الانتقاع به من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم لايوفقون للعمل به . والثاني أن ثواب العلم يكثر بانتشاره . فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به . واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه . والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن في اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي من به عليهم فحرموا الفهم فيه . قال الله تعالى ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق) الآية ومعلوم بالضرورة أنبعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان. ومن آدابه أن يكون الاذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له . ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لايسمع فيه لأهل البيت حس ولاكلام خيفة عما يترتب على ذلك من المفاسد التي لايشعر بها . ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه ان لم يكن معلوماً وقع الضرر به و بمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقي غير مضبوط لهم . ومنها أنه اذا سمع الاذان وهو في جماعة في أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معهليتأهبو ا للصلاة في المسجد في جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام. فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لمافي الخروج الى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كا تقدم. ألا ترى الى وصف الواصف لعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبي صلى الله عليهوسلم في المبادرة الى الحيرات وانكانت صلاة العالم فىالىيت فىجماعة معطلبته أوغيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن . يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجورالمذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتــدون به و بهم في ذلك. وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجدأو بعضها من الجماعات. اذ الغالب على الناس أنهم لايعدمون من يصلى معهم في البيوت فيجدون البب للقدوة بالعالم في ترك هذه التعيرة اللهم الا أن تكور له ضروة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها فأزباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجهالذي لأجلمترك. وقد قال مالك رحمه الله تعالى ماكل الاعذار تبدى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترىأن أحدهم كان لا يقدر أن يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفورله ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هـذا المعنى كان بعض السلف يأتى الى المـجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلا الصف الأول انتقل منه إلى الصف الذي يليه وهكذا إلى أن يصل إلى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال أما سقى في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالي إلى ما سواه فلعل أن أصلي خلف مغفورله فيغفر ليسيما

انكان المغفور له امامافيخ على بخ. فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته تكبيرةالاحراممع الامامأعتق رقبة · فاذا كانذلك كذلك وكان للعالمعذر فيالتخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت منالطلبة وغيرهم في الخروج الىالمسجد لاجل اظهار شعيرة الجماعة ولايمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت أن أمكن فاذا قضوا صــــلاتهم في المسجد رجموا اليه ان كان بقي لهم شيء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلي معه في البيت صلي فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة في اذنه ِ لهم في الخروج الى المسجد لاظهار السنة والشعيرة كما سبق. وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى فى كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلماكثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الاحياء - واختلفوا اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلي - فمنهم من قال في أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال و كانوا بجاو زون المساجد المحدثة الى المسجدالعتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعمالي لذلك بمنه. وليحذر أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصريةوماأشبهها. وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو فى بيته فلا يزعزعه ذلك و لا يتحرك للخروج الى المسجد و لو كان على طهارة و ينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبـة أو غيرهم فيصلي معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد فى الوقت وخشى خروجه صلى معأهله انكان له أهل والاصلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له عن لا يعرف العلم ولوكان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه . النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا ) مع علمه بما في الجماعـة واظهار الشعائر من الشـواب والبركات والكنوز في الغالب لايبادر اليها الا من يعرفها. وقدورد في الحديث (أن الني صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم لهكارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط و رجل سمع حي على الفلاح فلم يجب) انتهى ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس من لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للحروج من الصلاة فيكون سبا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجدفيه في الغالب من يقتدى يه عكس ماكان عليــه السلف والخلف رضي الله عنهم أجمعين . وقد قال عليــه الصلاة والسلام (ليلني منكم أولوالأحلام والنهي) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالا مثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هـذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم بمن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميت وتركت في الغالب في هذا الزمان لكن والحدية قد بق منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساحد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الاصوات ولا تدخل الاللصلاة أولجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

فى الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه و لهم عادة حسنة قد مضي ذكر ها و هي أن الذين يعمرون الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم في الفضــل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فان غاب لضرو رة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب بما يطرأ عليه في صلاته اذ أنهم في الفضل والعملم بحيث لا يعفلون عن حركاته و أحواله وهذا عكس ماالحال عليه اليوم حتى أنه لوحضر أحد بمن يقتدي به اليوم في المسجدلرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلي في الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته فهذا بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته . وأما اذاكان يأخذه في المدرسـة فآدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها. والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لاجلكثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجدكما تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشارا منه في البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الالأجل المعلوم فاذاكان ذلك كذلك فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب . بل ينبغي لهأن يزيد في اخلاص نيتِه و يدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق حاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسو له صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى في كتا به العزيز ﴿ وَاذْ أَحْـَدْ اللَّهُ مِيَّاقَ الذِّينِ أُوتُوا الكَّنَابِ لتبيننه للناس و لا تكتمونه ﴾ وروى البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عنى ولو آية) و روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ) انتهى. فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخله اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعـ لامة صدقه فيها وصف من تعليمه لله تعــالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد و لا يتبرم ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليهاوأشد حرصا عليه لأنه قد تمحص لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى لكي يرى صدقه في علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقاً لا ينحصر ذلك في جهة ذون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام ( تكفل الله بر زق طالب العلم ) انهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولامشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر عليه بلا تعب والامشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه. وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائما والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما أن كرامات الاوليا فيها أشياء أخريطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء . وينبغي له أن يصون هذا . المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أوالتحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثني من أئق به أنه رأى بعض العلمــــا المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشى الى فلان وكان من أبنا الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مراما الى أن عزمو إ عايه فقال والله انى لاستحى من ربى عز وجـل أن تكذب هذه الشيبة عنده فقــالوا و كيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لامانع لما أعطيت و لامعطى لما منعت فأقول هـذا وأقف بين يدى مخـلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه . وينبغي له أن لايذكر قطع المعلوم بين الناس و لايشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بمــا في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شيء من ضرو راته والعالم أو لى من يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى فى كثير من المواضع هو عطا لان اختيارالله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هوالعالم بمصالح عباده . وينبغي له أن يكون في المدرسة على ماوصف في المسجدمن التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم و لايمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعـلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولايمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخولكم هو في المسجد سواء بسواء . فان قال قائل انمها جعل البواب لأجل أن كثير امن العوام اذادخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقمد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقها وقد يكثر لغطهم . فالجواب أن البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا بمن يتهم بشيُّ من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك . و ينبغي له أيضا أن لايتخذ نقيبا بين يديه قائمـــا كان أو جالسا و لايفعل شيئاً بمـا هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم و بين سائر المسلمين فى مجالسهم و فى مجالس علمهم فى غالب أحوالهم ومايفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انميا يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبرفي نفسه متجبر وانكان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدودفى المتكبرين. واما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجهله لانه لوعلم حال علما السلف في تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا في الصدور وهي العوائدا لمستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلما الوهم في تلك العوائد المستمرة فقـ يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا في ذلك الى ماأنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولًا بها والعلماء برآء من ذلك كله و فى فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنــده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ماعنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود. وكذلك المدرس ينبغي له أن لايسكت أحدا الا اذا حرج عن المقصودأوكان سؤاله وبحثه بما لاينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ماهو أولى في حقه من السكوت أوالكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سما اذاكان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس فى الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك القعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعملم واختصاصا بهكما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال

والفضائل وقد علم مافى سعة الخـاق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلما و مالا يأخذه حصر . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَهَا رَحْمَةُ مِنَ اللهُ لنتَ لَمُم ولوكت نظا غليظ القاب لانفضوا من حولك ﴾ الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَانْكُ لَعَلَى خَاقَ عَظْيمٍ ﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الاحوال الممدوحة شرعاً . فان قال العالم مثلاً انه لايقدر أن يسكتهم فأدتالضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر . فالجواب أن هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الساف والخلف الى هلم جرا . أما ِ فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خاقكثيروهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الىغير ذلك وليس ثم حاجب و لاطراد و لا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبروراً لارياء فيه والاسمعة. وانما قال عليه الصلاة والسلامذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمي عند ربه عز وجل. وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموماو يتكلم بمــا أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وأنما أنا قاسم والله يعطى انتهى فاخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع . واذا كانذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا فى الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة فى أمر أنه لاينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم. وأما فعل أصحابه بعده رضى الله عنهم أجمعين فكشير فى هذا

الباب بحيث لايأخذه حصر . وينبغي له أنه اذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلكعادتعليهوعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه مايتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما . هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أو لاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أو لاده واذا كان الامركذلك فالبركة حاصلة وأما انكان ماتقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق انن بين بابالمدرسة وأبواب الامراء لانه لايتوصل الى أبوابهم فى الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جا بفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولايتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجا بسببه . و لايظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الاحوال واجبا أومستحبا أوجائزا فمن بعـدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لايقدر على المشنى وكان أخــذ الدرس يتعين عليه أوكان يقــدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا. وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا بختلف العلماء أن المشي في حق هذا أفضل اذأنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا في دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئاً من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه. وهذا فيه مافيه من فعــل المتكبرين والمتجبرين فلو كان

العالم اذاسمع الأذان خرج الى المسجدلكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولاغيره وهو نادر والنادر لاحكم لهعند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجلة ففيها أشير اليه غنية عن الباقي . وينبغي للعالم اذا جائه الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك مز لفظه انكان حاضرا أو يسهل حضوره و يتثبت فى فهم الالفاظ التي يسمعها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتي على وهم أوغلط وفي ذلك من الخطر مافيه وان كان جوابه صوابا على مارآه مكتو با فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأنالعالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسرذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أنلايفتي الابعدالتحر زالكلي والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب فىذلك وينشر ح صدره ثم بعد انشراحصدره لنلك والوقوف على حقيقة أمر الفتو ىلايعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاءو برى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ماعنده ماقالوه فيها ونعمت وإن خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم مايريد أن يفتي به في المسألة فاذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة فى ذلك لانه انمــا يتكلم ويفتي بمــا تحقق أوغلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فإن الغلط في ذلك قل أن يستدرك. وقد كان سيدى الشيخ الجليل أبوالحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءتهامرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثو به فجعله في فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عنموجب ذلك فقال ذكرت الى وهمت فىجوابها فأسرعت لئلا تفوتني فقالوا له لوأمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهي فيذمةأحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعايه وحتى يمشى المشي المعتادأو أكثرمنه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذى تتعلق المسئلة بذمته هو الذي يعلم ماجري عليه فيبادر الى خلاص نفسه. وقد كان رحمه الله أ تعالى اذا جائه الفتوى يقول لمن أتى بها مايمكنني أن أكتب عليها لأن الخط قد يزاد فيه و ينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب انشاء الله تُعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالامس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وانخالف ماقاله بالأمس قال له الشيخ أيما هُوالحق الذي بالأمس أو الذي باليوم فيردها ولايفتي له فيها بشي. و يقول لهلا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه . هكذا هو حال العلما في التحرز على ذيمهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لاتحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه. فلومشي العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احداهما براءة ذمته والثاني انتفاعمن حضره وتعليمهم في أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير في العالب اذالنبها من الطلبة قد طالعو اعليه غالباً وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولاأهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بهاالفائدة الجمة والتثبت في المسائل التي تقع لهم منها . ومن ابن يونس قال معن بن عيسي سمعت مالـكا يقول لايؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ بمن سواهم لايؤخذ منمبتدع يدعو الى بدعته ولاسفيه

معان بسفهه ولا بمن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول ألله صلى الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشان . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ماسمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ﴿ ولا تلبسو االحق بالباطل ﴾ انتهى وليحدر أن يتردد لأحد أو يسعى في طلب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه انمـا يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكى يظهر ماأوجيه الله تعالى أوحرمه أوكرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعانى وما جانسها فينبغي بل بجبأن لا يخلط ذلك بشيء من أقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الىمعالى الأمور وأكلها اذأنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فماذ كركان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا فىالكتب وأحوال السلف رضى اللهعنهم لكن شأن الناس اليوم فالغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثاراً للتوصل الى أغراضهم · فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم وإقامةٍ لحرمته بل إذا عرض عليه شيء مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومنأخذه باشراف نفسر لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خيرمن اليد السفلي) انتهى واذافعل ماذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . ووجه آخر وهو مذكو ر في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلي وليس هذا منصب العلما ولأن يد العلما ينبغي أنتكون هي العلياولا

عذرله في الطلب لماذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أوفتح عليه من غيه بماهو أحسن من ذلك وسدخلته وأعانه على ماشا كيف شاء وليس رزقه بمنحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق منهذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على حكس ذلك وهو أن من لله تعالى · به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعــالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الىمسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لايكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد إلى أخرى فيبدل عنها ماهو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا منه من حيث لايحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أنالعالم ينبغي له أن يكون توكل معلى الله تعالى في أي موضع كان من بيت أومسجد أو مدرسة فيكونذلك كله سوا في حقه لافرق بين ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك فيجي ماتقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لايتسخط ولا يتضجر ويبقى على ماكان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيدفي الاجتهاد لأنه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل

﴿ فصللَ وينبغى له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لأحد من ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغى أن يكون الناس على بابه لاعكس الحال أن يكون هو على أبواجم ولاحجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبهها ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سبا لقضاء عوائج المسلين من حلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عدر

ينفعه . أما الأول فلانه قد تقدم أنه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وانكان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة. وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقدلا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعاً بل الاعانة على قضاء حواتجه وحوائج المسلمين انمــا هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على ` الله تعالى والرجوع اليه اذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الحلق والاقبال بها علىمن شاءكيف يشاء قالسبحانه وتعالى في كتابهالعزيز خطابالسيد الخلق أجمعين ﴿ لُو أَنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفتبين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لاينغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لاخفاء في أحوالهم ياليتهم لو اقتصروا على ماذكر لاغير بل يضمون الىذلك ماهو أشدوأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدواذلك فقد قل الرجاء من توبتهم و رجوعهم اذ أنه لايتوب أحد قط من الخير . وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل اذا ترددلباب القاضي فانذلك جرحة فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى الترددالى باب القاضى وهو عالممن علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى في مجالس من تقدم ذ يرهم فكيف التردد لغير

القاضي فمن بابأولى وأوجب المنع من ذلك

﴿ فَصَـــلَ ﴾ وليحذر أن يترك الدرسلعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاكواجب عليه وحضور الجنازة مندوب المه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به و لا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلوحضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليهأن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك مل لوكان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس اليه اذأنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة. وقد مات أحد أو لاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبتي سعيـد بن المسيب فقيل له ألا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبًا لهم على ذلك صلاة ركعتين عدى أفضل من حضور جنازة هـذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا خضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من · ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير دتعد سيما في زماننا هذا . وكذلك لايترك الدرس لأجل مريض يعوده أوماأشبهه منالتعزية والتهنئة المشروعة لأن هذاكله مندوب والقاء العلم متعين انكان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليـه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معالكان أفضل من غـيره من المندوبات · فاذا تقرر ذلك وعملم من أنه يترك ماندب اليه لاجله فما بالك بيطالة الديس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صاركاً نه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطلون الدرس لأجل

الصبحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندو با فينبغى له أن يفعله فى غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاح انسدت به هذه الثلة التي وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتر كون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافيه و يمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن مافعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأو يلات التي تأباها قو اعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس و يروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصده

وفسل وحده حل أم لافان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره هيمن وجه حل أم لافان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم . وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه . و كذلك ينغي له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قررله بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع و كذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض المواضع و كذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض الييوت و بعض ألحامات على يقين ثم بعدذلك يغصبون الناسمن الصناع وغيرهم فى بنائها بذلك تُممع هذاالأمرالجلى قلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى في موضع وقع بناؤه عني ماتقدم ذكره. ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل منكان له في الموضع الفلاني شيء فليأت لقام ناس يدعون مالهم فيه من الحقوق الشرعيــة ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغيراذنهم وهذا أمر قبيحلو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب. فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف مالم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيهاشي فليأت أخدما غصب منه لم يأت أحد لا نقر اض صاحبها و انقراض و رثته أو الجهل بهم في الغالب. وإذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك بحهو لا لا تعرف جهاته و لا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفةالقا العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا فلا حجة لمن احتج بهذا على جوازالتصرف في الحرام البين ولاعذرله في القول بأن ذلك قد صارفي الذمة لأحد وجهين. أحدهما أن ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور في كل زمن برده لمستحقه . والوجه التاني أن ذمة هذا العاصب مستغرقة لكثرة غصه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فصار مافي يده من الاموال وأن كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن مافى يده في الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لانجو ز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم .و لا عذر لمن يقول أن الضرورات أُجَّأْت الى أخذهذه الجهات والمواصع لكثرة العائلةوالملازم والجواب عن هذا مُحود

ممانطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى فى محكم التنزبل ﴿ ولقدارسلنا رسلا من قبلك وجعلنالهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكرسبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين علىماقد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريما لهم وترفيعاً لمنازلهم السنية. وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر و يعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها. لاجرم أنالما أخذنا في الضدمن أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلاحجة لمن أحتج بالضرو رات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهمأ جمعين . وقد كانسيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ماأتى على من أتى في هذا الزمان الإمن الضرو رات الممتادات غير الشرعيات فكان رحمهالله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولاحاجة تدعواليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لابد من فوقانية على صفة لابد منعمامة على صفة ولابد من كتب ولا بد من دابة فاذاجات الدابة لابد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في ضرو و رات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عندنفسه أنه مضرورحتي لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخــذ الزكاة نظرا منه الى ماقدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والاوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهومهموم تجده يشكو منكثرة الضرورات التي يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمها لله يقول هـ نه الضرو رات تقطع من أصلها فلا ضرورة الاشرعية والضرو رات التي الشرعية لايحتاج فيها فى الغالب الى كلفة ، فالحاصل من هذا أن الضرو رات التي لهم المما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

﴿ فَصَــَـَلُ ﴾ وينبعي له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ماأخذ بصدده فاذاعرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل لهعند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عندالله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى بقول لاشي أفضل من رفض الدنيا . وقال الفضل بن ثور قلت للحسن يا أباسعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالهما فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله مااعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا انتهى. ومما يوضح ذلك ويبينه ما خرجه مالك في موطئه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول ألاأدلكم على خيرأعمالكم وأزكاها عندمليككم وخيرلكم من أعطاء الذعب والورق وخيرلكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوابلي قال ذكر إلله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الاعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فعم . وقد تقدم ما جرى الشيخ الجليل أبي اسحق التنيسي في شربة لبن فمن باب أو لي ماهنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شي لكان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة العلم ولكي

يتصف بصفات أهله اللهم الاأن تكون له ضرورة شرعية على ماتقدم فيأخذ من ذلك بقدرالضرورة دون زيادة ويقتصر عليها واذاكان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفي الآخرى دون ذلك أوأكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات المعتادات وينبغى له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي ياخذ عليه المعلوم انكان قد تعين عليه أم لا فانكان قد تعين عليه فلا يجوزله أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوزله أخذه مع أن الترك أو لي وأرفع وإذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لاعلى العوض والإجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لاغير ذلك والله الموفق

# فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى الى واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوزفيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد. فينبغى للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذا أنها لم تكن لمن مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وانكان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيا من هو جالس لالقائه أولساعه والعلم يطلبه وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيا من هو جالس لالقائه أولساعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة. وقد تقدم

في باب القيام أن سمة العالم أنمها هي بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لابضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لاخفاء به والعلماء برآء من ذلك . الاترى ان الني صلى الله عليه وسلم لماأن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبوبكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرع قال عمر رضى الله عنه هذاأ بوبكر فأعطى الاعرابي فضله وقال . ألا فيمنوا ألافيمنوا ألافيمنواقال أنس فهي سنة ثلاثمرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة الىمين أفضل وقد كان الإعرابي في جهها . والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التي أولاه الله تعالى أياها اذ أن الفضيلة انما هي بين العبدور بهلافيها بينه و بين الخلق فأن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الاعرابي لما أن أستأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الأعرابي لاأوثر بنصيبي منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني جايابني فقال له ابنه الجنة هـنــُــ ياأبت لا يؤثر بها أحد أحدا فانظرا رحمنا الله تعالى واياككيف فعل هذا الصحا بى هــذا الفعل مع أبيه بحضرة النبى صــلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلومأن برالوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على الحكمته السنة لاعلى ما يخطر انا أو سجس في أنفسنا. ألاترى الى ماجرى لمــالك رحمه الله تعــالى فى قصته مع الخليفة لمــا أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الىجانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا

<sup>(</sup>۱) هما سيدنا حيثمة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الابالتواضع وقدقال العلما وحمةالله عليهم وأن تتواضعو المن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين مديه هــذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه فى الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ماعنده من فضيلة العلم أنقاد الى الأدب والتواضع ولم يزده ذلك الارفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبق يثني عليه بذلك فى مجالس العلما وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة بهعلى المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذاجمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقـل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعـالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن المــاء لمـــا نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك همنا أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكا أن لسان حاله يقول من. تواضع لله رفعه الله. واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونهيقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجاسه ويجاس فيه آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) إنهي . وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة فعلى هـ ذا فحيثها بالغ بالانسان المجاس جاس فهبي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهى كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضي الله عهم أنما هي بالاتصاف بما تقدم ذكر. وليست بالمواضع ولا بالحلع ولا بوجود المناصبولكن كاتقدم عنهم باتباع السنة فيالتواضع وغيره من الاخلاق الحميدة فلوجلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس الممذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدي به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحة

لأنه مصادم للنهي . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة في ذلك ُ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف المـاضين رضوان الله عليهم أحمعين ولا يتبع غيرهم و لا يرجع الا اليهم لأن فى ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعمالي في محكم التنزيل ﴿ قُلُ انْ كُنتُم تَحْدُونَ اللهُ فَاتَّبَعُونَى يَحْبُكُمُ الله ﴾ فلا شي أعلى و لا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فإن قال قائل إن هذا لزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير وديانهم. فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جيعا لأهلكل زمان ولم يخص الني صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عنوما قال الله عز وجل فی محکم التنزیل ﴿ وأوحی الی هذا القرآن لانذرکم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ( ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أى أعمل به فالمنزلة التي يراعى حقها فىالشرع انميا هي بالعملم والاتصاف بالعمل بهكما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انميا هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه في المجالس و من كان رث الحال أخبروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك والغالب من بعضهم انهم لايراعون الانصاف في ذلك أن لوكان جائزا في الشرع · فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعاكما تقدم فلا ينبغي للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته اللهم الا أن يكون ذاك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود

فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لهما أحكام تخصها والله الموفق

## فصل في ذكر آداب المتعلم

قد تقـدم رحمنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العـالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذأن الغالب فيها ذكر اشتراكهما في ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نبذ يسيرة ينبغى التنبيه عليها . وقد تقدم في العالم أن تكون نيت في التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفســه وعلى غيره على ماتقـدم ذكره. ثم هو في حق المتعـلم آكد لأنه في أول أمره متصف بالجهـل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب في نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عنبد النياس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لايريد غير ذلك. ألا ترى إلى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام احبارا عن ربه عزوجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ماذكر أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الايمــان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحضحتي يكون الاصل طيبا فتأتى الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفي للقاضي أبى بكر بن العربي رحمه الله تعمالي قال بعض السلف من طلب العلم لوجه لله لم يزل معانا ومن طلبه لغير الله لم يزل مهانا انتهى - هذا اذا كان هو الداخل بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذي برشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذرأن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوما عليه الىغير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى بل يقرأ ويجتهد لله تعالى خالصا كما تقدم ذكره فان جا شي من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله الله لا لأجل اجارة أومقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لايؤخذ عليها عوض · وقد روى أن يحيى بن يحيي راوىالموطأ لما أن جا الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يابني فانه قد جاء شاب في سنك فقرأ على ربيعة فماكان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علمــــا المدينة في النوم وهو في حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لي وقال لملائكته هذا عبدي فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلما فبلغوه درجتهم فأنا معهم أنتظر ماينتظرون قال فقلت وماينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة في العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. واذاكان ذلك كذلك فينبغي له أن لا بسعى لطلب المعلوم ولا في زيادته و لافي تنزيله في المدارس ولافي الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قدحافي نيته و وقع عليه الذم بنصكتاب الله تعالىحيث يقولسبحامه لإياأيها الذين آمنوا لم تقولونمالاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون ﴾ و لايخرج من المدرسة الى غيرها ولامن المسجد الى غيره الالفائدة من زيادة العلم. اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الإول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت والكان

الثانى أقل علمًا من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ماذكر كانقدحا في نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالدسائس التي تدخل عليه انحصل له التوفيق له بخلاف المبتدى . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ماسبق. اللهم الاأن لايقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب ويأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لأنه ان فعل ذلك وقع في بحر مخوف والغالب فيه العطب لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الاعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيالم يجد عرف الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كاقال عليه الصلاة والسلام. وقد تقدمأن أفضل الاعمال بعد الايمــان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسئلة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها. وقــد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علمـــا فلير عليك أثره وسمتـــه وسكينته و وقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء و رثة الأنبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة واحدة . ولاحجة لاحد في قول من قال من العلما طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا لله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أو لا جاهلا لايعرف مايلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلسا أن علم الواجب لم يسعه الافعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله في فعله ثواب وليسعليه في تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح مااستوى طرفاه فالمكلف مخير في فعله وفي تركه . فاتبع العلم وباتباعه صاريته تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لافوجدالعلم يمنعها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في مراقي الزلني له فقال قال بعض العلماء العلم من الله تعالى والعمل لله وان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يأبي أن يكون الالله انتهى هذا وجه . الوجه الثاني أن هذا انسان غر فسلم و لايمكن لعاقل أن يغر بنفسه إ ويرجو أن يسلم. فان قال قائل قـد تدعو الضرورة وهو الغـالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس حمة لاجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لاتطلب بعمل الآخرة. واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحمد أمرين اما أن يكون قويا في دينه واثقا بربه أو لا يكون كذلك . فان كان الأول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أو لى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصاكما تقدم . فأن احتج محتج بقوله تعالى ﴿ فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمــام الآية من قوله تعالى ﴿ واليه النسور ﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبيه للمسببين على التحفظ فيها يحاولونه من الأسباب كلها اذ أن يوم النشور فيه الحساب فني ذاك اشارة الى الورع في السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعنعلمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيها أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلتم على الله حق توكله لر زقكم كما يرزق الطير في جو السماء تغدو خماصا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة بالله تعالى وبكفايته فانه العليم الخبسير الكريم : فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه . فالجواب أن طيران الطائر في الهواء لابماثل التسب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولاجمة تقصد . ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شيء ولاعقل له يدرك به فدل على أن طيرانه في الهواء ليس هومن باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يدالمرتعش لاحكم لهـا فيتردد في الهواء حتى يؤتى برزقه اليه أو يؤتى به الى رزقه وهذا الذى يتعين حمـل طيران الطائر عليه أعني فى أنه لاحكم له فى الرزق ولاينسب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعباقل المكلف أولى بالتوكل منه سما من دخل فى باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الإيمــان بالله تعــالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيتسبب فيشي يستعينبه على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها علىطلب العلم: الشريف و يكفيه مع ذلك القليل من العلم. وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رصوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من أسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعدذلك ومنه دخل الفساد على كثير بمن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني رحمه الله تعالى قال دو النون المصرى رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزدا دبعليه بغضا للدنيا وتركالها فاليوم يزداد الرجل بعلمه لندنيا حبا ولها طلباً . و كان الرجلينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . و كان يرى على طالب العلم زيادة اصلاح في باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهي . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره و زيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التي أحدثت لان السلفرضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي ولا الملبس لفقيه والالغيره ومنكتاب القوت قال على رضى الله عنه ان الله أخذ على أثمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقتدي بهم الغني و لايزري بالفقير فقره. وعوتب رضي الله عنه في لباسه وكانيلبس الخشن من الكرابيس قيمة قيصه ثلاثة دراهم الىخمسة ويقطع مافضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقتدى به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنعم وقالـ(ألاان عبادالله ليسوا بالمتنعمين ) وقال بعض العلما مر. رق ثوبه رق دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان منشرار أمتى الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الـكلام) انتهى ألا ترى الى قصـة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثوبه الذى كانـــ فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك في زمان لائق بهم وهـذا زمان لايليق به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكلل عمهم الخطاب و تناولتهم الاحكام الشرعية كما تقدم. وقد تجدك ثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو بجلها. وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه في تواضعه في تصرفه وكذلك . حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماءالصلحاء في وقته وفي هذا الوقت ببلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحومر. أربعائه أو ستائه من الفقهـا-يحضر ون عليه فاذا فرغ من مجاسه قام ودخل بيته وأخرج مايحتاج اليه على

رأسه أوفى يده من قمح يطحنه أو عجين يخبزه أو شراء خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزرعه بيده أو غدل ثباب الى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لايتجاسر أحـد من الطلبة أو غيرهم أن يحلف عليه فالخـير والحمد لله باق لمن أراده وتحصيله ممكن وانمــا بقي التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاه الرون . قال عليه الصلاة والسلام) لاتزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وفي رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتى كالمطر لايدري أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من هذا الخير العظيم فانه والحمد نقهباق الى يوم القيامة بفضل الله تعمالي وكرمه . وقد رأيت وباشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون الى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والارجعوا الى الدرس والاشتغال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره. فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم الى تعلم العلم بجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب والعوائد التي انتحلت في هذا الزمان وهو مخير في الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركما ثقة به عز وجل كما سبق. وقد تقدم في العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه واذا كان ذلك مطلوبا في العالم فن باب أولى في المتعلم المحتاج الى التعليم فينبعي له أن يكون تواضعهأ كثرحتى لوصار أرضا توطأ كانقليلا بالنسبة الىماهو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير و بركة كل شي. فاذا اتصف المتعلم بمــا ذكر انتفت عنه هذه المفاسد التي عمت بها البلوى فىالوقت من نظر بعضهم لبعض فى المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثرمنه بحثأ وقدحفظت الكتاب

الفلانى والكتاب الفلانى ويقع بسببذلك بينهم شنآن واتصاف بالحسدوماشاكله وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسيبه فى الوعيد الذى تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ أسأل الله السلامة بمنه والغالب أنالمتعلم لايتصف بما ذكرمن الاخلاق الحيدة الا أن يبني أمره على أصل صحيح اذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لايتفعبه غلا بد من أساس صحيح جيــد يعمل ثم بعد ذلك يبني عليــه والأساس الذي يحتاج اليه المبتدى فى هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيها أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسباجا فان فتح عليهم بشيء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك وفرحوابه وكان ذلك غنيمتهم ولأجل ذلك جعلهم الله أثمة يقتدىبهم ويرجع الى أقو الهم وأحوالهم. وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه ياموسي اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقو بته واذا رأيتها أدرت فقل أهلابشمار الصالحين. وقد دعا موسىعليه الصلاة والسلام وطلب من ربهأن يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه ياموسي أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار و بعشاتك رقبة من النار قال بلي يارب قال هو كذلك أو كماقال فكان موسى علىه الصلاة والسلام يتغدى عند رجل من بني اسرائيل و يتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه لتعدى النفع الى عتق من من الهعليه بعتق رقبته من النار · فان قال قائل قد كان فىالسلف رضوان الله عليهم أكابرلهم أموال وأسباب. فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لايمنع اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم في عدم تعلق القلب بها اذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله وان أدبرت قابلوها بالتسبر والرضا والتسليم لمن الأمر بيده وهمتهم وبغيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم فىالفقر والغنى والحركة والسكون. وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول اللهصلي الله عليه وسلم وقد عجزغير هم عنهاا نتهي . يعني في الغالب فقل أن تجدمن اشتغل بأحد الشيئين الا أضر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضربالدنيا . وقدقال بعضهم ﴿ وجمعك بين الحالتين عجيب ﴿ فاذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في المعلوم أو نقص. وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله اليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك و رآه من ربه عز وجل عطاء. فاذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة و بتى العلم خالصا لوجه الله تعالى واذا صارالعلم كذلك وصحبه العمل به جا ميراثه العاجلوهو الحشية . قال الله تعالى. ﴿ انْمُا يَخْشَى الله من عباده العلماء ﴾ وأذا حصلت الخشية قوى الرجا في القول وانه ماش على منهاج السلامة والغنيمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال في النقيض والعياذ بالله فمن أرادالسلامة فلينسج علىمنوال منمضىفالخير بحذافيره في الاقتداء بهم وبأحوالهم فيالقليل والكثير. نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم. وأصل ماينبني عليه في تعليمه وهو آكد من كل ماذكر تقوي الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزير ﴿ وَاتَّقُوا الله و يعلُّكُمْ الله ﴾ فاذا اتصف المتعلم بالنقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفُسُ مَا أَخْنَى لَهُمْ مَنْ قَرَةً أَعْيَنَ ﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لاتؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لأجل ماحصل من قوله

و يعلكم الله. وآكد ماعليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (ومانهيتكم عنه فلا تقربوا) فاذا اتصف بهذه الصفة كان أعبدالناس وأن لم يكن له كثير من العمل ومن آكد الامور عليه تخليص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تُخليص الذمة هو المطلوب والمقصود الاعظم فليحذر من هذين الامرين الخطرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما العيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم الى آخرين . والغيبة أن تقول فى غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا. وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو المهتان بعينه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أي بلد هذاالي أنقالفان دما كروأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا في شهركم هـ ذا وستلقون ربكم و يسألكم عن أعمالكم الى أن قال ألا هل للغت ألا هل بَلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الآمر في الثلاثكما ترى . والناس في ذلك منقسمون على أربعة أقسام لاخامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿ أُولُنُكُ الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أو لئك المقربون . أولئك على هدى من رسم وأولئكهم المفلحون﴾ القسم الثاني عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة وواقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه · القسم الثالث من عجز عن سفك الدما وكانت لمالقدرة على أخذالاموال والوقيعة في الاعراض وواقعهما معاً فقد لحقه الاثم في فعله والتحق بالأول بنيته اذ لولا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدما وأخد الأموال ووقع في الأعراض لفدرته عليها فيكون آثما في الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والاموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا التتي المملمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا ارسول الله هذا القاتل في الله المقتول قالمانه كانحريصا

على قتل صاحبه) انهى واذا كانذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدما والأمو الماستعفافه عن الأعراض فان استعف عنها كاندليلا على صدقه في ترك الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلا على كذبه في الأول والثاني فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه واعلم أن غيبة كل انسان بحسب حاله . قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله غيبة الصالحين في ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يقعون بسبب غيرتهم في الدين يقولون فلان فعل كذا و كذاعلى سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى وكذلك شفقتهم و رحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا عما يكره ذكره المقول فيه فاذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها و يتحفظان وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها و يتحفظان منها اذ أن بتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمهتدين

## فصل في أوراد طالب العلم

وينبغى له أن لا يخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شيء منها اذ أنهاسبب الاعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انهى) وما يستعان به لايترك. فانظر رحمنا الله تعالى و اياك لحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزأ والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان من الزوال الى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يشتغل في غدوته أو في روحته بشي من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا. فانكان من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا. فانكان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبي موسى الاشعرى رضى الله عنهما لما أن بعثهما النبي

صلى الله عليه وسلم الى البين يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخركيف تقرأ القرآن قالأقرؤه قائمنا وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضي الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه هوأفقهمنك يعنى معاذا الديكان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكونماشيا علىمنهاجهم في تصرفاتهم والأي شي كانوا يتصرفون وحسن نياتهم في ذلك كله . ولقول عمر رضي الله عنه مامن حسنة الإ ولهاأخيات. وان كان في سبب من أسباب الدنيافذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبتي رجلي أبتغي من فصل الله أحب الى من أن أموت على فراشي - وقد كان بنواسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينتذ يأخـذ في تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الآمة فقد قالمالكرحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمونالعلم الى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة و يطوى الفراش انتهى . ومعنى طي الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في العشر الأواخر من شهر رمضان وكان النيصلي الله عليه وسلم يطوى فراشه و يشد متزردو يوقظ أهله ويقوم الليل كله. وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج في أول طلبه العملم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو في السبب قبل وصوله للمقصود. وقد قال غبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشتنم أن تتعلموا فلن ياجركم الله عليه حتى تعملوا . و لأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لاثمر لها فليس لهما فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفعها للظل

وغيره ولكن الذي عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضي الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهي. وليحذر أن يتكلف من العمل ماعليه فيهمشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم. وهذا باب كثيرا مايدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتعالهم لان العلم هو العدة التي يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن النرك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لايأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله. وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في العجين ان عدممنه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه · واذاكان ذلك كذلك فينبغي له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وماكان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعينفانه عليه الصلاة والسلامكان لايفعلهما الافى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك في قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعده عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلمينظر اليه فلم يعب عليه ولانها لو صليت في المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لايرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المعرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما وأن من كان في البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلون معه فلو ركع في المسجد لتشوفوا الى مجيئه · ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو في الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتتن أمه سيا في حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لايفعل السنن وعليه شي من ذلك. وكذلك لايخلى نفسهمن ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لونشرلي أبواى ماتركتها ومعناه لو حييالي وقامامن قبريهما مااشتغلت بهما عنها . و كذلك يحافظ على قيام الليل و لا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وأن قِل كَاجاً في الحديث. فإن كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وانكان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولاينسي الختمة في الغالب اذا دام على ذلك. وقد ذكر الباجي رحمه الله فى شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون فى يوتهم طول. السنة بهذا المقدار الذي يقومون به في شهر رمضان في المساجد لكن لما أن كان في الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان في السنة يجمعون فيه فى المساجد ليسمع من لم يجمع الحتمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذاكان الحزب على ما وضفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى. ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته و رده من الليل أن له أن يصليه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقدكانو ايغلسون بصلاة الصبحكا هو فىالحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل علىخفة الورد. وهذا الذي تقدم ذكره انميا هومع عدم وجود الجد . والاجتهاد وأمامع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك مااستطاع وما وجداليه السبيل فان وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الحتمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا فى الركعة الأولى بحزب فالمشروع فى الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فلووجد الحلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك و لو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حزبه فانه يوقعه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما نقدم . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي للمرء اذا وجد الحلاوة في شي أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة في الدعا في غير الصلاة فلا يقطعه و لا ينظر الى غيره من الأوراد مكذلك ان وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها في السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لاجلها. وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الاعظم بطلب العـلم وقيام الليل وغيرهما بمـا يقرب من الله تعالى انمــا ذلك كله لعل أن يحصل له شي مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة في و رده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كمَّا سبق . وقد و رد عن الني صلى الله عليه وسلم أنه مر في ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقي عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطلعي رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجـد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمني فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيــده و رفع رأسه شاخصا الى السما فوقف الرجل خلفه ينتطره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه • فانظر رحمنا الله تعالى وإياك ألى الحالة التيكان فيها أبو يزيد والى تركه ماكان فيه واتيانه الى الفرض في جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه فليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك يثبته له وما ذاك الا لبركة امتثال السنة

في قيام الليل سيما ان كان في الثلث الآخر منه لمــا و رد في ذلك من البركات ُ والخيرات ﴿ أَلَا تَرَى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربناكل ليلة الى َ سما الدنيا في الثلث الآخر من الليـل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ. ومعنى النزول ههنا نز ولطول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعـالى الله عن ذلك علواكبيراً . و في قيام الليــل من الفوائد حملة فلا ينبغي لطالب العـلم أن يفوته منها شيء . فنها أن يحط الذنوب كما يحط الربح العاصف اله رق اليابس من الشجرة . الشاني أنه ينور القلب. الثالث أنه يحسن الوجه الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البـدن الخامس أن موضعه تراء الملائكة من السهاء كما يترامى الكوك الدرى لنا في السياء . وقد ر و ي الترمذي عن بلال وأبي أمامة قالا ان ر-ول الله ضلي " الله عليه وسلم قال ( عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد) وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين ) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجو ابأن نفحة من هذهالنفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنو ار والتحف ماقد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعدمع أن هذا أمر عزيزقل أن يقع الاللمعتني به والعلم والعمل انماهما وسيلتان لمثل هذه النفحات. وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) اتهيى. وما تقدم ذكره فيها حكاه الباجي وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لايفعل في المساجد ولا في المواضع المشهورة الا في قيام رمضان وحده. وأذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لاتأتى الا بشر والخيركله في الاتباع · وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان ان فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيها عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله ويكني وكثير منهم من يفعله قبل النومو بعده والغالب أنفعله بعدالنوم أكثر ولايجمعونله ولايشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجدفانه لايفعل الاقبل النوم. ولأجل هذا المعني قالعمر ﴿ ابن الخطاب رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضي الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الأأنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوعالفجر ولاشك أن من قام الليل كله أفضل بمن قام بعضه لأنه حاز فضل الليل كله. فتحصل من هذا أن فيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليـل كله ولاشك في فضـيلته أويقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشاراليه بالافضلية بقول عمر رضى الله عنه والتي ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضي الله عنـه . وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيا على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهـذا كما تقدم في صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادراليه مع عدم وقوع الخلل فيماهو بسبيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام فىالشهر

مع طلب العلم فينبغى لهذا أن يترك طلب العلم فى تلك الثلاثة و يصومها لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله فى جميع الاعمال لايخلى نفسه من شىء منها كما تقدم و يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير و يو اظب على ذلك

#### فصل في زيارة الاولياء والصالحين

وينبغي له أن لا يخلي نفسه من زيارة الأوليا والصالحين الذين برؤيتهم يحيى الله القلوب الميتة كما يحيى الارض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذهم وقوف على باب الحكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب بحالسهم ولا معارفهم ولا يحبهم اذهم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولانه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا عن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يخلي نفسه من هذا الخير العظيم أحدا من أهل البدع وعن لاحطر له في الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات أحدا من أهل البدع وعن لاحطر له في الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات مع أنه قد قل في هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدى بعض من يدعى الفقر واولاية وهو مكشوف الدورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل والولاية وهو مكشوف الدورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل ويعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثـلائة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البــلد و رؤسائها وهذا أمر شنيع فى الدين وقلة حيا من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر الهما واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انمــا هوتمثيل ما والا فالمفاســد التي تعتورهم في ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف في الغالب. فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ماليس منها فاذا تعــارض لطالب العلم المحافظة على السنة و زيارة من يخالف شيئا منها فالنزك لزيارته متعين عليه ولايجوز له غـير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عــدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليــه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له وهذا أمر قدعمت بهالبلوي في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولو قلت لاحــدهم مثلا الســنة كذا وكذا قابلك بمـا لايليق فيقول كان شيخي يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخي وكان شيخي يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة .ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحدلوكان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو مابلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العملم تكلم في مسئلة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابهبأن قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذاانكان معتقدا لما قاله كان كافراً حلال الدم وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمي

يجب عليه أن يتوب منها مع الآدب الموجع . وبعضهم يفعل فعلا قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهن وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في أكثرهن سيها اذا انضاف اليهمايفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفي أصواتهن من . العورات مالا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن ونداوتها سيما وبعض الشيخات على زعمن من شعارهن الباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت في طريقتها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف الرجال فقال لاخير في الشهرة ومن غليظ القطن ماهو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى. فاذا كان الأمر على هذا في حق الرجال في اللك مه في حق النساء بل لماس ذلك لهن مثلة وشهرة وفيمه تشبه بنساء النصاري فكنائسهن أعنى في لباسهن الصوف والتخلي عن الازواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهاد المرأة حسن التبعل) انهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلي والتزين لزوجها . فاذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغي زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ىمن له رياسة ويمن ليست له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها ويثنون علمها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها في بيتها ويستعملون خطاهم الى زيارتها أو تأتى هي اليهم و يعظمونها و يكرمونها ومن لايلبس الصوف من الشيخات لهن عورات أخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يارسول الله قال بكفرهن قيـل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لوأحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً فالت مارأيت منك خيرا قط ) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخدبجة بنت خويلد وعائشة) انهمي . وقد قال صاحب الأنو اررحمه ٠ الله احذروا الاغترار بالنساء وانكن نساكا صالحات فانهن يركن الىكل بلية و لا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب في الاسلام. والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب انما شعاره لزوم بيته. لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انهي. فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج الاللضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعى خروج ربات الخدور وغيرهن وفى خروجهن من الفتنة ماقد علم . و لا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النسا والحات والاعابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحو الهن والنادر لاحكم له . ثم العجب العجيب في اعتقاد بعضهن في هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم في هذا الزمان لايمضين لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغاني ففاسد مركبة على مفسدة عظيمة . شمالعجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغانى ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجئ بعــد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم مافي القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضو ان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لنلك في حق الرجال وأن ذلك بدعة بمن يفعله فمــا بالك به في حق النساء و في أصواتهن من النداوة والترخيم والفتنة ماقد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعني أنه ممنوع وانكانتمتجالة فكيف به في الشابة. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى مامن ساقطة الا ولها لاقطة · وسبب هـذه المفاسدكلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذي يفعله النسوةفي الفرحوا لمولدوغيرهماوزدن على ذلك قيامهن يرقصن و يعيطن وتأخذهن الاحوال على زعمهن و فى رقصهن من العورات مالا خفاءفيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش علىمن فيه دين أو خـيرما . فانا لله وانا اليــه راجعون على خــف القــلوب واتباع. . الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للمفاسد ولا يمكن حصرها ولاعدها فالليب من ترك هذا كله اذأن العلم الذي عنده يحرمه ويأمره بتغيير مفان لم يقدر فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن في التغيير بالقاب أن لايشهد هـنه المواضع و لا يترك أحدايشهدها ولاترضي بفعلها و لا يذكرهاسها بحضرته بل يعيب ذلك ويبين أمر الشرع فيه . وقد روىالامام أبو الحسن رزين رحمه الله فى كستابه عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا لايكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لاتظلموا . انتهى واذاكان ذلك كذلك فلا ينبغي له أن يرهد في زيارة الأكابر والأوليا والصالحين اذأهم معروفون بسيماه . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ وقال تعالى ﴿ سياهم في وجوهم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ( رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لايؤبه له لو أقسم على الله لابر قسمه) انتهى . فان خنى على طالب العلم أمر أحد من براه فلينظر في تصرفه فان كان على السنة فليشديده عليــه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان فى وقته فخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته و دخلا المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجداه فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه فخرج هذا السندولم يسلم عليه وخرجمعه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتمنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من أسراره . ونقلت من القوت هكذا ينبغى أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها و تعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير وهى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لايحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه و عليهم و سلم والحمد لله رب العالمين

### فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغى لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاستغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كانسيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاستغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأمه ترك سنتين وان تركه لا لا يجى منه شي انتهى. وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه في يوم الخيس أحسن منه في يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة و واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيمه لانه يوم فضل عظيم فان كان يوم الجمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيمه لانه يوم فضل عظيم فينبغي له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الإعمال طلب العلم كاتقدم لكن ان اشتغل بذلك في أول النهار قد يخشي أن يفوته بسببه شي من وظائف الجمعة مشل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك في الجامع أو غيره . وأعني بمجلس العلم المجلس الذي يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضي انته عنهم لا بجلس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس وقد سئل مالك رحمه الله عن المجلوس الى القصاص فقال ما أدى أن يجلس العمل و المحاس الم

اليهم وإن القصص لبدعة . قال ابن رشد رخمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتىمن طراباس الى المدينة فكنا لاننزل منزلا الاوعظنافيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هوقد أراد أن يفعل بهم ماكان يفعل بنا فرأيته في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه و يقولون له اسكت ياجاهل فوقفت متعجباً بمــا رأيت فدخلنا على مالك رحمه ` الله تعالى فكان أول شي سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه مارأيناه من الفتي فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله. وقال يحى وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له ياأبا عبدالله فاذا تكره مثل هذافعلام كان يحتمع من مضى فقال على الفقه وكانياً مرهم وينهاهم انتهى. وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله انما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلولم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص في المسجد. وقد قال تميم الداري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لافأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى . وقال الامام الطرطوشي قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلواكذا وكذا. وقال أبو لمدريس لأن أرى في ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى في ناحيته غاصاً يقص. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص في زمان الني صلى الله عليه وسلم ولافى زمان أبي بكر ولا فى زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص. ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لايقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصري في علوم الاعمال

فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه. وجا ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه. وقيل لابن سير بن لوقصصت على اخوانك فقال قد قيل لايتكلم على الناس الاأمير أو مأمو ر أوأحمق ولست بأمير ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داودفي سننه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقص الا أمير أو مأمور أو محتال انتهى. وقال الطرطوشي أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص فىالمسجد فقلت له ياأبا الحسكم الناس ينظرون اليك فقال الذي أنا فيه خير بمـاهم فيه أنا فيسنة وهم في بدعة . ولمـا أن دخل سلمان بن مهران الاعش البصرة نظر الى قاص بقص فى المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعرابطيه فقال له القاص ياشيخ ألاتستحى نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف فقال لأنى في سنة وأنت في كذب أنا الاعمش وماحدثتك بما تقول شيئاً فلما سمع الناس ذكر الاعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا ياأبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أكذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لانهم يذكرون الموتوعذاب القبو . قيل له أكنت تحضر مجالسهم قاللا · وقال الأمام أبو طالب المكي رحمه الله فيكتأبه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضورة مجالس القصاص. و روينا من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضو رمجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفي الحبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفي خبر قبل يارسول الله ومن قراحة القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الابعلم فالصلاة اذاعدم بحلس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من حضور بحلس القصص ومن الاستماع الى القصاص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا مخرجون القصاص . وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحي بن معين أخ لى يقعد الى القصاص قال انهه قلت لا يقبل قال عظه قلت لايقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه و يطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بلانشاء اللهقلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى • وكذلك لايحضر الكتب التي تقرأ وفيها الأحاديث المشكلة على السامع في الظاهر وليس ثم مر يبين أحكامها ومعناها ويحـل مشكلها ولو كان ثم من يحـل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارى الأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريبة في اعتقاده. ومن العتبية سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما مدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير . قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقى الله وبخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يرممن هذا وأجازه انتهى . قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ فى العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاد وأنه قال اهتزله عرش الرحمن وماروى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلمليرقأ دمعك ويذهبحزنكفان ولدك أولمن ضحكالةعز وجلله واهتزله العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال منهذا العبدالصالح الذي مات فتحت له أبو ابالسما وتحرك له العرش قال فحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث في الساق الذي أشار اليـه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الإخر لله سبحاله وتعالى ساجداً . وانمانهي مالك رحمه الله أن يتحدث مهذين الحديثين وبالحديث الذي جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لان ظاهرها يقتضى التشبيه وسبيلها اذا صحت الروايات بها أن تتأول على مايصح مما ينتفي به التشبيه عن الله عز وجل بشي من خلقه كما يصنع بما جا. في القرآن مما يقتضي ظاهره التشبيه وهو كثير كالاتيان فى قوله عز وجل ﴿ هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ والمجيُّ في قوله عزوجل ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أي عذابه ونقمته لمن كفر به وألحد في آياته وكذلك المعنى في قوله وجاء ربك · الوجه الثاني أن يكون المراد الظهور اذ لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانميا الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاستواء في قوله تعالى ﴿ ثُمُ استوى على العرش ﴾ معناه استولى قالهالو احدى وقيل منعاه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أي ملكهم وقهرهم · قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق ولما أنكان العرش أعظم المخلوقات المهولة اكتنى بذكره عما دونه اذ أنمادونه

تبع له وفي حكمه قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتهما لتواتر الآثار بها إنتهى. أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان . وأما النزول فقدتقدم بيانه قال ابن رشد رحمه الله لارب سبيلها كلها فى اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ماينتني به تشييه الله عز وجل بشيءمن خلقه وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموتسعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليــه الحركة والاهتزاز واضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشريف له كما يقال بيت الله وحرمه لاأنه محلله وموضعلاستقراره اذ ليسرفي مكانفقدكان قبل أن يخلق المكارب فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه مايلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس علمه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علواكيرا و يحتمل أنكون الكلام بجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحابقدوم روحه وهذا جائز في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدوم فلان عليه أي اهتزأهلهلقدومهمثل قوله عز وجل ﴿ واسألالقرية ﴾ يريد أهلها ومثلقول الني صلى الله عليه وسلم (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أى يحبنا أهله ونحبهم. وأما حديث الساق فلم يضف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هـ ذا الكلام مستعمل فىاللغةعلى معنى شدة الامركما قال الشاعروقامت الحربعلى ساق وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ أي عن سُدة من الأمر وقال الحسن في قوله تعالى ﴿ والتفت الساق بالساق ﴾ أي التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بنالخطاب رضى الله عنه أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم. وأما قوله (ان الله خلق آدم على صو: ته) فانه حديث يروى على وجهين أحدهما ان اللهخلق آدم على

صورته والثانى ان اللهخلق آدم على صورة الرحمن. فأما رواية ان اللهخلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل في صحتهـا لاشتهار نقلها من غير منكر لهـا ولاطاعن فها. وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لهـا ومن طاعن فيهـا وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهــــا ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه . فأما الرواية المحفوظة فهي ان الله خلق آدم على صورته والهماء عائدة على رجمل مر النبي صلى الله عليمه وسلم عليمه وأبوه أومولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبـده فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضًا. ومنها أن الكناية في قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه. أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الارض. والثانى أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الامن بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لاالى أول الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمنجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهارفأعلم النبى صلى الله عليه وسلم بهذاالحديث أن الله تعـالي هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه في شيء من ذلك فعـل طبع ولاتأثير فلك. وخصآدم بالذكر من سائر الخلوقات لانه أشرفها فاذاكان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمــه كذلك. وقد

قيل فى ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدريه فما زعمت من أن صفات آدم منها ماخلقها الله تعالى ومنها ماخلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليــه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميــع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه · وهذا كاتقول عرفني هذا الامر على صورته اذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء. وأما الرواية الثانية التي جاءت وهي ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الجديث على ماظنه من معنــاه وعلى تقدير الصحة فتكون الإضــافة اضافة تشريف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحوقوله تعالى ﴿ نَاقَةَ اللَّهُ وَسَقَّيَاهَا ﴾ فانها اضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها. ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرضهونا﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما حرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال جهنم تقول هـل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فها قدمه فتقول قط قط وعزتك وينزوي بعضها الى بعض) ذكر العلماء في معناه وجوها عدة · فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم في جوفها بقيت ملهوفة عليهم كما هي الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا فى جوفها تقول قط قط أى حسبى حسبى لأنها قد أخذت أولادها قالالله تعمالي في كتابه العزيز ﴿ فأمه هاوية ﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعاذنا اللهمن جميع دركاتها بنوروجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه الوجه الثانى أن ذلك محمول على مايفهم عندنا من أن الشيء الحقيرالتافه الذي لايبالي

به يدخرج بالقدم اما من جهة الغضب عليه واما من جهة الحقارة له كما الأمر في ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الاسود يمين الله فى الارض وهو حجر مركى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وانما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق. ألا ترى أن الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فضد ذلك في ذكر القدم سواء بسواء اذأنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية الى غير فلك منالوجوه . وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال في الآي والأحاديث. التي ظاهرها الاشكال على من لم يعرف الغلم والمحامل التي تحمل عليها مقنع وكفاية · واذا كانذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام ·القسم الاول وهو ` الاولى والاحسن بل الذي لاينبغي أن يعرج عنــه وهو الرجوع الىقول مالك رحمه الله من أنه لا يتحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعن فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون َ القسم الشانى أنه انكان ولابد من ذكر الاحاديث التي توقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعانى مااحتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها . وينبغي على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كم تقدم بخلاف ماهم يفعلون في هذا الزمان فان القارى م يجلس على كرسي فيعم صوته الجميع في الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خني فلا يعرف ماقال الا من كان قريبا منه ، القسم الثالث أنه ان عدم هذا القسم الثاني فتمنع قراء الكتب والمواعيد التي تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . وإذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فإذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به في حضوره فقد يجلس فيه وهومؤمن فيقوم وعنده شك وريب في اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه في الكراهة . و وجه ثان وهوأن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في السبت و بالنصارى في الأحدكما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالكرحه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعه لئلا يصنعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى في السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب و ينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (فصل الحدواو لا تشقو افان اللحدلنا والشوائية المدور) ومثل هذا كثير

# فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أوالتشوف الها

قد تقدم رحمنا الله واباك أنه ماينبغي له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويجده على وجهه السائغ شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الحلل في نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك فى أخذ الدرس فن باب الاولى والاحرى فى الاحكام بل ذلك فى الاحكام أشد . لما ورد فى الحديث (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ماذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن صبيين جاءاه يتخايران فى خطيهما فنظر

في الخطين ثم قال لو لا أنه حكم لقلت ان أحمدهما أحسن من الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويداه معلولتان الى عنقه لايفكهما الاعدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال. ولم يزل السلف رضي الله عنهم أجمعـين يهربون منه الهرب الكلي حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك · وقد جرى للامام أبي حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال أنى لاأصلح فقيل له لابد من ذلك فقال لهم هذا لايحل لكم قالوا لم قال لاني بين أحد أمرين اما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه . وحكايتهم في هـذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء مر. \_ الابتلاء ويستعيـذون من ذلكحتي انهم قد يهجرون بعض من تولي من معارفهم. وقد جرى لسيدى الشيخ أبي الحسن الزيات رحمه الله تعمالي لمما أن طاب للقضاء ماقد ذكر . وقعد جرى لسيدى أبى محمــد رحمه الله تعــالى في أفريقية لمــا أن طلب للقضاء وأجبر عايه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه مر. \_ الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذي حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئًا وهذه المسئلة منصوصة في المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب مايخرج منهم فوجـدوه مالاكثيرا فشحوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغي لمن ولى أي خطة أن ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذاك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك فى الغالب الامن عصم الله وقليل ماهم. وإذا نظر إلى يوم عزله سلم في الغالب. وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاحتلفوا عليه فقال له بعضهم لاتتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالصدل وهم يعزلونك فسمع من الثانى فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا أياما يسيرة وعزلوه في حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما في هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذي هو معلق بالقلوب في الغالب يبذل في المناصب و لا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم. و لاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد في الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهـ في المــال . وليحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقدتسول له نفسه أو أحد بمن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء في القضاء . ألا ترى أنذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ماهو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أوغيرها . ويتعين عليه اذ ذاك ترك الضرورات كلما الا مااستثنى شرعا . لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لايقضى القاضي وهوغضبان) انتهى وعداه الفقهاء الى غير ذلك وانكانذا سر\_فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الاربمين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك . فما بالك بالدخول في القضاء وهذا هو الغالب فيــه أعني أن القضاء لا يجي للانسان الا بعد الطعن في السن حين توقع هجوم الموت عليه غالباً . لما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معترك منايا أمتى مابين الستينالي السبعين) ويكني من التنفيرعنه ماحكي أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانب رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش القبور فمات قاضي اللد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليمه وجثت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجا الى فرجه فشمه فقال هذا فرجماعصى اللهقط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له مابالك فقال له هاتان أذنان جاء يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر 🛴 من الآخر فارتفعايضربانه فهربت فحصللي هذا منهوى المقمعة فأصبحوجهي كما ترى انتهى. فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الحكاية ماأعجبها فأين الحاكم الذي يكون على مثل ماكان عليه هذا السيد هو والله أعز شي يكون ومن له عقل ينظر الىكل موضع يضطر فيه الى الصبر فهرب منه لأن البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره و يضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه. لعل أن يصبره على ماابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك مرجى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام (انالانولى أمرنا هذا من طلبه)انتهي · فانظر رحمنا الله تعالى واياك الىالغالب

من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المـال في ا تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال وبين ماتقدم ذكره من قوله عليـه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه. وقوله عليه الصلاة والسلام لاتسأل الامارة الحديث . فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك · فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل في ذلك لما براه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره غالجواب عنه من وجهين. الأول أن في هــذا تزكية للنفس وقد نهي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلمءن ذلك · الثانى أن التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لايعلم هل يتخلص منه أم لا وخلاص الذمة متعين. فان احتج بما حكاه الله تعالى في كنابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم َ- فلا حجة له فيه لأن الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى مااحتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليـه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لاينبغي لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبيا بعده نبي ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ال أعطى ذلك يهلك بسبيه وهو عليه الصلاة والسلام قدأمن ذلك منجهة عصمته . هذا وجه الوجه الثاني أن نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما أن علم أنمسيقع بالناس شدة وغلا خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ماطلب. الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خثى عليهم أن يقصروا في حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين. قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ ولقد جامكيوسف من قبل بالبينات عَ واذاكان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية . وقد قال بعضهـ لاأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع في ترك الولايات فكيف تبذل فيهما الاموال لاجرم أنه لما رجع الامر فيها الى بذل الاموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولايعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لايستحقها . فاذا فهــم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من التبعات والانقطاع الى الله تعـالى انكان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسئلة قدعمت بها البلوي في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب الجعالة لايحوز لفقد شروط الجعالة فيها اذأن الجعالة عند العلماء لهما شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوماوالثاني أن لاينقده والثالث أن لايكون فيه منفعة للجاعل الابتهامه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد في الرشوة أكثر هـنه الشروط ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضي الله عنه يقول و يل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق. وقالآخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى. ولا حجـة لمن يقول ان التحريم أنمـا هو في حق الآخذ للرشوة ليس الالآن المعطى قد تسبب في وقوع أخيه المسلم في هذا المحرم فصار شريكاله في اثم ذلك.وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدلهم مدة فاذا كان من مدلهم مدة يحشر معهم ف ابالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو مأموربأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (منشفع لأحد شفاعة فأهـدى له هـدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للامام

أبي عبد الله محمد بن ظفر الحموى رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى وسماعون للكذب أكالون للسحت والله الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب بمن يأتيهم برشوة. وقال عمر رضى الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلة فأهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى أن السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك النكفر وتلا قوله تعالى إومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وانما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر. وروى من وانما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر. وروى من الراشي والمرتشي والرائش فالرائش هو الذي يرشى المرتشي من مال الراشي فيأخذله الرشوة منه فكل مالكسبه ذو الوجاهة عندالسلطان من ذوى الحوائج اليه بجاهه فهو عند مالك رحمه التسحت والقضاء فيه أن ير حالي أصحابه فان لم يعلمو ارفعه السلطان الى يت مال المسلمين. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدا يا العال من السحت) وقال عمر رضى الله عنه هدا يا الامراء غلول انتهى

### فصل في العدالة

فاذا تقرر ماذكر من الهرب من المناصب فن آكدها الهرب من العدالة وترك التشوف اليها اذ أن الحطر فيها أعظم مما تقدم فى القضاء اذ أن القاضى ليس له أمر ولانهى فى الغالب الا بشهادتهم فكائه أسيرهم لانه بحسب ماقالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشعلة عن الاشتغال بالعلم وغيره فى الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لاجلها وفيها من المفاسد أشياء عديدة فى هذا الزمان لايمكن تتبعها لان ذلك يطول. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طله انتهى. فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الامور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ماأحدثوه من بذل المال فيها وانكان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لايرضي حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سبيا قويا في أن يأخذ المناصب من لايستحقها و يحرمها مر<u>.</u> يستحقها في الغالب فآل الأمر في ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انمــا هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة اليُ شرحه و لاجلِ هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول و لاقوة الا بالله العلى العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العــدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة . وماذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم في المكتوب اذاكتبه يطلب عليه مالايستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبهاو لا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أحمه) فاذا أعطى شيئاً تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجدكان مايفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبداذأنه خيرمتعد لاخوانه المسلمين ولايختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ علمه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على خلك شيئاً رده عليه ولم يقبله. وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده وقد كان سيدى أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بممدينة فاس جالسا في العدول وجاء انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهمافرده عليه وقال لانستحقه فقال له ماعندي غير الدرهم فقال لا آخذ مالا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ماعندي ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاء مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لإدائها فأعطاه شيئاً فانتهره و زجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تــبرم من ذلك وقام من المجلس واندرل في بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الحلاص. المرتبة الثالثة أن يجلس فاذاجاه شغل عمله و لا يطلب عليه شيئا فان أعطاه قليلارضي به وان أعطاه كثيراعن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة أدني من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا وقد قل وجودها في هذا الوقت . المرتبة الرابعة مايتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم أتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحقه ويمنع الحجة الإجله حتى يأخمذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هـذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أدا الشهادة عنــد الإضطراراليها يتناساها كأنه لايعلها حتى اذا أعطى شيئا تذكرها اذ ذاك من غير ارتياب سيما في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أقتش فلا يزال بماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور بني صداقها فيطلب منها اذ ذاك مامختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصداق عندها أن تقضى ماتريده عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمبارأة وأفعالهم من هـ ذا وما شاكله أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها. وقد وردفى الحديث عن النبي صلى الله عليهوسلم أنه قال (ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا و يمسى كافرا و يمسى • ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ) و لا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه الى ذلك . فالجواب ماتقدم قبل هــذا وهو أن ماكان من أمور الدين لاتستأكل به الدنيا فمن اضطر الى ذلك فله في غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهي كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب في العدالة والجلوس لمساذكر اللهم الإ أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده و يجلس بقصد أحدالوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية ﴿ تنبيه ﴾ وليحذر اذا جلس أن يفعل ماجرت به عادة بعض أهل الوقت وهو مايسقط العدالة وذلك أن الني صلى الله عليه وسلم نهي عن السرف وعن اضاعة المال و لا شك أن كتب الصداق في خرقة الحرير من باب السرف واضاعة الميال وان كانت المرأة يجوز لهما لبس الحرير والتحلى بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداقفن بلب الفخر والخيلاء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك في النصافي وان كان مباحا لبسه للرجال وإلنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم في الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من همذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجًا عن العادة فهو أيضًا من باب اضاعة المـال والـــرف والحيلا

وان كان ذلك في رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف المــاضين رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعة المانعة منالسرف ﴿ تنبيه آخر ﴾ وليحذرأن يحضر كتبصداق في موضع مفروش بحرير على ما يفعلونه فى الغالب أو بجلس على حرير أو يستنداليه أو الى وسادة مطرزة بحرير على مايفعلونه فى هـذا الوقت من وسع الطراز بالحرير. وقد تقدم القدرالذي يباح ويتسامح في اباحته من الحرير للرجال وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التي فيها تماثيل أو صور منوعة شرعاً . وكذلك لايجوز أن يحضر الكتب في موضع فيه منكر بين أومع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أومغان على مايعــلم من حضورهن بآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاضم أو بكور ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا . وكذلك لايحضر موضعا فيه مغانى الرنجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها وانكان مكروها دونها ولافى مكان تحضره الشيخة على الصفةالمتقدم ذكرها وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الحير والصلاح والعلم أو أحدها أن لايجيب الى موضع فيه شيءتما ذكر وماأشبهه فان ذلكقدح فى خيره وصلاحه وعله لانه بجب عليه تغيير ذلك وأقل مامكن في حقه من التغيير أن لابجب لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذانان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في النكاح وغيره لكن في حقى العدل آكد لانه اذا حضر شيئًا من هذا وماشاكلة ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان . احداهما وهي أشدهما سقوط عدالته في نفسه واذاسقطت عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الابه. والثانية أنه قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك في اعتقاد جوازه في الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث في الدين بزيادة ماليس منه فيدخل تحت ذم الشرعحيث قال (ومنسن سنة سيئة فعليه وزرها ووزرمن عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أو زارهم شي ) اتهى وهذا أمر تد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ماتقدم ذكره ﴿ تنبيه آخر ﴾ وكذلك يحترز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو أن القاضي اذا أشهد على نفسه في امضاء الحكم قامالشهود لهاذذاك وانحنواحتي يقرببعضهم منالركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقه بمنوعة في الشرع لمــا فيها من التزكية والتملق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضي به . وكذلك يحترز من قيامه عندعطاس القاضي ومن تشميته بألفاظهم التي اعتادوها اليوم ولم ترد في الشرع. وقد وقع بهذا الذي ذكر التنبيه بالاقل على الاكثرو بالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا وإياك لمافيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم ﴿ تنبيه آخر ﴾ وينبغي له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقييد ألفاظهما وماشاكل ذلك نميا يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر (١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما مافي الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لاخير في كثير من نجو اهم الامن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال الله تعالى ﴿ وَانَ امْرَأَةُ خَافَتُ من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحابينهما صلحا والصلح خير ﴾ فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الابعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بمافى التقاطع والتدابر منالآثام فاذا فعل ذلك كانلمالثواب

<sup>(</sup>١) قوله أن يكسر الخ . أي يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامتثال الكتاب والسنة فيذلك وفيه ترك الاستشراف لمافي أيدى الناس من الحطام و به تحصل البركة لما ورد فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلامحيث قال (انهذا المالخضرة حلوة فن أخذه بسنحا وةنفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جامهم من ذكر من المتخاصمين لايعجلون عليهم بالاشهاد حتى يبأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخيروالبركة ولم يكن لهم سبب غير ماهم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال في اليسار والسعة فظهرت عليم بركات الامتثال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم اذ البركة هي المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أوكثرت ولاجل ترك النظر الى هذا المعني كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحقت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة فى التحليل فانها كالترياق المجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعاناهمن الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر ولاجل هذا تجدالواحدمهم محصل له في اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حالهضيق وتجد عليه الدين و يشتكي بالفقر والفاقة الكثيرة وهمذا حال الكثير منهم كل ذلك سبيه الاستشراف كما تقدم ذمه في الحديث . فإن قال قائل إن الشاهد إذا فعل ماذكر تموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم في أكثر الأوقات فيضيع حاله وحال عياله · فالجواب أن الشغل القليل مع امتال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا. وقدقال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب) انتهى · فأرشدعليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمتـه دينا ودنيا فمن حاول الراحة في غيره فقــد رام شططا وتعب وأتعب فليحذر العاقل من هذا الامر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الاشغال الكثيرة

يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو فى دكانه بخلاف حاله مع كثرة الإشغال المكروهة شرعا فان البركة تمتحق منهما و يتعوقبهاعن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الاعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذلك يده لانه لاشي أبرك بمــا هو فيه. ألا ترى الى ما في الحديث الذي خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندي رحمه الله تعالى في فضل العلم والثناء على حامله و بركته والتنويه بقدره . وهو مار و ي عن معاذ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) لأنهمعالم الحلال والحرامومنار سبيلأهل الجنة والانس فيالوحشة والصاحب فيالغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتني آثارهم ويقتدي بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فيخلتهمو بأجنحتها تمسحهمو يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعملم تبلغ منازل الإخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام و يعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

# فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع اهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة فى الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرف فى الهديث عن النبي صلى الله كما يتحفظ على تصرفه فى نفسه كما تقدم . وقد و رد فى الحديث عن النبي صلى الله

عليهوسلمأنه قال (النساء شقائق الرجال) يعني فيامتثال|لاوامر والنواهي - فأذا تقرر هذا فقد تقدم ما في النعوت من الذم في حق النسبا والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع اذ أنبا عورة وحركها زيادة فى ظهور العورة لأن فى قيامها يرى منها مالاجاجة بدعو الى رؤيته. و بالجلة فان القيام في حقها أشد من قيام الرجل وانكان ذلك منوعاً له الإ فما استثنى كما تقدم . وليحذر أن يفاحشها · وقدمنع مالك رحمه الله تعالى من ذلك فيحق غير العالم والمتعلم فكيف به في حقهما لأنهما قدوة . قال ابن رشد رحماليه انما كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى. وله في الانبساط بما بحوزشرعا اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره . وليحدر أن تتزين زوجته بالذهب والفضة في غير ما أبيح لها اذ أن الشرع انمـا أجاز لهن لباس الخرير والتحلي بالذهب على أبدانهن . واذاكان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذالمكحلة أو الميل أو المرآة مر. \_ ذهب أو فضمة اذ أن ذلك ليس بزينة شرعية . وكذلك يمنعها بما عمت به البلوي في هذا الزمان حتى صاركانه شعيرة بينهم وهو أن الزوجة لاندخل على زوجها في الغالب الا بثلاث دكك دكة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وهذا لاقاتل به من المسلمين أعنى ماكان من ذلك فضة اذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وان كان قد اختلف في اتحاذ الانا الصغير للمرأة لكنه قول لايعول عليه وهوآثم في فعله وادخاره وتجب الزكاة عليه في كلسنة تمضي عليه . ويتعين على الزوج أو الولى أن يمنع ماأحدثه النسا من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الما الى البشرة سيما ان كان نجسا اذ أن ذلك عرم اتفاقا . وأما النقش والتكتيب فلا شك في منعه لأنه نجس وخائل ويزيد على ماذكر بكشف العورة لأجله اذأن المرأة الحرة كلها حورة الا وجهها و لفها . واختلف في حالها مع النماء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الاجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى في النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بق بدنها كأ نه ضرب بالسياط والغالب أن بدنها بدمى فتزيد النجاسة و يكثرضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد عنها وأما هي فالغالب أنهـا تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فاذا برئت بقي أثره في بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالمــا من العيوب. وليحذر من هذه البدعة التي اتخذها بعض النسامي الغالب وهي أنها اذا أرادت الحروج لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلي ماقدرت عليــه من سواروخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخلخال فوق السراو يللكي يظهر وقد تضرب رجلهافي الغالب فيسمع لهحس وهذا خلاف مانطق بهالكتابالعزيزحيث يقولسبحانه وتعالى ﴿ وَلا يبدين زينتهن الاماظهر منها الى قولُه تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ و لذلك ما يفعلنه من لبس هـ ذا الازار الرفيع الذي لو عمــل على عود لافَّن بعض الرجال في الغالب لحسن منظر موصقالته ورقة قماشه . وقد تقدم أن السنة في حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابهاومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر الى ذراع وأن تمشى مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا في حق سائر الناس . وأما في حق العالم والمتعلم فيجل حالها أن يرضيا بشيٌّ من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحدز وجة العالم أو المتعلم. تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم. وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى منه علم معاذ الله. وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ماينبغي من لسان الشرع

في ذلك . ويعلمها السنة في الخروج وفي الاقامة في بيتها اذأنها اذاكانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ماتقدم أنها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل النزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين. رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم يناه ون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب مالم بحاوز الاربعين على ماتقدم - وقد جا في الحديث على ماذكره مسلم ماهو صريح في الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قامت من فراشها " قالت فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري الى أن قال فان جبريل. عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثبابك. وليحذر من هذدالبدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لهــا زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على مايزعن وهذا منكر بين. وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى. فصة عندحل السراويل فبلغ ذلك العلما فقالوا هوشبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان فىأول ليلة فما بالك به فى كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الاخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب ولا بسألهـاعن صلاتها ولاعماً يلزمها في الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاةوالسلام (والرجل راع. فى بيته وهو مسئول عن رعيته) فهومسئول عن صلاتهـا وقد تقدمت حكابة سيدى أبى محمد رحمه الله مع أهله والغالب في هـذا الزمان أن الرجل يراعي حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ و يخرج الى الحمام و يترك أهله وهن جنب وليس عندهن موضع للغسل ولاآلة تعين عليه وقد يستحي بعضهن وهو الغالب أن يخرجن الى الحمام فى كل أوان فكان ذلك سببا لترك الصلاة وهو يعتقد أنه يرى الذمة من جهة أهله في تركبن الصلاة وليس الامركذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر لهن في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة انميا هو من جهته لامن جهتها وقد يجتمعان في الغالب أعنى الغفلة عنها وإيثارها لترك الصلاة وقد يكون لهما في البيت ما يمكنها العسل فيه لكن تستحى من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة لاجل ذلك وهـذاكله من المحرمات المتفق علمها ولإحياء في الدين وانماهي عوائد جرت واستحكمت وصار يستحي في الغالب من فعل الواجبات و لا يستحى من فعــل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالالف أو يبنيها ابتداءثم يتوضأ في طست ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الالأجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهوأنهم لافكرة لهم في الغالب الا في صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم ان كانوا متقين في هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام وترك أهمله كما تقدم و في الحمام من كشف العورات ومالا يجوز أشيا متعددة . وكذلك تجد بعضهم يعطى في صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعدموضعا للغسل بشيء يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكانهم اصطلحوا على فعـل الاسباب التي تترك الصلاة لاجلها والصلاة لاتسقط بشي من ذلك لاجرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وان دامت الالفــة بينهما فعلى دخن وان قدر بينهما مولود فالغالب عليمه ان نشأ العقوق وارتكاب مالا ينبغي . كل ذلك بسبب ترك مراعاة مايجب من حق الله تعالى منهما معا . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضي أن يجعل لها زوجها موضعاً للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أنَّ سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أبما أحب الك العسل من ما الحمام أو الغسل بالما البارد فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه. فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان في بيوتهم بل ان أهــل الحجاز ماكانوا يعرفون الحمــام. ألا ترى الى مارواه أبوداود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لهــا الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازاروامنعوا منها النساء الامريضة أو نفساً ) وروى أبو داود والترمدي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمئزر · وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهـل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غيربيتها الاهتكت مابينها و بين الله تعالى من حجاب) و روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليهو\_لم قال (منكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومنكان يؤمن بالله والبوم الآخر فلا مدخل حلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخر) وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله كثيرا ما يحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان اذاعرم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام في بيتك أم لا فإن قال نعم مضى اليه وان قاللا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سبباً الى تيسير الطهارة على كل من عرفه في الغالب · وقد قال الامام القرشي رحمه الله اذاأراد الله بعبدخيرا يسرعليه أسباب الطهارة ولا شكأن من

كان فى بيتهموضع للغسل والوضو فقد تيسرت عليه الطهارة اذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

### فصل في دخول المرأة الحمام

وينبغي له أن لايأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الرديئة لإن علماننا رحمة الله عليهم اختلفوافي المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أوحكم الرجل مع المرأة الاجنبية أوحكم الرجل مع ذوات محارمه وهنقد تركن ذلك كله وخرقن اجماع الامة بدخولهن الحامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتها عبن ذلك علها وأسمعنها من الكلام مالاينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن الهودية والنصرانية لايجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن بجتمعن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله في دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الحلوة في ذكر من المفاسد لاتذهبه الخيلوة اذ أنهن حين الدخول فيها والخروج منهاوالجلوس في المقطع(١) يكشفن على عورات غيرهن و يكشفعليهن اللهم الا أن تكون الحلوة خارجة عن الحام فكانها حمام مستقل بنفسه فهذاجائز بشرط أن يكون كلمن دخل يستتر السترة الشرعية و لا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهـذا للضرورة لابأس به وكذلك لو أخلى لاهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ماتقدم فى الخلوة لكن لاأعدل بالسلامة شيئاً اذ أن الغسل في البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معبا

<sup>(</sup>١) المقطع الحوض الذي ملي. نصفه ثم قطع عنه الما. «المغطس،

أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام-تي يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وقل أن تقنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلكأو مايقار به وقد لايكون لزوجها قدرة على ذلك فننشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أوالاقامة على شنآن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبهن وذلك ضد مقصود الشرع الشريف في الالفة والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وَمِن آيَاتُهُ أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ و فى دخول الحمام مفاسد جملة. وفيها ذكر غنية عن ذكر باقيها وهي بينة عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتبين له مافيه من القبح · فان قال مثلا الغسل في البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أنفق في خلوة يعملها في البيث من بعض ما يعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلة. فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد. فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر وماشا كله اذأن أيام البرد لايحتمع فيها الوسخ ولا الغباركثيرا فاذا فرغت أيام البردكان الغسل في البيت في الموضع المبيأله لامشقة فيــه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتـــل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك «ن السنة المماضية · ألا ترى الى ماخرجه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج و رأسه يقطر ماً. فصلي بهم )فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمته وأشفقهم عليها فلوكان زمان الغسل فيه طول لامرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا في فعله صلى الله عليـه وسلم أسوة · وكذلك يعلمها اذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لاتكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها فى رأسها ألم ان تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها معطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ماتقدم ذكره وليس فى ذلك الاترك الترتيب فيه وهو فى الغسل ليس بواجب ولوكان المغتسل به ألم فى رأسه لايقدر على كشفه رجلا كان أوامرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأســه من غيرـ حائل فلوكان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار و يجزيه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله بجمع بين الغسل والتيمم ولوكان لايقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لمرض بهأوجرح أو لما يخشي أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك · وقد قال علماؤنا رحمة الله علمهم فى المرأة اذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها و لم يكن معهما من الما ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معهما من المـــاء ما يكـفيهما اللهم الا أنيطول السفر بهما مععدم الماء فيجوزلزوجها أن يطأها ويتيمما من جنابتهما وكذلك فيمانحن بسبيله انكانت المدة قصيرة لايتضرر بها الزوج فلا بجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال المـــا وان طالت المــدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز. وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد المـام عشر سنين فاذا وجده فليمسه بدنه ) أوكما قال عليه الصلاة والسلام و لا فرق بين أن يعدم المـــا أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامتثال · واذا كان ذلك كذلك فلا عذرله فى دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا · فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراءفلا يتأتى لا كثره عمل موضع فى البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب فى البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كنين فيتخذه للغسل فيجعل فيه انا و يقعد فيه مثل الماجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة فى صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

## فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وماتحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أوغيره عن بلى أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل ومابحب وما فيه من القرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجوداً في كتب الفقة لكن تمس الحاجة الى ذكره هناكما تقدم فى أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوق وسننه وفضائله لتم الآداب فى ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحداً ربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن التقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم الخيض ومن دم الفاس وفرائضه المتفق عليها فى المذهب وهى النية والملاء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف فى ثمان الفور والتدليك والبدن الطاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والمنتثار ومسح الصاخين وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيمن والصمت الاعن ذكر الله تعالى والتشهد والدعا بعد الغسل. واختلف فى الخاتم فى الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لاعلى ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أوواسعا فيتركه وليحذر أن يستجى فى في الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أوواسعا فيتركه وليحذر أن يستجى

وهو فى يده ان كان عليه اسم من أسما الله تعالى أو اسم من أسما الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانكانقد روىعن مالك اجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لايعرج عليها ولا يلتفتاليها لانمثل هذا لاينبغي أن ينسب الى آحاد العلما وضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لماكان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معر وف عنه . فان كانت المرأة في السمن بحيث لاتصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجو زلها أن تنزك غيرها يغسل لهاذلكمن جارية أوغيرها ولابجوزأن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الاجر في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلي هي بالنجاسةولايكشف عليها أحدلان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازالتها مستحبة ومااختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لميختلف هيه .وأما الرجل فان كان لايصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشترى جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لميجب عليه شراء الجارية ولايحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لميجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهبمالك رحمهالله تعالى وكذلك اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها في الموضع الذي لإيصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستنيب من يلي ذلك منه . الثاني أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء و لايحب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور · والرابع الفرق بين القليل والكثير · ثم يعلمها الشروط التي يسقط بها عنها الوضوء والغسل وبجب عليها التيمم وهي ست أن تعدم المــاء أو تعدم بعضه أو يتعذر استعاله مع وجوده و وجود الحدث و وجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلا بالصلاة. ثم يعلما فرائض التيم وهي خمس النية والفور والضربة الاولى الارض ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى . ويعلما موانع الحيض والنفاس على ماتقدم بيانه والما وقع التنبيه على التعليم لاهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ( والرجل راع في بيته وهومسئول عن رعيته) وأيضا فانه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسألز وجته عن شيء ممايحتاج اليه النساء في الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الاشياء وأرذلها اذ أنه قدوة للمتقدين كما تقدم

#### فصل في دخول الرجل الحمام

وليحذرهو أيضا من دخول الجمام مهما استطاعتركه كان به علة أولابل أوجب اذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال وان كانوا في السترة أوجد من النساء . ألاترى أن بعضهم اذا دخل الحمام استر بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها و بق مكشوف المورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألق ما عليه و بق مكشوفا حتى يتنشف . وقدقال علماؤنار حمة الله عليم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للغسل من ما الحام ثلاث معان . أحدها ما نحن بسبيله وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غير ، أو تنكشف عررة غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل مستراً مع مسترين ، وأمامن دخل غير مستراً ومع من لا يستر فلا يحل ذلك .

ومن فعله فذلك جرحةفي حقهوقدح فيشهادته المعنىالثانيأنماء الحمام غيرمصان عن الابدى والغالب أن يدخل يده فيهمن لايتحفظ من النجاسات مثل الصي. الصغير والكبير الذي لايعرف مايلزمه من الاحكام فيصير الما مضافا فتسلبه الطهورية. الثالث أن ماء الحام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماح مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضاكما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا في. الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هومشاهد معلوم معأنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وانكان فيهمن هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كماأنه يجوزله الاغتسال في النهر وانكان يجدذلك فه كما بجوزله أن يدخل المساجدوفيها مافيها . وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى. محمول على زمنه الذي كان فيه وأمازماننا هذا فمعاذ الله أن بجنزه هو أو غيره لما " تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه مااستطاع جهده .وماذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجدوفها مافيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلهاابتداء الاأن يضطر البها على ماسيأتي بيانه ان شا الله تعالىمع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطي النهر فيه من كشف العورات ماهو مثل الحمام أو أعظم منه على ماهو مشاهد مرثى من. كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان في غير زمن البردفذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الاأنهم بحملون ألفاظ العلماً على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق . وكذلك يجرى هذا المعنى في الفساقي التي في المدارس. والرباطات اذ أنها محلكشف العورات في هـذا الزمان ومن ذلك ماتجده في.

الحام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانه وأقل مايجب عليــه من التغيير ازالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أوالمتعلم ويسكتان الىغيرذلكمن المفاسدوهيينة. وانكانقد أجاز علماؤنارحمةالله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لايدخلها أحدمن الرجال والنساء الاللتداوي . الثاني أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس. الثالث أن يستر عورته بازار صفيق - الرابع أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور · الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سنزك الله . السادس ان دلكه أحمد لايمكنه من عوزته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة . التاسع انلم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لمـا يخشى. العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم. وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ فى الثبوت فى نفس المتعلم .وقدكان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو و زوجته من اناءواحد حتى انها لتقول دعل دعلى فكل شيء يمكن تعله بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كا تقدم من أنه أثبت فى النفوس. وينبغي له أو يتعين عليه أن يعلم أهاه كل مايحتاجون اليه من الاحكام غير ماتقدم اذ أن ماذكر انما هو تنبيه على سائر مابعتورهم لأن النساء في الغالب يتعلمن منهن الاحكام في القع لهن فاذاكن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من بابكتم العلم.ثم اذا دخل بيته فهو بين أحــد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لايسعه غيره فياحبذا فيشتغل بمـا هو بصدده ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعــالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجونى على أنى بكر فقالوا لهــاكيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقمت يو ماولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهى وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عزوجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله . وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج إلى ستة أشياء لابدله منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل. فان أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوى بتلك الاستراحة امتثال السنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوى بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن . و ينبغي له أن يكونمع أهله و ولده كواحد منهم لامزية له عليهــم أعنى بذلك فى بسطه لهم والتواضع معهم و ينوى بذلك كلهامتثال السنة . وذلك كلهجائز بشرطأن يكونلايعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لأن الني صلى الله عليه وسلمكان يمزح ولايقول الاحقا وقد تقدم أن الفراش والتعرى من السنة وقد كانصلي الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشا وفرغ منركوعه فى بيته جلس يتحدثمع أهله ساعـة.ثم اذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع فى الموضع الذى ينام فيه وهـذا مالم يوتر فانكان قد أوتر فالأولى أن لايصلي بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وان كان نائمًا لقو له عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وانكان عند ارادتهالنوم محدثا فلينو بوضو تهرفع الحدث لكي يستبيح به الصلاة اتفاقا والحكمة في وضوئه عند ارادة النوم هي أن النوم

تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ماهو اضطرارومنـه ماهو اختيار و رأس مال المؤمن انمــا هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليـه وسلامه الوضوء عنــد ارادة النوم لكي يختبر به النوم من أي جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لايذهبه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهبه. وفيه وجه آخروهو أن النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فتشرع له الطهارة لـكي يكون على أكمل الحالات.وفيـه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفرعليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم. ثم يقرأ قل هوالله أحد والمعوذتين فی کفیه وینفث فیهما و پمشیهما علی سائرجسده ثم یتعری کا سبق ویدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الايمن بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيــه التيمن ثم بعــد ذلك ينتقل الى ماهو أيسر عليـه فان كان به ضعف يتعذر عليـه أن يدخل على الأيمن فالاولى أرب يتحمل المشقمة في الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينمه وان تعمذر عليمه ذلك فيمدخل على الجنب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك. وقد كان سيدى أبو محمدرحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلةنزلت له في الجانب الايمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جا الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على الله الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لاجل الضر ورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ماأعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسي الى الوسادة أوبعـ وصوله

وماذاك الالبركة امتثال السنة اذأنها لاتدخل فىشىء الاوحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين و يحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعا وثلاثين ويجعل يده اليمني تحت خده اليمين ويده اليسرى على وركه الايسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي و باسمك أرفعه اللهمان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم ابي أسلت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ، وجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الااليك أستغفر كوأتوب اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسؤلك الذي أرسلت فاغفرلي ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك انتهى. ثم يقول اللهم اشفني بالقليل من النوم واجعله لي عونا على طاعتك وينوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أوصلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمامورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور في الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعس أحدكم وهو يصلي فلير قد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلي وهو ناعس لايدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول في الفراش بالدخول في قبره لان النوم هو الموت الاصغر فشرع لهنوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول في ثياب تشبه ثياب الموتى اذأنها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المر ً نفسه بذلك قل منه الاستغراق في النوم وخاف الفوات. اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيه بظلة القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه في ظلمة الليل. وفي التعرى حكم أخرى وهي أنه بريح البـدن من حرارة حركة النهار و يسهل

عليه التقليب يمينا وشمالاً. وفيه ادخال السرور على أهله.وفيــه زيادة التمتع بالاهل بخلاف مايفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم انمــا هو فى المحل ليس الااذ أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله. وفيه التواضع . وفيه امتئال السنة كما تقدم . وفيه امتثال الأمر لأن الني صلى الله عليه وسلم نهي عن اضاعة المــال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذي عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك · وفيه قلة الدواب. وفيه قاعدة من قو اعد السنة وهي النظافة اذأن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقذر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة . وينبغي له أن يعتبر في النوم وحالته فيه اذ أنه بينها هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير آمر ناه مدبر الى غير ذلك مر . الأمورثم تأتى عليه عاهة النوم لايشعر بها من أين أتنه ولايكيفها فيترك الملك ملكه وتدبيره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل منكان في شيء وعزم على فعله بركه قهراً لأجل هذه العاهة التي أتت عليه بجبرا على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهرعباده بالموت . وهذا متكرر عليه في كل ليلةوفي بعض الايام وهو المذكر بالموت والدال عليه . قال الله تعالى فى كتابه العزير ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الآخري الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر. قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وَفَأَ نَفْسَكُمُ أَفَلًا تَبْصُرُونَ ﴾ بينها هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه مالم يقدر على دفعه كما تقدم فيسيل لعابه وتنحل أعضاؤه ويحـدثُ وهو لايشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبق مثلة اذ ذاك . ولأجل هذا المعنى كان من الأدب في النوم أن لاينام بين مستيقظين . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لقد خِلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثمريدناه أسفل ساغلين } قال العلم ٢

رحمم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ماأنعم الله تعالى عليه بسببه اذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمادت على البشرية الإهلكتها سيها وكثير من الناس لهم الرغبة فيها هم بصدده من طلب دنيا والعمل فى أسبابها أو علم أو عمل الى غير ذلك فلو وكل الامر اليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ماهو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثانى أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون و برودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ومن كل شى خلقنا وجين ﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة و برودة ذكروأ نتى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شتى وسعيد الى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل خلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك فى نومه كما حفظه فى حال يقظته . قال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل الليل والنهار من الرحمن ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل الليل والنهار للسكنوا فيه ولنبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ فسبحان المنعم المنارف

## فصل في آدابه في الاجتماع بأهله

فان كانت له حاجة الى أهله فالسنة الماضية فى ذلك أنه لايكون معه أحد فى البيت غير زوجته أو جاريته اذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذاكانت له حاجة الى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لاينبغى أن يفعل ذلك وهر فى البيت وذكر الهر منهم تنبيه على غيره والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران البيه اذأن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير فى فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لان وقت الغسل يبتى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فانه قد يضيق عليه وقد بؤول الى تفويت الصبح

فى جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار . ووجه آخروهو أن آخرالليل اذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والانف شيء من بخارالمعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فاذا شمها أحدهماكان ذلك سببا لكراهة أحدهما في صاحبه . ومراد الشارعصلوات الله عليه وسلامه دوام الآلفة والمحمة وذلك ينافيها . ألا ترى الى نهيه عليهالصلاة والسلامءن أن يأتى الرجل أهله طروقا ليلاً لثلا بدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عنذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى فساء العصمة وَالْأَلْفَةُ وَالْمُودَةُ . أَلَا تَرَى إلى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فضلي فيه وذلك لفوائد. أحدها أن يسدأ بزيارة ببت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود . ومنها أن يفضل ماهو منسوب الي. ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ماهو لله على مالانفسهم فبه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فاذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج في العبالب. ومنها ماتقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأهبة للقائه. ومنها أن لقاء الأحبة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتو الى على النفس اذذاك من الفرح والسرور. وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتو ابسبب ذلك فاجأهم السرور ف اتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم المصائب ف اتوا من شدة الهم والغم. ومن هذا الباب مافعمله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في أنه أرسل اليه البشير أو لاحتى علم أنه موجود في الاحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبربه عز وجل ف كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع . وينبغي له اذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مــا يفعله بعض العوام وهومنهي عنه

وهو أن يأتى ; وجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها و يمازحها بمما هو مباح مثل الجسة والقبلة وماشاكل ذلك حتى اذا رأى أنها قد انبعثت لمـا هويريدمنها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتبها. وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل مايحب منها فاذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لاينصان دينها فاذا فعلماذكر تيسرعليها .الامر وانصان دينها . ثم إذا أتاها فيمتثل السنة في ذلك وهو أن يقول ماجا في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيثقال (لوأن أحدكم اذاأتي الي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدالم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) و لاشك أن من امتثل السنة فى ذلك خرج و لده كما ذكر عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل قد نجد كثيرا من أو لادالمباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة . فالجواب أن والده لو امتثل السنة . فيما تقدم ذكره ماحصل شيء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغى له أن يراعى حق زوجته فى الجاع وأن يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل اذ ذاك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وكثير من الناس من لايعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفيلة فيقضى حاجته منهيا وهي لم تقض منه وطراكما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها واما تبتي متشوشة متشوفة لغيره . وينبغي له أن لايجامعها وهما مكشوفان بحيث لايكون عليهما شيء يسترهما الآن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن .ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران . وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى . وان كان فى برية أو على سطح فلا بجامع

مستقبل القبلة والامستديرها. وإن كان في يبت فختلف فه بالجو از والكراهة والمشهور الجواز. وينبغي له اذا قضي وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك بما يشوش عليها بل يبقي هنيهة حتى يعلم أنها قدانقضت حاجتهاً . والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصى عليهن ويحض على الاحسان البهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد في ذلكجهده والله المسئول في التجاو زعما يعجز المرءعنه . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس. وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخير والكلام السقط. قال ابن رشد رحمه الله وانمــا أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتسين واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هـل يتيمم أم لا . قال ان حبيب لاينام الجنب حتى يتوضأ فان تعــذرعليه فليتيمم ولاينام الا بوضوء أو تيمم وينبغى له أن ينوى عند الجماع رجاء أن يكونبينهما ولديكثر به الاسلام ويكون مر العلما الصالحين. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى لاتروج النساء ومالى البهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك باأمير المؤمنين . قال رجا أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . وينبغي له اذا نوى ماتقدم وفعــل ماذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يفتقر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه وتدبيره وحوله وقوته وأن يكون اذذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته . وقد جاء في الحديث الصحبح عن نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

جميعًا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. قال رسول الله صلى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون يرفالحاصل من هـذا أن يتعلق المرح بمشيئة الله تعالى و يكل الأمر اليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بدا له أن يعود الى الاجتماع بأهله فانكان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أو لا وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك الأن غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذاكان من شأن العرب أن يتمدحوا به ويفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه · ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ما وأربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سلمان عليه الصلاة والسلام في كونه أعطى ما مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صـــلوات الله عليهما وســـلامه أعطى مقصده ومطلبه فني الله سايمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لاينبغي لاحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة في هـذا الشأن وكثرة النساء فأعطى مايفوق به سائر الملوك لأنالملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عنمامرجل واحد فضلاعن ماء مائة رجل والنبي صلىالله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم مايفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ما أربعين رجلا فحاله في ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لايأتي لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشربة لأجل الاقتدا به عليه الصلاة والسلام. ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لأتزوج النسا ومالى اليهن حاجة · وقد قال عليــه الصلاة والسلام (حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عني في الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليـه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليمه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعانى العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكي الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لايأتى الى شي من أحوال البشرية الا تأنيسا لامته وتشريعا لها لاأنه محتاج الى شي من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحيدة قال الجاهل المسكين برمالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق﴾ ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿قُلُ لَا أَقُولُ لَكُمْ عَنْدَى خَزَائَنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ اني ملك ﴾ فقال لكم إني ملك ولم يقل إني ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى في معانيه عليه الصلاة والسلام لافي ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته مايلحق البشر . ولهـذا قال سـيدى الشيخ الجليـل أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالابشار كما أن الياقوت حجر ليسكالاحجار. وهذا منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ماكى الباطن ومن كان ملكي الباطن ملك نفسه. ومن همنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجني الذي أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من بابالتأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه (الاللوت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والاوجاع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (اني أوعك كما يوعك الرجلان منكم )الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم. وقد كان سيدى أبو محمدالمرجاني رحمه الله يقول في قوله عليه الصلاة والسلام ان للمو تالسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب. ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فىالسياقواكراباه ففتحينه وقال واطراباه غدا ألقي الأحبه محمداوحزبه انتهى فاذا كان هذا طربه في هذا الحال بلقا محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم ﴿ فلا تعلم نفس. ماأخفهم من قرة أعين ﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر في الظاهر وهوعليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق و باطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر. هذا تجده محسوسافي بعض الاولياء فكيف بسيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه . ألا ترى الى ماحكي عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضي الله عنه لما أصابته الأكلة في رجله فأرادوا أن يقطغوا القدم التي خرجت فيهائلا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبي عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لاتقدرون على ذلك الاأن يكون في الصلاة فلما أن كان في الصلاة حضر وا فقطعو هاله فلما فرغمن صلاته رآهم محدقين به فقال لهم أتر يدون أن تقطعو الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا فقال والله ما شعرت بكم . وكذلك ما حكى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان في المسجد يصلي وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهوفى الصلاة لم يشعر بشيُّ من ذلك وقد تقدمت حكامة بعض المتأخرين أنه اذاكان في يبته

لايتكلم أحد في حضرته فاذا دخل في الصلاة تكلموا ولغطوا فسئل أهله عن ذلك فقالو انه اذا كان في الصلاة لايشعر بشيء وظاهر ماحكي عهم في ذلك مشكل وبيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشيء عما ذكر فكيف يتأتى ممه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا مد من ابقاء بعض حال البشرية عليمه لتوفية أركان الفرض وان كان في النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفني الذاكر في المذكور

وقد تقدم فى الحديث الوارد فى أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فاذاكان فى الاكل بهذه المثابة فما بالك به فى الجاع اذأنه من أكبر الملذوذات والشهوات فيعمل على أن يوفى لها ذلك اذا أرادته وهو لايطلع على ارادتها لانها لاتطلب ذلك فى الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف مافى الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحيا مايغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تتزين وتنعطر وتلبس الى غير ذلك فالحاصل أنه يكور في غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذاك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله عير ذلك وهو كثير . وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع فى وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجته فيريد أن يمثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجه فليأت أهله فان الذي عندهذه عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها . لكن ينبغى له أن لا يترك الملاعة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها وقد ورد عن النبي صلى القه عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل و رأى امرأة أعجته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله لم يكن له أهل و رأى امرأة أعجته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله لم يكن له أهل و رأى امرأة أعجته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله لم يكن له أهل و رأى امرأة أعجته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله

تعالى يبدل له عوضها حو رية ) أوكما قال عليه الصلاة والسلام

﴿ فَصَـــــل ﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أوجاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة فى الاسلام . وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهي رواية منكرة عنه لاأصل لها لأن من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السروان وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكالم يكن له كتاب سر. وفيه من غير هذا أشيا كثيرة منكرة يجل غير مالك عن اباحتها فكيف بمنصبه وما عرف مالك الا بنقيض مانقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم و يأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات غيرهم من سائر المسدين مثل ماجري له مع الخليفة في اقراء الموطأعليه كما تقدم وقد قالله الخليفةمرة يامالكمازات تذل الأمرام. فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم وقدسئل مالك رحمه الله في الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وط المرأة في دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لـكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ أيكون الزرع حيث لانبات. وقوله تعالى أني شئم قيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع . وقيل معناهمتي شتتم من ليل أونهار روى عن ابن عباس . و روى عنه أيضا أنه قال معناه فأتواحر ثكم كيف شئتم انشئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روىعن عبدالله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف أيفعل ذلك مؤمن أو تال مسلم. وقد خرج أبو داود في سننه عنأبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ملعون منأتى امرأة في دبرها ) ومن البيان والتحصيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ان الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشهن (١) ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال في أخرى كذبواعلى عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتو احرثكم أنى شئتم ﴾ هل يكون الحرث الا في موضع الزرع ولا يكون الوط الا في موضع الولد. ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفي مصنف النسا ثى قد و رد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اتيان النساء في أدبارهن حرام) و روى عنه أنه قال (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بمــاأنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لارب غيره. ومن التفسير للقرطى رحمه الله وقا. روى عن ابن عمر تبكفير من فعله . قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحياب عن أبي هر رة عن الني صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة فى دبرها لم ينظرالله اليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمروبن شعيب عن أيه عن جده عن عبدالله ابن عمر عن الني صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعني اتيان المرأة في دبرها . وروى عن طاوس أنه قال كان بد. عمل قوم لوط اتيان النسا. في أدبارهن · قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه . ومن كتاب الشيخ الامام الجليل أنى عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطيـة الصغرى. وروى عبد الرحن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له مالك ابن أنس أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما. وأما ماحكى أن

<sup>(</sup>۱) محاشهن أى أدبارهن كما فى رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ماذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ و يُو لُونَ الدبر ﴾ وقال ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ أي ظهر ، والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها . وسبب نرول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها مااعتاده المهاجرون من. أتهمكانوا يتلذوذن من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغر ذلك الني صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لَـكُمْ فأتوا حرثُـكُمْ أنى شئتم ﴾ أى مقسلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك في موضع الولد وروىأن اليهودكانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من و راثها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لـكم فأتوا حرثـكم أنى شئتم ﴾ انتهى. من السنن لابي داودوقد أخرجه البخاري أيضا . هذا ماهو من طريق النقل. وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الاذي لقوله تعالى ﴿ و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلُوا النساء في المحيض ولا تقر بوهن حتى يطهرن ﴾ وهي أيام يسيرة من. الشهر غالبا فما بالك بموضع لاتفارقه النجاسةالتي هي أشد من دم الحيض. وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها على للاستمتاع الاماكان من الوط في الدبر فهو محرم مطلقاً وفيها تحت الازار في أيام الحيض. وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغي. أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لامنفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثاني. أن الوطُّ في ذلك المحل يضرها

﴿ فَصَـــلَ ﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ في نفســه بالفعل وفي غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبته وأتي أهله جعل بين عبنيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا وحمة الله عليهم فيمن أخذ كو زا يشرب منه الما فصور بين عينيه أنه خمر يشر به أن ذلك الما يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لى من أئق به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فافتى بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل وما ذكر لايختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك واحد منهما في معني الزاني نسأل الته السلامة الصورة التي رأتها بين عينها فيكون كل واحد منهما في معني الزاني نسأل الته السلامة بأن ذلك حرام لا يحوز وقدذ كر الطرطوشي رجمه الله في ذلك حديثا عن أب مريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الما على شبه المكر كان ذلك الماء عليه حراما)

﴿ فصل و ينبغى له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهماما كان فلا يذكر شيئاً من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء عذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه و بين زوجته أوجاريته وهذا قبيح من الفعل كنى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى المصادر والموارد كما تقدم وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشى جرى بينه و بين غيرهم كاثنا ما كان . وهذا النوع أيضا بما يتساهل فيه كثير من الناس وهوقبيح اذأن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحة

فيأتى الرجل الى أهله فيثنى لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهن من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم ليس المنسا فى السلام نصيب. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لهن السلام فانه يحدث لهن المودة فى القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة فى الابتدا به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده فى مسائل العلم أو مايحتاج اليه المكلف فى دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب فى بعض المواطن وقد تقدم الكلام على آدابه فى تصرفه فى ميته لكن بقى من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف فى ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثنى على الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلها عليه ثم يمضى لسبيله

(فصلل) فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمى الله تعالى و يلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى فى الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ (ان فى خلق السموات والارض) الى آخر سورة آل عمران ويداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمى الله تعالى و يقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت تور السموات الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق و وعدك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق و وعدك

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنارجق والساعمة حق اللهم لك أسلس وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ماقدمت وما أخرب وما أسررت وما أعلنت أنت الهي لااله الإ أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. هكذا ورد عن الني صلى الله عليه وسلم . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم. فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر المذكور. وقدتقدم ما يفعل في ورده بالليل وغيره. و كذلك تقدم بأى نية يلبس ثوبه وكم له فيه من نية في أول الكتاب فأغنى عن اعادته. وما تقدم ذكره من الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس في الغالب انما هو لاجل العقد الثلاثفان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كإقال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله و بقى كما قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس. فانظر رحمنا الله تعالى وآياك الى حكمة الشرع فى كونه شرع أنه اذا قعل المرء ماذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ماجا فى الحديث فشرع له عليه الصلاة والسلام أو لا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذي يحصل له مايقدر به على طول القيام الذي شرعه عليه الصلاة والسلام في قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمين أو لامأخوذ من قول عائشة رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن مااستطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله) فعمت الأفعال كلها بقولها في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لايخلو فعله من احدى ثلاث اماوا جب أومندوب أومباح فذكرت الطهور لتشير به الى جنس الواجبات والترجل لجنس المندو بات والتنعل لجنس المباحات واذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزع فاذا نزع ثو به فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ماتقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه

(فصلل) وينبغى أن يكون الطالب مع شيخه أعنى فى الاجتماع به مختاراً للاوقات التى يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لاجل أنه قد يكون الشيخ عنده فى ذلك الوقت ماهوأهم عليه من الاجتماع بالناس وهذاالنوع كثيراً ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الاوقات الفاصلة فيأتون فيها الى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الاوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى بطالة تلك الاوقات الشريفة و لاشك أن الشيطان ألتى فيصير هو وهم بالسواء أعنى بطالة تلك الاوقات الشريفة و لاشك أن الشيطان ألتى اليهم ذلك فتجدهم مخالفين لماكان عليه السلف رضوان الله عليهم ألا ترى بعضهم من بلاف ماكان عليه حتى اذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما لحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم بعض بخلاف ما لحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم و زيارتهم فيه فمن لم يأت منهم الى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه و يقع مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الايام الشريفة مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الايام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل في نبذ بقيت لم تذكر بعد

فهها أن طالب العلم اذا كان ساكنا في المدرسة أو الرباط فينغى له أن يتحفظ من أمور . منها أن لايدع الوضو من ماء الفسقية أو البتر و لا يتوضأ من ما الصهريج أو الزير المعدين للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب لاللوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل مالا يجوز و بعض الناس يفعل ماذكر زهو لا يجوز لما تقدم وينبغى له أن لا يتوضأ على البلاط الذي على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والحشب وهما وقف وينبغى له أن لا يستجمر بالحجارة و يدعه في الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك بحائط الوقف أو باصبعه و يمسح ماأصابه في الحائط وهذا النوع قد كثر وهو محرم وينبغى له اذا لم يتوضأ في الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء ينتسل فيه لئلا يضر بالسقف كا تقدم و ينبغى له اذا صعد أو نزل أن يمشى برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنه بما ذكر على ملم يذكر والله الموفق

## فصل في نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ماتقدم في العالم والمتعلم. فإلامام له آداب تخصه فيها ماهو واجب ومنها ماهو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ماذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما

عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارنا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عبدلا متكلما عارفا بالاوقات سالما من اللحن في الأذان وينبغي للامام أن ينوي الامامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لاتصح الا في جمـاعة حتى تحصل له فضيلتها و لا يلزمه أن ينوى الامامة في غيرها! وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمطر وصلاة الجنازة واذاكان مأموما واستخلف. هذا الذي بجب فيه نيـة الامامة وماعدا ذلك فلا بجب لكن. اذا لم ينو الامامة لاتحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الايمــان والاحتساب كما تقدم في حق العالم. وأما المأموم فيلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته والامامة فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغي له أن لايتسارع اليها و لا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة ترادوا الامامة بينهم فخسف بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطا أيضاً. وأما في زماننا هــذا أعني في الديار المصرية وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذاكان لايعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على مايعلم من ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليـك اعادة وانكنت في الديار المصرية وما أشبهها. فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لافتعمل على ماتعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والافتعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لايتولى الامامة في المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته في العلم والحير والصلاح وسائر المساجد لايتولى الامامة فيها الامن أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم. وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدراهم غالبا وهي اذا كانت كذلك لايتولأها الا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أتمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون) وينبغي له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لايطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة بميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصاً لان الامامة من أكبرمهمات الدين . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من هذه الاعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد و رد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولونوالآخرون . عبدأدي حقالله تعالى وحقمواليه . ورجل أم قوماوهم به راضون . ورجل ينادي بالصــلوات الخس كل يوم وليلة) فان خاف أن يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعى حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوى أو نفساني أو ماأشيه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثًا رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط و رجل سمع حي على الفلاح فلم بحب)فان كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لاعلى أنه عوض على فعل الامامة. واذاكان ذلك كذلك فعلامته أن لايطلبه و لا يجد القلق حين قطعه عنه و لا يتضجر و لا يترك ماهو بصدده

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المنـدوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم ولو تكلم في ذلك بنية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال. وينبغي لهأن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لايقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الاوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكاف · واذا كان ذلك كذلك في بالك بمن له الامامة اذبه الحل والربط في الصلاة . وينبغي له أن يتحفظ على منصب الامامة بما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشي في الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة في شيء . وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم . و بعضهم يقعد على دكان البياع لالحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم . وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة . وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتتى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته و في خفارته. وينبغي له أن لايري لنفسه على من تقدمهم فضلا ويرى الفضل لهم عليه ويتخوف على ذمته لقوله عليـه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتحذة والبدع المحدثة التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كانها من السن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ماأخير به عليه الصلاة والسلام حيثقال (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ منهذا الأمر الخطر جهده اذأنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب

## فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والامر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عنديه) و لا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك عن له التصرف. ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة فى القبلة فكها بيده و رؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (ان أحد كماذاقام يصلى فا عما يناجى ربه أو ربه بينه و بينالقبلة فلا يبزق فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه و رد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فو ائد . اذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث فال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير و يرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن فال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير و يرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن فيا كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجده كانت يمكن الدفن فيا غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ماعليه الحال اليوم فعاطى القليل وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ماعليه الحال اليوم فعاطى القليل وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ماعليه الحال اليوم فعاطى القليل

منه يؤدي الى الكثير . وذلك لاينبغي لوجوه . الأول أن فيه استقذارا للسجد الثاني أن النباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد فان لم يكن في المسجد أحد فيمنع لان الملائكة تتأذى مما يتأذىمنه بنوآدم · الثالث أن الخشاش يكثر بسببها لانه يتغذى بها الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى السادس أن فيه نوعا من اضاعة المال لأن الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه. السابع أن ذلك تصرف في الوقف في غير ماجعل له لأنها انميا جعلت للصلاة علميا. ضده التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شي من الدم وهو نجس أو غيره من قيــح وصديد بمن به مرض · وهــذا مثل ماقالوه فيمن بتي بين أسنانه شيء ـ من أثر ماأكل اذ أنه اذا عالجه وأزاله فلا يبتلعه لان الغالب مخالطته لشي من دم اللثات وكذلك السواك لايستاك به قبل أن يغسله من المرة الاولى لوجهين أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شيء من النجاسة . الثاني أنه اذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيــه وذلك مستقدر وانمـــا أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هـ ذا اذا كان في المسجد حصير فان كان فيه رخام أو بلاط أوغيرهما بمبالايمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ودفنها لايمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فاذا تقرر أرب المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده في كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في النخامة. فالمسجد من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض.ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف في المسجد أنه اتخذحجرة من حصير والحصير مما لايتأبد وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلانه و يبسطه بالنهار الحديث . هذا وهولضرورة الاعتكاف فمابالك به لغير ضرورة شرعية . فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد. أولما أن الموضع وقف الصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلين . الثاني أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولارؤيته بسبيها اذ أنها تحول بين المأموم والامام .وقد ورد (اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لايمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة الرابع أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجن وهوأن من لاخير فيه يجدالسبيل الي الوصول الى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين. الخامس أنهقد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه اذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجـد بعض الناس السبيل الى أن يبول في المسجد بسبها اذأنه يستتربها فلابرى اذذاك سما الصبيان الصغار الذين لاينضبط حالهم في الغالب. السابع مافي ذلك من مخالفة السنة. الثامن أنذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة . الناسع قد يجى أعمى لا يتدى بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الإعذار. وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكاوتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها من يثبالي

قتلهم فلا يدخلها الإخاصة الملك وحجابه على بابها ومن العتية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة بحدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه فان كانت بمنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو المخارج عنهااللاصق بها . وانكانت مباحة غير بمنوعة فالصف الأول هو اللاصق بحدار القبلة فى داخلها روى دلك عن مالك وقوله وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به . ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الامر الى أن من أرادأن يعمل مدرسة و يقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين و يجعلها لاخذ الدرس فيها فسرى الامرالى أنه لوجا أحد من المسلمين من غير الفقها ويدخل ذلك الموضع للضرو رة التى تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك و يطرد فى وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف فى الوقف من ذلك فيه

﴿ فصل الله ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولاضرورة تدعو الى ذلك لوجهين الأول أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم الثاني أنهم يقرؤن عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ اذ ذاك قطع عليهم ماهم فيه . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر بمر. يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر. وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضارضاراته به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الضلاة والسلام (ملعون من صار مؤمنا) رواها الترمذي. وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعنى القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى . فان قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الامصار توضع في الجوامع . فالجواب أن ذلك انمـاكان لتجميع الناس على ماأثبت في المصحف الذي أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف في شي من القرآن ويترك ماعداه لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد. ومن هذا الباب أيضا ماأحـدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلين كما تقدم. قال الطرطوشي وقد كره ما لك رحمه الله التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات و رآه من حرث الدنيا انهى ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعالمه لغيرضر ورةشر عيةدعت الىذلكما يفعله بعضهم من حفر جدارا لمسجدحتي يعمل فيه موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها مايختار منختمةأ وكتاب أوغيرهما فعلىماذكر فقس كل مايرد عليك بمنا أحدثوه في المسجد . ومن هـذا الباب الدكة التي. يصعد عليها المؤذنون للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هي أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذأن السنة في أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المناركذلك كان على عهد النيصلي الله عليه وسلم وأنى بكر وعمر وصدراً من حلانة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنــه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لمــا أن كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبراذ ذاك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الآذان الذي فعله عثمان بن عفان رضي الله عنــه بالزو راء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الروال ثم نقل الأذان الذي كان على المنارحين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة و يستريحون . قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدى الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما بما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم ، ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صاربين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل في الشرع · هذا ما هو من طريق النقل . وأما ماهو من طريق المعنى فلا أن الإذان انمها هو نداء الى الصيلاة ومن هو في المسجد لامعني لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النـدا. اذا كان النداء في المسجد . هذا وجه . الثاني أن الدكة التي أحدثوها ضيقه من غير حظير فقدتلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر وقدجري ذلك فيكون مسئولا عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذا لمراد انما هو إسماع الحاضرين وهم لوأذنوا في الأرض لأسمعوا من في المسجد وانميا هي عوائد وقع الاستثناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والافضل ولوفعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لاحدهم أن يتوب ﴿ فصلل ﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل في الصلاة . ألاترى أنهم لما أن فعلوا الإذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصيلاة والجماعة اذا بلغوا مشي بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والحشوع أوبعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا وقداختلف العلب رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به و بطلانها على أربعة أقوال تصح لاتصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لايأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح · فاذا كان هذا فى تبليغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد كاسبق فأولى بجريان الخلاف في صحبة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم . وهذا انما هو اذا أتواكلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة فلوكبر واحدمن المسمعين التكبير كاملا فى جميع الصلاة جرى فى صلاته والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره · هذا مالم يتعمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهى المسئلة الاولى · وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه و يوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدي التكبيرفيقول الله و يمد صوته ثم يبتدئ. الآخر من أثنىا الىكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغًا في رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجههواذا كانذلك كذلكفهو شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية و لالضرورة شرعية فتبطل صلاتهموالحالةهذهمن غيرجر يان الخلاف السابق. ويقع أيضابذلك التهويش

والتشويش والتخليط سماوهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لابطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم. يقولون آلله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبعضهم يزيد بعد البـا من أكبر ألفاً الى غير ذلك من صنيعهم . وان أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لايفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة. واذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنف وهو البطلان · واذا علمذلك فيسرى الخلل. الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لا يجوزله أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذرفلا امامة . وفي هذا نكتة أخرى وهي أن الامام اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام كبروا خلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم أن الاقتداء لابجوزالا باحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحدمنها . ثم ان تبليغهم في الصلاة جماعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفي حكمه وفي هذا الفعل يصير الامام في حكم المأموم لان المكبرين يطولون في التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذي يليه . وأفضى تسميعهم جماعات أيضا الى مفسدة أخرى وهي. أن الامام يكبر للركوع فى بعض الاحيان و يركع فيكبرون خلفه و يطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضي تكبيرهم و يأتي المسبوق. فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه أن الامام في الركوع بعدلكونه يسمع صوت المكبرين فى الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لايشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ماوقع لان تلك الركعة لم تصح له

﴿ فصـــل ﴾ ومن هذا الباب أيضا اللكة التي تحت هذه الدكة التي يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها ماتقدم في المقاصير والصناديق. وكذلك الدكة التي يسمعون عليها في الصلوات الخس والتعليل فيهاكذلك. ثم العجب كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبدو ربه واذا كانت صلة فن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجمه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير العليظ. ومذهب مالك رحمالله أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة أن وجد القطن - فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ماهو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف. والمقصودأن المحل محل تواضع وتصاغروذلة وخشوع وخضوع وفعل الدكة ينافى ذلك كله لأن المصلى عليها يرتفع بهاعن الأرض ارتفاعا كثيرا ويصلى على الخشب وليسمن جنس الارض عانا لله وانا اليه راجعون فان قالقائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس. فالجواب أن من كانخارج المسجد لا يسمع تبليغهم في الغالب ومن كان في المسجد فسواء كان المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالباً. فإن قال قائل قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولايسمعهم المؤذن الواحد · فالجواب أنه لافرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوتالواحد فىالاسماع أبلغ لكونه يصوت أكثر مايقدرعليه بخلاف مااذاكان فجماعة يبلغمعهم فانه يحتاجأن يوافقهم على أصواتهم ولاجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولاتسمع الجماعة الا فيها هو أقرب من ذلك في الغالب . وفي جو امع المغرب تجدفي الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثانى حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى اليه صوت الأله الأربعة حيث ينتهى صوت الثانى ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم

﴿ فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا أعنى في امساكمواضع في المسجدو تقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزأ جيداوهو وقف على صلاة المسلمين كنى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم و لامن فعل الخلفا بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ماأحدث في المساجد وفيه تقطيع الصوف كما هو مشاهد في هذه البلاد. قال الامام أبو طالب المكيرحه الله في كتابه كان عندهم أن تقدمة الصفوف الى فنا المنبر بدعة . وكانالئوري رحمه الله يقول أن الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احداهماكبر المنبرعلي ماهوهنا والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيت اذافرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومنبرالسنة غيرهذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشــغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل ولو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحبالشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وماعداه فبدعة لانه لاضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كم الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أوأكثرهم في الغالب.فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذي لايسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكا نه في سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنسبر العالى وكثير من الناس لايسمعونه واذا دخــل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذاك الا لكونه فى الصلاة واقفاًمعهم على الارض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك و لايرد على هـذا علو المنــار للاُذارــــ وسيأتى بيانه ان شاء الله تعــالى

ومن هذا الباب أيضا البترالتي في المسجد لانه سبب لان يحمل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة والشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمنالهم عن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمسلين فيه كما تقدم في غيره ولاضرورة دعت الى البتر هناك لانها ليست بحلوة فيتضع بالشرب منها ولو كانت كذلك لانتفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك عنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فأما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لان ذلك ذريعة الى اتخاذ المسجد هناك طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بني المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك حكذلك فالطريق الى البئر ليس يمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

(فصل) ومزهذا البابموضع الفسقية والحظير الذى عليها وما عليها من الطبقة . وهى لاتخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية فى المدارس وغيرها . وإذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم فى المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيا وبعض الناس يبول هناك ويستنجى وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لانهم يتوضؤون هناك فتمتلى أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد يقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لايصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة. وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر بما تقدم ذكره في المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى مايريده من أغراضه الحسيسة اذ أنها أكثر سترا من المقاصير لانها في مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وماقار به فيبق مؤخر المسجد في الغالب خاليا سيا ان كان ليلا وهم لا يقعدون في تلك الناحية الا قليلا في الغالب خاليا سيا ان كان ليلا وهم لا يقعدون في تلك الناحية الا قليلا في الغالب خاليا من المسجد فلا يحوز غلقه و لا تحجيره و لا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

وينغى لهأن يغير ماأحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشي قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وماعمل من التزويق في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجدهل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هوالله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والنزويق وقال ان ذلك يشغل المصلي . وكذلك ينبغي له أن يغيرما أخدثوه من الصاق العمد في جدار القبلة وفي الاعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والاعمدة . وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضي . وأما التخليق بالزعفر أن في المسجد فهو جائز اذ أنه من الطب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة في المسجد فهو جائز اذ أنه من الطب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ويحوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الامن يحوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أوامرأة طاهرة تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك

(فصلل) وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من التأزير فى جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا و لأنه لا يمكن ذلك الا بمسامير أو مايقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز فى الوقف الالضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباخ أو شىء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لاجل هذه الفخرورة. ومنع دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع فى كل وقف. ولاجل هذا المعنى كان كثير من الفقها اذا دخلت لاحدهم بيته فى المدرسة تجدكل ماله من كتب وأثاث بالارض خشية بما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئاً من عمامة أو غيرها. و كذلك يمن خلك فيه ولو أذن له الناظر فى ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جازله ذلك بعد خلك فيه من المالك فان لم يأذرب له لم يجز

(فصل) فانظر رحمنا الله واياك الى مقتضى ماتقدم ذكره فكيف يملن السجد أن يسمر فى المسجد المسامير الكبار والاوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجنب أحدهم ليلافلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس فى المسجد وهو جنب وذلك محرم و لانكير فى ذلك و لا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه راجعون وفاعل ماذكر مصر على معصية مقيم عليها ولو تاب بقله ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لانه غاصب لمواضع المصلين فى كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم اذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كانها بيت أبيه خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كانها بيت أبيه

أوجده. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المبيت فى المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى آن ذلك يجو ز فى البادية ولا يجو ز فى الحاضرة وأعنى بالبادية التى ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت فى المسجد

(فصـــل) فان قال قائل ان المسجد لايمتــلى بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التى أحدثوا فيها ماأحدثوا. فالجواب أن ماأجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكناها و لا اجارتها و لا احثكارها فاذا كان ذلك كذلك فــا نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق

(فصلل) ومن هذا الباب أيضا ماأحدثوه في سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلين في المسجد واحتكار لها واحداث في الموقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاسد ماتقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لآن تلك البيوت التي في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لآن تلك البيوت التي في المسجد وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعزجا الى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثة عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع ومثى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلة ثم أحدثوها أيضاً لما لم يعدوا من ينهاهم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد الاتصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع طوح المسجد السجد السجد الناس فيه سواه وسطوح المسجد الناس فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة سواه وسطوح المسجد السجد اليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة سواه وسطوح المسجد السجد اليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة سواه وسطوح المسجد المسجد الناك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة سواه وسطوح المسجد السجد اليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة المعمد الناس فيه سواه وسطوح المسجد اليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة سواه وسطوح المسجد اليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة المعتمد المعتمد المعتمد الناس فيه المسجد المعتمد المعتمد

فيها هو كذلك كا لاتصح فى بيت القناديل لاشتراكها فى التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم فى مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس. دون بعض كما تقدم بيانه

(فصلل) وقدمنع علما ؤنا رحمة الله عليهم الوضو في سطح المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك بمنوع لاشك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد لان حرمة سطحه كرمته. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الخطيب اذا أحدث في أثنا خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لابأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر . وكره مالك رحمه الله ذلك وان كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فابما يتوضأ في المسجد مفاسد جملة . فنها أن بعض الناس بمن يعتكف في البيوت التي فوق المسجد مفاسد جملة . فنها أن بعض الناس بمن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو في آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطا وما يحتاج اليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد . وقد منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكي عليها أو بفروة بجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

(فصـــل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح اذ أن اتخاذها في المسجد بدعة ثم ان بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكمه وكثرة الكلام في المسجد واللعط فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لايأتهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم اذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشى اليه. وأما ان غشيه فى مجلسه وهو يسمعه فلا بأس بد مدا على منهب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغى أن يمنع ماأحدثوه فيا يأتون به لفطورهم فتجد الروائح التى لأطعمتهم يشمها الفقرا والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذذاك فى المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه سيا اذا دخلوا به من باب السطوح الذى فى القبلة فانه أكثر فى هذا الباب من غيره ثم مع ذلك فى سطوح المسجد من الفقرا المحتاجين كثير و يتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق فهذا الكلام على بعض المواضع التى وقعت فيها مخالفة السنة كله والله الموفق في نجم الآن الى بقية ماأحدثوه فى بعض الجوامع

فن ذلك السبحة التي أحدثو هاو عملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف السنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم في الذكركيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أجدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغي يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغي لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ماتقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الامام آكد لان المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

﴿ فَصَــل ﴾ وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لايجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا في حق امام المسجد آكد اذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك ما فعله بعض الناس في هذا الوقت وهو أن يجتمع البه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتى النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعن فتقوم المرأة وتقعد وتصبح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت في بينها لمنعت فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين فجاؤا ليربحوا فعاد عليهم بالنقص · أسال الله السلامة بمنه القبرب و بعد صلاة النعم و بعد صلاة الجعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت الصبح و بعد صلاة العصر و بعد صلاة الجعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع المدع فيث وضعها الشرع نضعها فينهي عن ذلك و يزجر فاعله لما أنى من المدع فيث وضعها الشرع نضعها فينهي عن ذلك و يزجر فاعله لما أنى من خلية في السنة

رفصل كوينبغي له أن يمنع مايدخل به بعض الناس الى المسجد حين اتيانهم بالميت المالصلا عليه فيه من القراء والفقراء الذاكرين والمكبرين والمريدين اذأن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد و لان ذلك يشوش على المتنفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد انما بني لحؤلا ون غيرهم. وقد استفتى الامام النووي رحمه الله فقيل له هذه القراءة التي يقر وها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الوائد وادخال حروف زائدة وكلسات ونحو ذلك ماهو مشاهد منهم هلهو مذموم أم لا. فأجاب بما هذا لفظه . هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وحو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي

وغير واحد وعلى ولى الامر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انهى واذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الامام مالك رحمه الله لوكانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلاشيء له) أخرجه أبو داود في سننه وهذا الذي خرجه أبو داود يقو يه عمل السلف المتصل بل لوانفرد العمل لكان كافيا في منعه في المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميتودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته انكان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة. التي تكون · وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلما وحمه الله نمن كان يحافظ على السمنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعــد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلوكان العلماء ماشين على مامشي عليه هذاالسيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئا سكت له علمه فترايد الأمر بذلك فانا لله واانا اليه واجعون شم ان مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد. ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلاً بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالارض فيتخطون رقاب الناس بتلك الاقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك. وهذا الموضع بما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه في فاعل

ذلك أنه مؤذ قالعليه الصلاة والسلام للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثاني أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه في حجزته فاذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه في بعض فان كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلي الناس عليها فتطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للصلين وذلك غصب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لاحاجة لهم به كلية الا فى وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمة فيتأكد تميين الغصب في ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموتى أن يبق فيهم شيء من الفضلات والميت لإيمسك ذلك وقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد بمنوعة - الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند اراده الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم بما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لاتأتى بخير والخير كله في الاتباع له عليمه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل.وسئل مالك عن الجنائز يؤذنها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلف باستغفروا له يغفر الله لـكم وأفتوا ف ذلك بالكراهة . قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقاللاأرى بأسا أن يدار في الحلقو يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوبه قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل أما الندا والجنائز في داخل المسجمد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقدكره ذلك حتى في العلم. وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه . روىأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية) والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا ان فلاناقد مات فاشهدوا جنازته وأما الابذاذ إوالاعلام

من غير ندا ً فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلا أفلا آذنتموني بها. وقد روى عن حذيفة بن البيان رضي الله عنه أنه قال اذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدا اني أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليــه وســلم ينهى عن النعى وبالله التوفيق انتهى. فإن قال قائل ان النجاسة لاتخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه · فالجواب أن في فعل هذا محرمات أخر منهــا هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق في ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معمه القطن. فى فمه و يدخلونه الى حلقه و يرسلونه معه بعود أوغيره حتى يملؤا حلقه بالقطن وينزل دقنه الى أسفل و يطلع أنفه الى فوق و يملا ُون فمه وشدقيه بالقطن فيبق مثلة للناظر. وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاظم أنف ه ثم يفعلون فعلا قبيحا فيرسلون القطن في دبره بعود أوغيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أرب الشارع. صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت اكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ماذكر فاذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب و يبقى الفيم مفتوحاً لايمكن غلقه ثم ارب مايخرج منه فىالغالب له رائحة كريهةوالملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة .ثم العجب في كونهسم يأتون بمـاً الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر وهذه أيضا بدعة أخرى لان. الطيب الماشرع في حق الميت بعدالغسل لافي القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة ﴿ فَصَــل ﴾ وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد لأن رفع الصوت في المسجديدعة لما ورد عنه عليه الصلاةوالسلام أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم و رفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى ان الخطيب لايسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم اذذاك

وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ماأحدثوه من التصفيق في حال الخطبة اذأن ذلك فعل قبيح و ليس ذلك من فعل الرجاللقوله عليه الصلاة والسلام (وأنما التصفيق للنسام) وهذا كله سببـه السكوت عما أحدث في الدين. وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنــه قال قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها و رجل حضرها بدعا فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذأ حدافهي كفارة الى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام ) وذلك ان الله يقول ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وينبغي له أن يغير ماأحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذاكان عند الاذان قام الذي فرقها ليجمع مافرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم · وهذا فيه محذورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذأنه لم يردعن أحدمنهم أنه فعل ذلك. الوجه الثاني أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورية شرعية . وقد تقدم النهي عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد وردأن كل مؤذ في النار . الوجه الثالث أنه قد يعطى الختمة لمن لايحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصات على يده لمسلم كان عنها فى غنى . الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذه فيضبع على الوقف الوجه الخامس أنه قد يأخذه بعض الناس ويكتمه لتساهلهم في الوقف فقديخني ويختارأن يختص

هو بمنفعته في بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف. الوجه السادس أنه قد يأتى عليه في بعض الاحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزا والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة . وينبغي له أن ينهي الناسأن يقفوا تحت اللوح الاخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة من فعله . و ينبغي له أن ينهي الناس عما أحدثوه من أرسال البسطوالسجادات وغيرها قبل أن يأتى أصحابها . وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق. وينبغي له أن ينهي من يقرأ الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أوغيرها من الفرائض لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) و لا يظن ظان أن هذا انكار لقر ا قالقر آن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتألين والمتفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وانهم يكن فيه أحد لإنهمعد " ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها. وأما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فدلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كاتقدم فان كان ثم غير هم خيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ماهو بصدده . وقدتقدمماورد في الحديث لإضرر ولإضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمــد المقصور أو يقصر الممدود أو يشددموضع التخفيف أوعكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الاخفاء الى غيرذلك وأنلايصل يالعشر آية أخرى غير متصلةمه لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عايه الآمة . و ينبغي له أن ينهي عن

قراءة الاسباعسيماالتي في المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بني للمصلين والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجديمايشوشون بهالما وردفي الحديث لاضرر ولا ضرارفأى شي كان فيه تشويش منع والله الموفق وينبغي له أن ينهي الفقراء الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أوفي غيرهمامن الأوقات لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب. وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (منسأل في المسجد فاحرموم) ومن كتاب القوت. قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيمه وينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الضلاة والسلام فاحرموه ولان اعطاءه ذريعة الى سؤاله في المسجد. وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيـه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل و رحم من جعل المــاء للسبيل وما أشبه ذلك مرب ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشي في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع وبما ينزه المسجد عن مثله . وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة. منها ماتقدم ذكره من شبه الناقوس. ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية. ومنها البيع والشرافي المسجد لأن بعضهم يفعل ماذكر و بعضهم يمشى يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداهشرب. وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سما والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه. ومنها تخطى رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة. ومنها تلويث السجد لأنه لابد أن يقع من المـــاءشي فيه وان كمان طاهرا الاأنه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة ومافى ذلك من المحذور كم تقدم ذكره وقد تقدم أيضاً مايفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان و وقود القناديل وغيرها ومافى ذلك عــا لاينبغي . وكذلكما يفعل فى ليلة الختم في أواخر شهر رمضًان مبسوطاً في مواضعه فليلتمس هناك وأما البيع والشراء في المستجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف مالهـا يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيهعلي السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرةاللغط ولايتركون. شيئا الايبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين و لوزوأكر وعو د أراك وغير ذلك وعلى هذا لايستاك من له و رع بعود الأراك وارب كان من السنة لانهم أنما يبيعونه في المسجد اللهم الأأن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجـ د فيستاك به حينتُذ والله الموفق. و ينبغي له أن ينهي عن تعليق القناديل المذهبة و وقودها والتزيين بهـا لأن ذلك من باب زخرفة المساجـــــ وذلك منأشراطالساعة كا تقدموفيه السرف وهرمحرم اذ أن الذهب لايستعمل الافى تحليةالنساء وفي تحلية المصحف والسيف واختلف فيالمنطقة وغيرذلك منوع. وينبغي له أن ينهي الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقا من أشراط الساعة وهاهوذا قد شاع وكثر . وقل أن تجــد جامعا الا وقد اتخذوه طريقا وقل من ينهي عن ذلك ولو قدرنا أن أحدا نهى عنمه لاستحمقوه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتى يدخلن الجامع ويجلسنفيه لانتظاربيع غزلهن ويدخل المنادى اليهنومعه الغزل فيكلمهن في الجامع و يشاو رهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد بعت وذلك بيع في المسجد لأن المنادي صار اذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجتمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض و يجد السبيل الى ماسولت له نفسه من الاغراض الحسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقــد رۋى ذلك عيانا . وينبغي له أن يمنع النسا و اللاتي يأتين للمحاكات في المسجد ويدخلن اليـه لانتظار مايريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والازواج وتكثر الخصومات وترتفع الاصواتكما هو مشاهـد مرئى والقاضي بمعزل عنهــم خارج المسجد وقد تقدم مافي ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله و في الاشارة ما يغني عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وماجري على فلان وقدتقـدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغيرذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم. وقدورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( يأتي في آخر الزمان ناس من أمني يأتون المساجد يقعدون فيهـا حلقاً خلقاً ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لاتجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقولله الملائكة اسكت ياولي الله فانزاد تقول اسكت يابغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وأنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والنلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والداكرين . وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوزجهرا بشرطءدم التشويش على غيره وهذا النوع مما عمت به البلوي حتى في المساجد الثلاث فقد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الاصوات سيما في أيام الموسم فتجدرهم الاصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام. وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجد لهم غوغا حتى كانهم قط ماهم في عبادة. وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ماعلم من عوائدهم فيــه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحج اليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى الني عليه الصلاة والسلام الا لبيت الله الحرام وعرفة ومنى والمناسـك المشهورة المعروفة ولم يكن فى المسجد الاقصى الا الصلاة الى الصخرة فهي القبلة التي كانت ثم حولت الى البيت الحرام · فالوقوف بالمسجد الاقصى ليس فيــه اقتداء بالمــاضين ولا بالمتأخرين لما ذكر . على أنه لوحج اليه قبل هـذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لاتجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها . وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه بجزى عن الحج المشروع وهو قول لايرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه. وبما أحدثوا فيه مايفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج و بدع كثيرة حين صلاة الرغاتب وأول ماحدثت هذه البدع في المسجد الاقصى ومنه شاعت في الاقاليم على مانقله الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهي عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسمت المــادة أو بعضها والله الموفق. وينهى من يقعد فى المـــجد لتفلية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لايحل اجماعا لأن جلدة البرغوث الذي خالط الإنسان نجسة وجندة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله و لوفرضنا أن أحدا منهم يجمعه و يلقيه خارج المسجد فذلك لايجوز لأن قتلها في المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل

للنجاسة في المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشي وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولايطرحها من ثوبه في المسجد و لا يقتلها بين النعلين في المسجد انتهى. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المصلى اذا أخذقملة وهو في الصلاة فلا يجوزله أن يلقيها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام ( اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) واذا رماها في المسجدوهي بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهوفى الصلاة فانه يلقيه في المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لايقعد بمكان واحد بل ينتقل في الغالب و ربمــاخرج من المسجد هذا وجه. الوجه الثاني أنه لو بق في المسجد فانه يأكل من التراب لأنهمنه خلق و يعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الإنسان. وقد حكى عن سيدى حسن الزبيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان فى أثناء الطريق رجع الى يبته وأمر أصحابه أن يذهبوا الىالبستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان على قيص نسيته في البيت وفيه دواب فخفت أن يمو توا جوعا فرجعت اماأن أقتلهم واما أن أليسه . وهذا الأمر قدكثر وفشا سما في المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون الله بدلوق تغلى قلا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفض أحدهم دلقه ويلبسه وتبق الدواب كلها ميتة في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهي عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق. وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيتا فهو موضع النهي سواء بسوا والأكل في المسجد في

مذهب مالك رحمه الله لايسامح فيه الا الشيء الحفيف كالسويق ونحره . ومن الطرطوشي سئل مالك رحمه الله عن الأكل في المسجد فقال أماالشي الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه · وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلي قال فايخرج ليأكل انتهى وقدكره مالك رحمه الله ماهو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد قال وانمــا ذلك لَمَا قَيْلُ فَي ٱلسُّنَّةِ الْأَعَاجِمِ انها خبِ(١) قال ولا يفعل في المسجد شي من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انهى. وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى أن القومة ليخرجون من المسجد في كل يوم صحافا كثيرة وأو راقا وغير ذلك من كثرة مايؤكل في المسجد ويجتمع بسبب ذلك الذباب والخشاش و يكثر القطاط ويرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط في المسجد فاذا أكل أحد في المسجد اجتمعت عليه القطاط في المسجد بسبب ذلك فيبلن فيه و بولهن نجس وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الاول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بذلك حتى آل الأمر في ذلك الى أن من كان عنده هر ،ؤذ أرسله الى الجامع فكان الناس يوقرون بيوت ربهم ويحترمونها وينزهونها عما لايليق بها وكانت المساجدكا ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقي) فانعكس الامر إلى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية والأكل سببذلك سيافى المسجد الاقصى فانه يكش ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام فى المسجد و يأكلون البطيخ ويرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

<sup>(</sup>١) الخب بالكسر الخداع

يلقى ذلك فى خارج المسجد بل يدخلون فيه بالحير بسبب مايحتاجون اليهمن البنيان والعمارة فتبول الحير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولوكان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال في المساجد فكيف الحال في المسجد الأقصى الذي فيه من الفضل مافيه فإنا لله وإنا اليم راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهي عن تَلك الأشيا وينبه عليها انحسمت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم منالناس فان لم يسمع واحدُسمع آخر . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدى الله بكرجلا واحدا خير لك من حمر النعم) والكلام في هـذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام في هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لايسمعون وعن عوائدهم لايرجعون وجواب هذا ماتقدم في الحديث لأن يهدى الله بك رجلاو احدا الخ. ألا ترى الى ماورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد و يأتى النبي ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من همذه الأمة اذ أن الخير فيهما كامن فمن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب فى ذلك والله الموفق للجميع بمنه . وينهى عما أحدثوه من النوم في المسجد سما بعــد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار سيما في شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص بالناس في الغالب . وقد ورد في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذي منه بنوادم. والنائم قل أن يسلمن خروج الريح منه فتأذى الملائكة به. وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثومأو البصل. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أ كل من هذه الشجرة فلا يقر بن مساجدنا يؤذينابر بح الثوم) فاذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أو لى الريح الخارج من المخرج وقد يحتلم النائم فيبقى جنبا

في المسجد. وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاســد أشيا عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ماكرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه فاذا علم الناس ذلك من نهي الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق · وينهى عما أحدثوه من خياطة قلوع المراكب في المسجد لانا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لايجوز . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لايعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذي يدخل بالجـل في ألمسجد لآن بوله على مذهب الشافعي رحمه الله نجس وعلى مذهب مالك رحمه الله يلوث المسجد وانكان طاهرا في نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو أقل منهذا وينهى عما أحدثوه من المشي في المسجد بالغنم لانهما قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل في المسجد. وكذلك ينبغي أن ينهي عن دخول الشواء في المسجد لان في ذلك مفاسد . منها أن يجعل المسجدطريقا وقد تقدم مافيه . الثانية أنه يدخل بالذفر إلى المسجد والمسجد ينزه عن أقل من هذا . الثالثة أن رائحته قوية فقد يكون في المسجد من الفقراء المتوجهين من تتشوق نفسه لذلك ولا شيء معه ليشتري به فيتشوش في عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان في موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخــل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لاينبغي في غير المسجد فكيف به في المسجد . السادسة مافيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذاكان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة في المسجد اتفاقاً . وينهى عن دخول الرهبان في المسجد حين يفرشونه بالمحصر المضفورة

التي يضفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم فى المسجد و لاضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ أن غيرهم يقوم مقامهم فى فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بأولادهمالذين لايعقلون مايؤمرون به أو ينهون عنه اذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم. ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويبكي الصي فيشوش على المصلين فيهمى عن ذلك ويرجر فاعله. وهدا اذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلابأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لايشوش ذلك على الرجال الثانى أن الغالب فى الاو لاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة في جماعة في المسجد وصلاتها فينتها أفضل. فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و يصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكا الصبي مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحــدهما ماقالت عائشة رضى الله عنها (لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل) الثاني أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لايوازيها شيء وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالاتيان بالاولاد للسجددون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهى عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله. وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ في آخر جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمي . وقد قالمالكرحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الشاني أذفيه اللغو في حال الخطبة .الشالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة الرابع أنه يشتغل ببدعة ويتركمااختلف فيه الناس من الاصغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة ، وكدة · الخامس ماأحدثوه من بيعها وشرائها في المسجد فينهي عن ذلك ويزجر فاعله . وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها اذأنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولوكتبها وأسقط منها اللفظ الاعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوما لكارب ذلك جائزا والله أعلم و ينهى النساءعما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن الىصلاة الجمعة في مؤخر الجامع وان كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسوا اذ أنها لاتسترعن وِالغالب عليهن خروجهن على ماقد عـلم من التحلي واللباس كما تقـدم مع أنه لإضرورة تدعو الى ذلك لآن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولافرق فىذلك بين صلاة الجمعـة والخيس والجنائز وغير ذلك وكان الآليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علما على الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة في بينها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها فى مخدع فى بيتهاأفضل من صلاتهافى بيتها فكيفما زاد سترهاوانحجابها كارب أفصل لصلامًا اللهم الاأن تكون من يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاو رها وهي لاتخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف <u>في مذهب مالك رحمه الله تعالى ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليــه وسلم</u> يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وينهىالناس عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليــه وســلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه وبجيب بعض من يسمع صوته بمن في المسجد و يسمع لهم ضجيج قوى ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه و لو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا اليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ماتقدم ذكره في المسجد والله الموفق.وينهي عما أحدثوه من ادخال المرآة في المسجد لقص الشارب ونتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجـد وقد تقـدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) واذا كان الطهور في المسجد بمنوعاً فكيف يدخل بالفضلات في المسجد و يعمل فيه الصنعة . وقد تقدم منع نسخ الختمة أوالعلم في المسجد اذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وان كان طاهرا في نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه. هذا اذا كان الشعر مقصوصا . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره في المسجد ولايقص شاربه وان أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد . قال ولاأحب أن يتمضمض في المسجد قال وليخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشي وأما اذاكان الشعر بأصله مثل نتف الشيب فإن الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقلأن يسلمنوقوع القمل فىالمسجداماحياواماميناوكلاهمابمنع فيهوهذاأمرقد عمت به البلوى في أكثر المواضع سما في المسجد الاقصى الذي ترد اليه الخلق كثيراً . وأد رأيت بعض من ينتسب الى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضأة وهو في المسجد فأي غريب جا قص له أظافره أو شاربه وأزال شعره اذا احتاج اليه ويلقي كل ذلك في المسجد وذلك لايجوزوقد منع مالك من فعل ذلك في المسجد وانكان يجمعه ويخرجه منه فكيف بالقائه في المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب في المسجد فأطعمت وأتمرت وبقي اذا وردأحد من أبناء الدنيا أخذمن عنبها أوحصرمها

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ماهو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع ممنأ أحدثوه كثيرافي المسجد الأقصى واتخذوا فيهدوالي عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوزشي منذلك فيه. وقدتقدم أن المساجد المهجورة لا بحوز سكناها و لاأن يحدث فهاحدث عير مابنيت له . وينهى البياعين للقضامة (١) وغيرها في طريق المسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة اذ أن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلى منهم يتعين أدبه و زجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثانى أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أومرتكب كبيرة سيما انكانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ماذكر بمن يبيع الحلاوة أواللحم أو المشموم أوغير ذلك مايضيق به طريق المسدين . وقدتقدمأنه لاينبغي للأنسان أن يشتريمن دكان لهامسطية خارجة في شارع المسلمين وهذا من باب أو لى وأحرى أن يمنع و يتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجداذ أنذلك طريق للصلين والناس أجمعين ﴿ فَصَــل ﴾ وينهي الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة سماوقت إتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صاوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فاذافعل المكلف ماأمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليـه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة لتي الزبالين في طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرركثير . وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرارفيهي عن ذلك و يزجر فاعله لانه مؤذ. وقد و , د (كل مؤذ في النار) و ينهى الناس عما أحدثوهمن وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويبولون على أبوابه

<sup>(</sup>١) القضامة الحمص

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ماأصابته من المسجد وهذا محرم وفى وقوفهم على أبواب المسجدأذية كثيرة سيماللشيخ الكبير والاعمى وغيرهما من أرباب الاعذار الذينهم مخاطبون بالجمعة بل ربمــا آذوا بالرفس والكدم(١)الاصحاء فكيف بمنسواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فان قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب. فالجواب أنه لاضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التيهي معدة لجعل الدواب فيهاكالفنادق والاصطلات وغيرها فلولم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه اذا أتى بها الى المسجد يرسلها الى موضعها التي كانت فيـه و يخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيـه فتنحسم مادة الضرربذلك والله الموفق. وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس فىالصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم اذ أنه اذا صعد الامام على المنبرحرم حينئذ البيع والشراءحتي تنقضي الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبرالي انقضا الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولايستحيون وينهى الناسعما أحدثوه من صلاتهم الجمعـة في الدكاكين وذلك لإبجوزعلي مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لاتصح عنده في موضع محجور. وانما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به ان تعذر دخول المسجد و بعضهم يأتي الي الجمعة فيقعد فى الدكان ينتظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال . وينهي الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل و لاتغير هيئة فان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم. وقد كانوا رضي الله عنهم اذا أراد أحدهم أن يؤكد الإمر لصاحبه يقول له و لا تكن بمن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة .

<sup>(</sup>١) الكدم العض

يتسابون فيقولون لأنت شر بمن لايغتسل يوم الجمعة. وقد قال مالك في موطئه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدر أن محافظ على فعله ولا يترك الامن ضرورة شرعية و بعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لايعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى جتي كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهاهم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سنها المؤكدة أيضا. قال الامام أبوطالب المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب بأطيب طيبه بماظهر ريحه وخني لو نه فذلك طيب الرجال وطيب النساءما ظهر لو نه وخني ريحه انتهي. وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليـه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى انك لتجد بعض الفقها في الدرس أو في دكانه أوحين اجتماعه بأحد القضاة أوغيرهم من أرباب المنساصب على هيئة من ثياب و رائحة طيب وغيرهما وتجده فى صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا فى القبلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة. ولايظن ظان أن ماذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على مانقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله فى كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخسة الى العشرة في بينهما من الأثمان وكان جمهورالعلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم مابين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكرمأن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول الى المائة ويعده سرفا فيما جاوزها انهي. فعلي هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم اللهم الا ماكان مر . \_ ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال . فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق. وينهى الناس عمـا أحدثوه من الركوع بعد الاذان الاولللجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . لأنهم كانوا على قسمين فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولايزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليـه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع و يجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعدالاذان الاول ولاغيره فلاالمتنفل يعيب على الجالس ولاالجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ماهم اليوم يفعلونه فانهم بجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فان قال قائل هذا وقت يجوز فيــه الركوع. وقد روى البخارى عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة ) قالها ثلاثا وقال فىالثالثة لمن شاء. فالجواب أنالسلف رضوان الله علهم أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى · فان قال قائل الركوع انمــا هو للجمعة . فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم . ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هومن طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد في جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذاكان الخلاف في وقنها على ماوصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم . فان قال قائل فعلى ماقررتموه لابجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جازفكيف

تمنعونه . فالجواب انا لانمنع ذلك لأنه وقت يجوزفيه الركوع لمن أراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الآذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق. على أن هذا الأذان المفعول اليوم أو لالم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لازمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وانمـا فعله عثمان رضى اللهعنه على ماتقـم بيانه فالأذان الذي فعل في السوق والركوع للجمعة لايكون في السوق ومن كان في المسجد لايسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشاما لما أن نقله كانوا يركعون بعد، على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام لميس بحجة . فان قال الامام مثلا ان النـاس لايرجعون اليـه فيما يأمرهم به إ وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ أَلَا انْ حزب الله هم المفلحون ﴾ فان قال مثلا ان الناس لايرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بمــا تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ماذكر باليد القوية فان فعل فبها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غييره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لاتبرأ لاجلأن كل ماذ بر من رعيته وكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته. وقد تقدم أن المسجد وماحوله ومايحتاج اليه من رعية الأمام. واذا كان ذلك من رعيته فيتعمين عليه أن ينظر فيها ذكر كله بشرطه على ماتقدم . وكذلك ينظر فيأمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وأن كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معاً فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غـير ذلك من الاوصاف الجيلة ان اجتمعت فان تعــذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن اعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب اليها فيه وهى أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب فى الاذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

### فصل في موضع الأذارب

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنارفان تعذرذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بنــــاً و يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعًا على أركان أربعة وكان في عهد السلف رضوان الله عليهم مدورًا وكان قريباً من البيوت خـلافا لمـا أحدثوه اليوم من تعلية المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضي الله عنهم . الثاني أنه يكشف على حريم المسلمين. الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انميا هو لهم وقد بني بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوء فبق المؤذن اذا أذن لايسمع أحد ممن تحته صوته . وهذا اذا كان المنار تقدم وجوده علم بنا الدار. وأما اذا كانت الدور مبنية ثم جا بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سكك و بعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار و رأى الناس على أحطحة يبوتهم لايميز بين الذكر والانثى منهم فهذا جائزعلي ماقاله علساؤنا رحمة الله عليهم غاذا كان المنسار أعلى من البيوت قليـلا أسمع الناس اذ أنه يعم كشيرا منهم بخلاف مااذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤدن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات التى أوقاتها عندة فيؤذنو في الظهر من العشرة الى الخسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر الى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لايؤذن لما الا واحد ليس الا

### فصل في الأذان جماعة

فان كثر المؤذنون فزادوا على عددماذكر وكانو ايبتغون بذلك الثواب وخاو فا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان أذنوا واحدا بعد واحدفن سبقمنهم كان أولى فان استووا فيه فانهم يؤذنون الجميع . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهــم يؤذن لنفســه من غيرأن يمشى على: · صوت غيره . وكذلك الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى · قال الشيخ الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضية له في باب الآذان من كلام الرافعي رحمـه الله فاذا ترتب للا ُذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراســلوا بل ان اتسم الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا ان لم يؤد اختلاف الاصوات الى تشويش فان أدى اليه لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم انتهي . وأذانهم جماعة على صوت واحــد من البدع. المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين و في الأذان آكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخلوقت الصلاة فانسمع الإذان تركهم وان لم يسمعه أغار عليهم. و لأن في الإذان جماعة جملة مفاسد. منها مخالفة السنة الثانى أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الإذان خني أمريه

فلا يسمع . الثالث أن الغالب في الجماعة اذا أذنوا على صوت واحد لايفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان ابماهو نداءالناس الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه في الجماعة كما تقدم. الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالإذان كله لأنه لابدأن يتنفس في أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فماهم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه اذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحنح أو كلام ما من حيث أنه يشمر به أنه يرمد أن يؤذن ثم بعمد ذلك يشرع في الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذاك الاجيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فاذا كان هذا في حق المؤذن الواحد في بالك بجاعة يرفعون أصواتهم على بغته. وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترتجف بذلك الاولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعدواحد على المنارفي عهدرسول الله صلى الله عليه وسلموأ بيكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا اذا صعدالامام على المنبر وأخذ الإذان الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنما أن كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنارفهذا الذي أحدثه هشام بن عبدا لللثولم يزدعلي الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثو افي هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كماهو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلهم ذلك لايخلومن أحد أمرين اماأن يكون ذلك

مهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لاخذ الجامكية فالجامكية لاتصرف فى بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء و بالجملة فكل ماخالف الشرع فمفاسده لاتنحصر فى الغالب والله سبحانه الموفق

#### فصل في النهي عن الاذان بالالحارب

وليحذر فى نفسه أن يؤذن بالالحان و ينهى غيره عما أحدثوا فيه مايشبه الغناء وهذا مالم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لايعلم مايقولونه من ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها وهذا الإذان هو المعمول به في الشامف هذا الزمان وهي بدعة قسحة اذ أن الأذن انما المقصود به الندا الى الصلاة فلابد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الإذان لايفهم منه شيّ لما دخل ألفاظهمن شبه الهنوك والتغني . وقدورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد) وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الإذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والافلا تؤذن) أحرجه الدارقطني في سننه. وقال الامام أبوطالب المكي رحمه الله في كتابه وبماأحدثوه التلحين في الإذان وهومن البغي فيه والاعتدا· · قال رجل من المؤذنين لابن عمر اني لاحك في الله فقالله لكني أبغضك في الله فقال ولم ياأ باعبد الرحمن قال لانك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرة . وكان أبو بكر الآجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شي حتى في قراءة القرآن و في الأذان يعني الإجارة والتلحين انتهى. والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمــه الله

تعالى فى كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه عما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضى أن يكون كل ماحدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشارالى المشرق وما حدث بالشام الا من تلك الجهة. ثم انظر رحمنا الله واياك الى البدعة اذا. حدثت فان الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم اليها بدعا أو محرمات. ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته الى محرم وهو أنهم يسمعون ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته الى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم فى الصلاة بتلك الالحان وذلك كلام فى الصلاة على سبيل العمد لالعذر شرعى فتبطل صلاتهم بذلك واذا بطلت صلاتهم سرى ذلك الى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوزله الاقتداء الا بأحد أربعة أشيا فان عدمت فلا ائتهام فى تلك الصلاة وهى أن يرى أفعال الامام فان تعذر فرقية أفعال المأمومين فان تعذر فساع أقوالهم وهؤلا المسميع جماعة بالالفاظ ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف في صحيحة أو فاسدة. وقد تقدم بيانه

#### فصل في النهي عن الانذار في المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم الاأن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز فى جوفه . وأما الاقامة فلا تكون الافى المسجد . الثانى أن الأذان اتماهو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا. واذا كان الآذان في المسجد على هذه الصفة فلافائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الآذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بني المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الآذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصاركل من خطرله أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه و ينقصون و يكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الآذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كا تقدم بيانه وشي يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

#### فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم فى أركان المسجد اذا مات وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت فى المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولاسنة بل للعبث والبدعة واقامته فى المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا . الثانى أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه فى المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الأثمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال الإهله اذهبوا الى دفنه و الاجمعة عليكم ان لم تدركوها بعد بالصلاة عليه وقال الإهله اذهبوا الى دفنه و الاجمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك · الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم اذا ملت لهم ميت ذكراكان أو أنتى صغيراكان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة . وفيه من المفاسد ماهو أكثر مماذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره و بعد المسافة في الدخول اليه والخروج منه الى غيرذلك

# فصل في أذان الشاب على المنار

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لانه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم فى أوصاف المؤذن أن يكون من أتقام و لايعرف ذلك فى الشاب . وينبغى للمؤذن الذى يصعد على المنار أن يكون متزوجا لانه أغض لطرفه والغالب فى الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون الغائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذى هناك و كان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولهه فى الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعاه لان ذلك دليل على الطعن فى السن فرغه فى ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة فى قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فامتنع منه وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل مافيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه فى غنى . فانظر رحمنا الته تعالى وايالك كيف كان تحرزهم فى هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعى من غير تمطيط و لا تمييل و لا تصنع الى غير ذلك ما أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك غير تمطيط و لا تمييل و لا تصنع الى غير ذلك ما أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك غير تمطيط و لا تمييل و لا تصنع الى غير ذلك عا أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار. وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

# فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وانكان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيامعلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وانكان المؤذنون في هذاالزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ماشرع الاذان له لأن الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت. قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربو احتى ينادي ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلالكان ينوم اليقظان و يوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليلكله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وان كان نائمًا فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الإذان الصح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثاث الإخير وقبل السدس الآخير وهو المشهور أعنى أن بكونالوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه . وإذا كان ذلك كذلك فقد قالوا إن المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتهيؤا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثاني والثالث وهكذا المالمؤذن الآخرالذي يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بتي من الوقت بما يسع الغـــل أو الوضوء أوالورد أوالاستبراء وغير ذلك فبتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبطحالا وأكثر ثوابا لاجل الاتباع بخلاف ماأحدثوه من التسبيح ومايقولون فيمحتي أن بعضهم ليندب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الاحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أي وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ماذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخبل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس ثم العجب من أنهم يأتون بالآذان الآول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منيه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فانا لله وانا اليه راجعون . السُّنة تخفي وغمير ماشرع يظهر. فإن قال قائل انما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لايقاعها قبل دخول الوقت. فالجواب أنهم لوامتثلوا السنة فها تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأنالاول معروف وقته وكذلك الثانى الى المؤذن الذي يؤذن علىالفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحـد عن سمعهم وكانوا متبعين لسـنة نبيهم صلى الله عليـه وسلم. وكذلك ينبغي أن ينهاهم عمـا أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة. والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغي أن يسلك بها مساكما فلا توضع الافي مواضعها التي جعات لهـا. ألاترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لايجوز للمكاف أن يقرأه في الركوع ولافي السجود ولافي الجلوس أعنى الجلوس في الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة. فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليــه وســلم أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والحيركله في الاتباع لهم رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب بمــا تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذانكما تقدم. وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعــد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عندكل درجة يصعدهاوالكل فىالاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق . وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من همنا وأشار الى المشرق. وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحـدث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآنوماجري لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أن رأى الطير الذي هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه و وقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الىغسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام والصلاة ` والتسليم على النبي صلى الله عليــه وسلم لايشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وانكان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى اللهعليهوسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الافي مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة • ألاترى إلى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا وانمــا نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الامام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول. لملله ماهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. وما تقدم ذكره فهوجواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليـه وســلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع . وقد تقدم جواب من اتصفُ بالانصاف وهو معدوم في الغالب. ألاتري الى قول مالك رحمه الله ليس في زماننا هـذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ماذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثاوثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المسائة بلااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدر غفرت ذنوبه وانكانت مثل زبد البحر) فقال هــذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبق على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا بمساد بنادي أين الذاكرون دبركل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجتنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولايعطونى شيئا فما رلت كذلك حتى فرغ الجميع فجثت وطلبت منهم الثواب فقالوالى مالك عندنا شي فقلت لهم ولمأعطيتم أولئك فقالوا لى هؤلا كانوا يذكرون الله دبركل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ماهكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شي قال فانتبهت مرعوبا فنبت الى الله تعالىأن لاأزيد على ماقرره صاحبالشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن أتخاذها عادة مر المؤذنين على المنسار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقىدمذكره لم يكن ذلك مشروعا ولافعله أحد منالسلف المساضيزرضي الله عنهم فتحرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم. ومع ماذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد. منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجمر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الإلما يدخل من التشويش على إمن في المسجد بمن يتعبد اذا جهر به فسا بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق اللتي يعملونها ومايفعلونه فيه بما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وندب الْاطلال في وقت وينشدون فيــه القصائد وفي المسجد من المتهجدين ماهو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش مالا خفاء فيــه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم. ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضاً لأنه بصدد أن يأتى الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان في المسجد في آخر الليل يتهجدهم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلى فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألمأقل لك تنهى هذا المصلى عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ماأخبرتك به فذهب اليه فقال له أن سعيدا يقول لك أما أن تخفض صوتك وأما أن تخرج من المسجد فخفف في صلاته فلما أن سلم منهـا أخذ نعليه وخرج من المسجد . قالابن رشد رحمه الله وهذامن تو اضعه في خلافته هذا وجه . الوجه الثانى أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح بتلك الالحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبها بما ينزه المسجد عنها الثالث ماأحدثوه فيه من صعود الشبان اذذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه مالا ينبغي كما تقدم. وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخيرفيه بالشاب الذي يسمعونه ويترتب علىذلك من الفتن أشياء لاتنحصر ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ماتقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح ولله الحد ويكررون ذلك مرارا عديدةمع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ماجاء على خلاف ماأحكمته الشريعة المطهرة ففاسده عدمدة لاتنحصر

### فصل في التسحير في شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخيركله فى الا تباعلهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لان السحور لا فائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد فى الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان فى هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يحوع الا بعد الظهر واذا جاع ذلك الوقت فمسافة الفطر قرية فتسهل انغال الحباءة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لانه اذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد الى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم مخلاف مااذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أدا الفرض في أوراده واشتغل بهاثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل لهالتهجد في ليله وخفة الصوم عليه في نهاره و ينضبط حاله . فإن قال قائل انمــا يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لايعرفون الوقت الذي يجوز لهم الاكل فيــه . فالجواب ماتقدم ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك فى أى جزُّ هم من الليل وهل يأكلون و يشربون أم لا كماكانوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم وإذا كان ذلك كذلك فلاحاجة تدعو إلى ماأحدثوه من التسحير ثم من مع ذلك فيه من المفاسد ماتقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتهجدين. فان قال قائل هذا الذي ذكرتموه انميا ينصبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين و لايعلمون في أي جرءهم من الليل · فالجواب أن المساجد قد كثرت في من موضع الا و بجانبه مسجد أو مساجد فيعمل فىكل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثاني على ماتقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الاول منهما يدل على جواز الاكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين فيأذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والامانة والمسجد الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ماتقدم بيانه

#### فصل في اختلاف العوائد في التسحير

اعلم أن التسحير لاأصل له في الشرع الشريف و لاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلوكان من الشرع مااختلفت فيه عوائدهم. ألا ترى أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك. على ماهو معلوم من أقوالهم ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي. قوله تعالى ﴿ يَا أَيِّهَا الَّذِينِ آمَنُوا كُتُبِ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾ الى آخر الآية و يكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمةالتي في سورة ﴿ هُلُ أَتَّى عَلَى الْانسانُ حَيْنِ مِنَ الدَّهُرَ ﴾ مِن قوله تعالى ﴿ انَ الْأَبْرَارِ يُشْرِبُونَ من كائس ﴾ الىقوله ﴿ أنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ﴾ والقرآن العزيزينبغي أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون في أثنا ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك و يسحرون أيضا بالطبلة. يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضر بونعليهاهذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع. وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض. أهل المغرب فيسحرون بدق الابواب على أصحاب البيوت و ينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ماتقدم · وأما أهل الشام فانهم يسحرون بق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذاشنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والـــلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الاكرام والاحترام فانا نه وانا اليه راجعون. وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذاكان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أوخمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذذاك عنىدهم. ثم العجب منهم فيها يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق في الافراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى بجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى منكل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون بها على المنار فى هذا الشهر الكريم ويقابلونه بضدما تقدم ذكره وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلاشك ولاريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أحرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والإمام خصوصا كل منهم يغير ما في اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع فني بلده . فان لم يستطع فني مسجده ﴿ تنبيه ﴾ و ليحذر أن يغترأو يميل الىشي من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والابواق لماأن سمع المسحرين في هذه البلاديقولون تسحروا كلواواشربوا قال ماهددالبدعة وأنكرها لاستئناسه بمنا تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع بمنا أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الابتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على الني صلى الله عليه وسلم ماجا به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ أَنْ هَذَا الْإُسْحَرِ مَبِينَ سَحَرٍ . مُسْتَمَرُ سَحَرٍ يُؤْثُرٍ . أَنْ امشُوا واصبروا على الهتكرُّ. أجعل الآلهة الهـا واحدا . ماسمونا بهذا في الملة الآخرة . ان

هي الاحياتنا الدنياك الى غير ذلك من الالفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشأوا فيه . فالحذر الحذر منهذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيثكان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخمشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المر· في هذا الزمان والله يوفقنا وإياك لمــا يرضاه بمنه فانه القادر عليه . سؤال وارد فان قال قائل التسحير من البدع المستحبات فالجوابأن البدع تدقسمها العلماعلي خمسة أفسام. بدعة واجبة وهي مثلكتب العملم فانه لم يكن من فعل من مضى لأن العملم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه البدعة الثانية بدعة مستحية قالوا مثل نساء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيءً الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهي المباحة كالمنخل والاشنبان وما شا كالهما . البدعة الرابعية وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه البدعة الخامسة وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر . منهاما أحدثه النساء اللاتي وصفهن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله (نساء كاسات عاربات ماثلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لايدخلن الجنمة ولابحدن ربحها) ومما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم ومسألة التسحير لم تدع ضرو رة الى فعلها اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالاعلى جواز الأكل والشرب والثاني دالاعلى تحريمهما فلم يبق أن يكون مايعمل زيادة عليهما الابدعة مكروهة لأن المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ماتقدم انضبطت الاوقات وعلمت واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يهي الناس عسا اعتادوه من تعليق الذوانيس التي جعلوها علما على جوازالاكل والشرب وغيرهما مأدانت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعمله لوجوه . أحدها ماوردمن أن

الصحابة رضى الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشى يعرفونه فذكر وا أن يوقدوا نارا أو يضر بوا ناقوسا كالنصارى . وفى رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن الهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها اذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثانى أن فى ذلك تغريراً بالصوم اذ أنه قد تنطفى أثنا الليل فيظن من لايراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقديكون مضطرا الىذلك فيتضر رفى صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً عما تقدم ذكره فيفسد به صومه ، الوجه الرابع أنه قد تشتبك ولايقدر من هو موكل بها على خلاصها في كمه كالوجه الذى قبله وفيه مفسدة أخرى هى أكبر عما قبلها وهى مخاطرة من هو موكل بها بنفسه اذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقدوقع ذلك والته الموفق

### فصل في التذكاريوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكاريوم الجعة لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمربه ولافعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم و بدعة هذا أصلها يتعين تركها سؤال وارد فان قال قائل الناس مضطرون الى التذكار لكى يقوموا من أسواقهم و يخرجوا من يوتهم فيأتوا الى المسجد فالجواب أنه لا يخلو حال من مأتى الى الجعة اما أن يكون بعيدا أوقريبا فان كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيده

فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألاتري أن السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب والبعد. وإذاكان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ماأحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكر والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم وهذه البدعة قد عمتبها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائدكما مضى ذلك في التسحير ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ماهو مشاهد و في المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا وذلك مكروه لوجوه الأول أنه لم يكن من فعل من مضى . الثاني أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل الجمعة غير مشروع لهما والغالب أنهم لايسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قـدرنا أنهم ينادون الغسل لصـلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليــه الغسل للجمعة وهو الغالب فقــد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لايسأل ويسمع الغسل للجمعة ولايقــدر عليــه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ماترتب على ذلك من النشويش على من في المسجد كما تقدم ييانه

(فصل) قدتقدم أن المؤذنين للفجر بكونون على الترتيب المتقدم ذكره و كذلك يكونون فى أذان الظهر فيعملم المؤذن الآول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على عملم من الوقت فيتأهبون للصلاة بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى

دكا كينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراهم ويهرعون الصلابهم حتى يقضوها لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهى أنه اذا فرغ المؤذن الآخر الذى يصلون على آخر أذا نه يحتمع جماعة المؤذنين فينادون على موت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدو رون على المنار مرارا وكذلك يفعلون فى العصر وكذلك يفعلون فى صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدو رون على المنسار مرارا وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت فى الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ما تقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة فى العصر على ما تقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الاوقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعدواحد فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تزاحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه و لا يمشى على صوت رفيقه و يترتب المؤذنون فى العشاء كما فى الظهر والعصر

### فصل في حكمة ترتيب الأذار

أنظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع في الإذان واحدا بعد واحدكيف عمت منفعته للائمة اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل أجره فلوكان المؤذن واحدا ليس الالفاتت هذه الفضيلة على كثير من الامة اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في أكله أو شربه أو نومه الى عير ذلك من الاعذار فلوكان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتهم حكايته فاذا أذنو اعلى الترتيب السابق واحدا بعد واحد فن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الاول أدرك الثاني وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه و يعلم في أي وقت هومن إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للاً مة . وقدورد (أربعة مواضع لايرد فيها الدعاء عنداصطفاف الناس الى الجهاد وعند اصطفافهم الى الصلاة وعند سماع الندا وعند نزول المطر) فاذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له أن شاء الله تعمالي للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة مانقل عنه عليه الصلاة والسلام من قولة عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (صم يوما وافطر يوما فقال الى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لايفطر و يفطرحتي نقول انه لا يصوموما أكل صيام شهر قط الارمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الامة وأخذ منه بالأفضل والاعلى . ألا ترى أنه لو صام يوما وأفطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الامة مثــل المسافر والمريض والحائض وعلى مافعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكالها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضا ماأخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لاتريد أن تراه في جز من الليل قائمًا الارأيته نائمًا و لاتريد أن تراه في جزٌّ من الليل نائمًا الارأيته قائمًا وماذاك الالرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته حتى لاتفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جز من الليل أدرك الجز الآحر فسبحان من أهله للرفق بأمته ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيفلاوقدقالسبحانه وتعالى في صفته معهم بالمؤمنين رؤف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بحرمته عندك لاربسواك

(فصلل) وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضر تالصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غيرذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكاف حضور الصلاة بسياعه الأذان فالزيادة عليه بدعة مهذا وجه الوجه الثانى أنه اذا فعل ذلك بق الأذان الشرعى كأنه لامعنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتمكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعى لم يهرعوا الى المسجد لاتمالهم على ماوصفنا وذلك كله من الحدث فى الدين وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا فى طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع فينهاهو فى أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لاأصلى فى مسجد فيه بدعة

( فصـــل) وكذلك ينهاهم عماأحدثوه من قراءة ((ان الله فالق الحب والنوى) وقوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) عند ارادتهم الآذان للفجروان كانتقراءة القرآن كلهابركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الاحيث وضعهاصا حب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

### فصل في النهي عن النداء على الغائب بما لاينبغي

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ماهو مضطر اليه من الدعاء اذأنها قدتكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقدوقع هذا منهم كثير افى منامات رؤيت لهم

في هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الهرع الراهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم فى هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعي رحمه الله جواز الصلاة على الغائب فالجواب أننا لانكر مذهبه بل ننكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الإلفاظ فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله علم الله عليه وسلم ينهى عن النعي

# فصل في النهي عن مشى المؤذنين أمام الجنازة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهمأمام الجنائز ورفعهمأصواتهم بالتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوثكان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة فى الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ماقام بحق ميته وياليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم فى الحقيقة على ضد مايظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

# فصل في عقد النكاح في المسجد

وينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لايجوز على كل حال في بيت ولاغيره وإن كان نفس البخور والطيب مندو با اليه في المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كلهمن باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعملم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان عن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المر في دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ماذكر في المسجد ماينزه عنه من الالفاظ التي تقتضي التركية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب عنه من الألم والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في من هذا جهده والله المستعان

### فصل في تهيئ الامام للحمعة

ويتأكد فى حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وانكان نظيفا فى نفسه لوجوه الاول أن الغسل للجمعة مختلف فى وجوبه وقد تقدم . الثانى أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضو وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدى به فى ترك هذه السنة المؤكدة . الثالث أن الامام من صفته أن يكون أكماهم حالا

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا بمن اغتسل

# فصل في ذكر الاشياء التي ينبغي للامامأن يتجنبها في نفسه

قد تقرر في الشريعه أن أحسن لباس الناس البياض. لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينغى للامام أن يبادر اليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم. وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسه انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خبير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عونا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلي وتخلفي. وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذااستجد ثوبا سماه باسمه اماقيصا أوعمامة زادالترمذي أورداءثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشرماصنعله) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابس أحدهم ثو ياجديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى . ومنه أن الني صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غيرحول مني ولا قوة غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبافقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غيرحول مني ولا قوة غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر)

وانكان غير جديد فالتسمية لابد منها عند لبسه وعند خامه كما تقدم. وينبغى أن يكون غالب لباسه البياض سيها للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام المجمعة دون غيره بدعة فينبغى أن يلبس البياض ولوكان يوماما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضر ريلحقه و كذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام وكذلك يتحفظ من غرز الابرفيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم فى باب اللباس وكذلك كلايلبس الحفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما الإجل الحظبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا ، وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الحظبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الاأن يتوقع الفتنة بزوالها فيتعين عليه أذ ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

# فصل في خروج الامام على الناس يوم الجعة

وينبغى له أن يتحفظ من هذه البدعة التى يفعلها بعض الخطبا وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة فى أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يايتى به ولا بمنصبه وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

﴿ فصل لَى وينبغى له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس فى المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك و يصلون على النبي صلى الله على الناب وسلم يكرر ون ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وانكانت الصلاة على النبي

#### صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كاتقدم

### فصل في صعود الامام على المنبر

و ينبغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى اذ أنها السنة و لأن تناول الطهارات انما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه ياخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته اذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب اذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يغتاله أحد

### فصل في كيفية صعوده على المنبر

وينبغى له اذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى ويقدم اليمين كا تقدم . ويحذر أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم . الثانى أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام بما يضربه و يخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محبوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا و لا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه اذ ذاك و بعضهم يسلم و يزيد فيه بدعة وهو أن يشير يده الى الناس و لا يقف مستقبل القبلة و يبسط يديه ليدعو اذ ذاك لان على انا رحمة القعليهم قد عدوا ذلك من البدع

### فصل في فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة اذ أنه لم يأت عن الني صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولاعن أحد من الصحابة ولا السلف رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الاأن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لانه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا. وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتو ا رحمكمالله انتهى. والعجبمن بعض الناس أنهم ينكرون علىمالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل و يحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقدتقدم. وكذلك ينهاهم أيضاعما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة و رمقه بعينيه لانه مستدبر له اذ ذاك . والثاني أنه لم يرد أن أحدا بمن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعى الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفرالله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقو له رضي الله عهم أجمعين. والاحجة لمن يقول انمذهب الشافعي رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلاباس أن يصلي عليـه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع

الجهر لاعلى مايعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السمت وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذأبها بدل عن الرئعتين في الظهر على قول بعضهم فلا بجوز فيها الامايجوز في الصلاة أعنى الانصات عند قراءة الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أوالنار أوذكر النبي صلى الله عليـه وسـلم أن السامع يسأل ويستعيـذ ويصـلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا في نفســه. زاد أشهب ان الانصات أفضل له فان فعل فسرا في نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا في نفسه ومن سمعه فلا يشمته فان جهل فشمته فلا يرد عليه والانصات على مذهب مالكرحمالته واجبعلي الصفةالتي ذكرتعلي منسمع الخطبة وعلى من لميسمعها وعلى من كان في المسجد أو خارجه عن ينتظر صلاة الجمعة . ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الانصات بحب على أربعين ومازاد على ذلك فالانصات مندوب في حقهم ولاشك أن ترك المندوب في هذا الوقت الفاضل يقبح سياعلى ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين في الظهر و بالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر اليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصتين . وقد قال مالك رحمه الله العمل على فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فحصبهما أن اصمتا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذاكان عمل السلفعلى هذا الذي ذكره فالمبادرة إلى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم غانهم على الهدى المستقيم و ينبغي له أن يجتنب التقعير في خطبته والتصنع فيها . وكذلك بجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك في موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أنتم في زمان كثير فقهاؤه قليـل قراؤه تحفظ فيـه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل مر يسألكثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيهأعمالهم قبل أهوتهم وسيأتى علىالناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة و يقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهمقبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فانه من أكبر الاصول المعتبرة في الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب في خطبته عرب الخلفاء من الصحابة وبقيـة العشرة وباقى الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المنسدوب لامن باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الحلفاء بعدد ولا الصحابة رضي الله عمم لكن فعله عمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنه لأمر كانوقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفا من الصحابة رضى الله عهم أجمعين على المنابر في خطبتهم فلسا أن ولى عمر بن العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك الترضي عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه في حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . و ينبغي له أن يكون في خطبته علىحال خشوع وتضرع لانه يعظالناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوعال القسبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف ما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سيحانه وتعالى فاذاكان الخطيب مستعملا في نفسه ماذكر كان ذلك أدعى الى قبول مايلقيه الىالسامعين لاتصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن اذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل مانادي اليه أو لافيكون أدعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذاخرج من غيره انساب عن القلوب على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لأن التصنع اذا وقع فهو الداء الذي ليسله دواء في الغالباذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ

<sup>(</sup>١) مُنتَة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أي علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ماليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه

# فصل في اسلام الكافر في حال الخطبة

وينبغى له أن يتجنب هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أن الكافر يأتى الى الخطيب فيسلم على يديه فى غير الجمعة ثم يعود ويأتى ثانيا والخطيب على المنبرحتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة فى المسجد ينزه المسجد عنها وهوقد كان أسلم قبل ذلك كا تقدم و لا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لاجل هذا لانه كان مسلما قبل ولاعذر له فى أنه يجدد الاسلام اذ ذاك ليشتهر اسلامه بين المسلمين و يعرفوه بذلك حتى لا يعود الى ماكان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لانه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلاضرورة تدعو الى مايفعلونه من ذلك أولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى بغتسل ان كان جنبا ولولم تتقدم له جنابة فى حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لابد منه ليصلى به الجمعة

(فصـــل) فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ﴿ الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ إلى آخر الآية أو بقوله ﴿ اذكر والله يذكر كم أو مافى معناه فاذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبنى له أن يصلى على ماهناك من الحصير ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الالضرورة التحفظ من النجاسة و لا ضرورة تدعو اليها في هذا الموضع اذ أن المحراب له هية و لا يدخله أحد في الغالب سيا الصبيان الصغار ومن لايؤبه له فان الغالب من أحر الهم إأنهم لايقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة

والامام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال. ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه و بين الأرض فانه السنة ولما أدتالضرورةالىالحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الارض شيء وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل فى حقه اللهم الاأن تدعو ضرورة الى ذلك فأربابالضرورات لهم أحكام أخر و دينالله يسر . فاذااستوى قائمًا في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبامن المأمومين. وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقدقالوا ان من فقه الامام قربه من المــأمومين وذلك لفوائد ذكروها . منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته مايوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام و لا الى كثير عمل في الاستخلاف بل يمديده الى من يستخلفه فيقدمه . ومنهاأ نهقد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فاذاكان قريبامنهم سمعهم فى الغالب وتدار كوا ملاقاة ذلك بمسهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك اصلاح ماأخل به . ومنها أنه قد يكون في ثو به نجاسة لم يشعر بها فاذ اكان قريبا منهم أدر كوها فنهوه علما الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الإبالحراب فصارت متعينة . لكن يكون الحراب على قدر الحاجة وهمقدزادوا فيهزيادة كثيرة والغالب من بعض الأثمه أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصير وابسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة. ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقي المسجد أفضل منه. ألا ترى أن علمانا رحمةالله عليهم قالوا فيمن اضطرالي النوم في المسجد أنه ينام في مرابه لا به أخف من باقي المسجد بل ينبغي له أنه اذا كان المسجد لم يصق بالناس فلا يدخل الإمام الى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه اذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيراً. وليحذر من هذه البدعة الآخرى التي يفعلها بعض الائمة وهوأنهم لايعتنون بتسوية الصفوف ثمان الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحكمالته ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المـأمومين كبر رضي الله عنا وعنك هذا فعلهم سواءكان فيالصفخلل أولم يكن ولوكان ثم خلل لميسده أحدبقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم. وقد كان الأثمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لايكبرون حتى ياتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك. وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلو بكم ) وقد نقل عن السلف رضي الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضره رة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر مايحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلي معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه اذاكان من يصلي الى جانبه متورعا أو في كسب صاحبها علة شبهة أو حرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آحر وهو تخريجه من دخول المنة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص في الصف فيقع في محرم أو مكروه

#### فصل في دخوله في الصلاة

فاذا استوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولاينطق بلسانه

ولايجهر بالنية فانالجهر بها من البدع. واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أوكمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محلهـا وهو القلب ونطق بهـا اللسان وذلك زيادة كمال هذا مالم يجهر بها · وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول برى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولاسنة . و يحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنهاذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذاكان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها . ألاترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلب ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لوتلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلب. ومن صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأدا ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على خمس نيات وهي نية الأداء ونية التقرب الى الله تعالىونية الفرضوتعيينالصلاةواحضار الإيمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله واختلف في تعيين الآيام وعدد الركعات و يتعين. على المأموم أن ينوى الاثتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فاركم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا في كل صلاة لاتصح الا في جماعة وهي خمس وذلك مانحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطرو الرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وماعدا ذلك لايجب عليه فيه نيةالامامة لكنان نواهاكان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها . ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أمالقرآن في الركعة الأولى بسررة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فها فقبل اذا جالك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشبية وهو الأكثر . ولم يختلف المذهب في الاولى أنه لايقرأ فيها الاسورة الجمعة . وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعــة فقال يقرأ مثل.

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لاأدري ماهي سنة ولكن من أدركناكان يقرأ بها في الركعة الأولىمن الجمعة انتهى وانكان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشسية لكن الذي واظبعليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها بمــا لاينبغي فليحذر من هذا جهده و بعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا نُودَى للصَّلَّاةُ مِن يُومُ الجُمَّةُ ﴾ الى آخرها وفى الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمُ أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ﴾ الى آخرها . وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وماكان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وانكان الشافعي رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والأفضل والاتباع قراءة سهرة كاملة ﴿ فَصِــــــل ﴾ وما تقدم من أن النية لايجهربها فهو عام في الامام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الحلفاء ولاالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الاأن يكون الجهر بها بدعة. وينبغي له أن ينهي المأمومين عما أحدثوه من قرانهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذرمن هذا جهده فانهبدعة. وينبغي له أن ينهي عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لأنذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه. وقد ورد النهي عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها وقد ورد النهي عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام أنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان في الجهر بها ماتقدم ذكره وهومن البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار في الصلاة . ولاحجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم في صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لايجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم. وينبغي للامام أن لايجهر بالتسبيح في ركوعه أوسجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء في الصلاة أوعقبها وما يفعله في حق نفســـه فيحمل المأمومين عليه لأنذلك منالسنة والجهر بذلك بدعة اذأنه لم يرو أنالني صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه . وكذاك الحلفاء الراشدون بعده رض الله عنهم أجمين. وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشئ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم. وكذلك لايمسح صدره عندقرا والقنوت في الصبح وغيرها بماشر عفيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهي غيره عن فعل ذلك اذأنه بدعة. وكذلك ينهي من يفعل ذلك عندرفع الرأس من الركوع اذ أنه بدعة . وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهي غيره عن فعله لانه بدعة . والأصل الذي يبني علمه

صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدى الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فانكان فىالقراءة فهويسمع كلام ربه عزوجل وان كان فى غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجى مولاه بدعاته ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد أعنى بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لمماحصل فى قلبه من الخشوع. والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه يغتبر فى حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق والسنة المتقدمة أن يلي الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام (ليلني منكم أو لو الاحلام والنهي ) ومن فوائده أنه لو طرأ على الامام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها فى بلاد المغرب على ماكنت أعهد أنه لايستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة في الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلني منكم أو لو الاحلام والنهي ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضي الله عنهمأجمعين. واذا كانذلك كذلك فينغى للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة و يخمد هذه البدعة ويقتدى الناس به . وما زال الفضلا والاكابر في عهد الني صلى الله عليه و سلم وغيره من الأنصارهم الذين يبادرون الى المساجد في

أوائل الاوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة فلوجا الامام أوغيره من الفضلا الى المسجد فوجدواغيرهممن ليسفى منزلهم قدسبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى و لا يقام منها اتفاقا واقامته ظلم له وبدعة · اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القربةغيرهمن أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجهين . أحدهما ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أو لو الاحلام والنهي وللعمل المــاضي المتقدم. ذكره . والثاني منصليخاف مغفور لهغفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندو با اليه . وقد تقدمت حكاية بعض الساف الذي كان يأتي الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلاً بالناس تأخر الى الثاني وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن بصلى في آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر الاحوز فضيلة الصف الأولثم أتأخر رجاء أن أكون قدصليت خلف مغفورله فيغفرلي وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف انمـا هو فيمن ترك قربة لا بذل عنها . أما من تركها لمـا هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم. وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن التكير من غدوة النهار الها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناهالتهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير الها أفضل من التهجير بأنقال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقدكانوا يأتونها بالمشاعل ليلا وقدكان بعضهم يبيت في المسجدليلة

الجمعة ليصلى الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخلهشي و لا يختلف أحد في صحة نقل مالك عنالسلف رضي الله عنهم أجمعين. ويؤيده ماجري لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل المسجدوعمر بن الخطاب رضي الله عنه بخطب للجمعة فلوكان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضي الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذي أتى فيه الى الجمعة . وينبغي له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لمــا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له مادام في المسجد بخلاف مالو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذاكان في المسجدفان كان في يته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أو لي كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم و بعض الأئمة يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الحَنْفَا ولا من الصحابة بعده رضي الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه في الصلاة وقد ذكر الفقها. في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم. وهذا بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعا عقب صلاته ثم يتنفل بعدذلك بماأحباكن المستحب في حقه أن لايتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فالنام يفعل فلا حرج و يصليها في موضعه والتنفل في المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها فى البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لاعلم عندمبتأ كدهافيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيها عدا الركوع بعد المغرب و بعد الجمعة · أما المغرب فلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها في بيته . وحكمة ذلك على ماقاله بعض العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ماعلم من عادته الجميلة في رحمته بأمته اذ أن من كان منهم صائمــا وركع عقب المغرب في المسجد لاينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الاو لادوالعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فازالها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه فى بيته انهى على أنه لوركع في المسجد لم يكره لأن ذلك انماكان خشسية من وجود المشقة علم بعض الناس فاذا أمن منها جاز. وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا. غيره الا فى بيته بذلك و رد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في يته وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته . وقدورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاقام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقصده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً. فالتنفل بعد الجمعة فىالمسجد بدعة لما ذكرحتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه فان كان غريبا أوممن لابيت لهأوممن: يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقمول يخرج من باب ويدخمل من آخر . ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غـيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم مر. \_ يقول اذا طاك مجلسه أوحديثه يعني بما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوزله أن يركع في موضعه من غيرانتقال والله أعلم. والسنة المــاضية أن لايترك الذكر والدعاء عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثني على الله تعالى بمــاهو أهله بمــا تيسرله ويصلى علىالنبي صلىالله عليه وسلم ويدعو لنفسه أو لا ولمن حضره من اخوانه المسلمين سرا في نفسه. وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما في الصلاة وبعدها فان فعل فقد حانهم. هكذا ورد في الحديث على مارواه أبو داود والترمذي. وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن مدعولفسه ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر. بالذكر والدعاء و بسط الأيدى عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان في أ جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الاأن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ماقاله الشافعي رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك. وبعض الأتمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعا بجهريه قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتادى على. ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغيرضرورة التعلم وذلك من باب ترك الأفضل الذي هو الذكر المأثور وقد يخفي على بعض الناس بمــا يفعله من الذكرالمأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده . وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة . واذا كان ذلك كذلك فينغيله أن ينهى الناس عما أحدثوه من قرامة سورة الكهف يوم الجعة جماعة في المسجد أوغيره وان كان قد ورد استحباب قرامتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ماكان عليه الساف رضى الله عنهم لاعلى مانحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أوجهرا في. غيره أوفيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقراته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

#### فصل في الصلاة على الميت في المسجد

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنازة و لاعلى الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلاشيءله) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لايصلون على ميت في المسجد. وماورد من أن الني صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عنـ د مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لايحتمل شيئآ من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى مايبادر اليه لعـدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لايتقدم على الامام ولاعلى الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت في المسجدالثاني التقدم على. الامام الثالث التقدم على الجنازة و لايتقرب الى الله تعالى بمكروه فكيف اذا تعدد. وحد المكروه ماتركةأفضل من فعله ﴿ تنبيه ﴾ و يتعين عليهأن ينظر فيما بني أو يبنى الى جانب المسجد من ميضأة أوسراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أوجـ درانه فيمنع من ذلك و يبطله على من فعله لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وان كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لاالحصير وأيضا فان الحصير اذا بسط على تلك الارض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب أحوالهم اليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أومؤخره لافرق بينهما و بعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سما في حق من كان منقطعا في المسجد أومن بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التي توصل الى السيئة ماهي بحسنة بل هي السيئة نفسها والعالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكائد ابليس اللعين

# فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة المـاضية في صلاة العيـدين أن تكون في المصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أنضل من ألف صلاة فما سواه الاالمسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الأأن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لأن الني صلى الله عليـه وسلم لم يفعلها و لاأحد من الخلفاء الراشدين بعده و لانه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يارسول الله احدانا لايكون لهاجلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لاظهار شعيرة الاللام وليحصل لم عليه الصلاة والسلام ماقد أمريه في الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (بأعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلسا أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألانرى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جا الى النساء فوعظهن وذكرهن فلوكن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان. وهو أن المسجد ولوكبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المعلومة وقمد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منهآ فتتوقع ألفتن فى موضع العبادات والبراح ليسكذلك لاتساع البرية فلايصل فيها أحد لاحد فىالغالب وهذا بعكس مايفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شتى فيخرجون منمه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا فى ذلك البراح موضعًا يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أوأصغر وجعلوا له بابين ليس الابابا للجهة القبلية والآخر في مقاباته فيجتمع النساء والرجال في أحــد البابين في الدخول والخروج وتقف الخيل والدوابعليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب و يستعملن الطيب و يتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن فى العيــدين والرجال أيضا يتجملون بمــا لايجوز لهم فتقع الفــتن وتتلوث القلوب وهم قدخرجوا لقربة فآل الامر الىضدها وفي هــذا البناء أمور أخر منها أن البابين المفتوحين لاباب عليهما فيبق ذلك المكان مأوى لمما لاينيغي من قطاع الطريق والاصوص وغيرهما بمن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا كان الانسان يهم بالمعصية ولايجد من يوقعها معه ولايجدموضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلكتيسيرا للعصية لمن أرادها والموضعموضع عبادة فينبغي أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لابناءفيه فانكان لايقدر على ازالة مافيه من البنيان فيترك الصلاة فماحواه البنيان ويصلى خارجا عنه في البراح فهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أنلاينصرف بعدالصلاة حتى يفرغ الامام منخطبته وان كانلايسمعها كما تقدم في الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتي الى مواضع القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه

# فصل في التكبير عند الخروج الى المصلي

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع. الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعمد

منزله فليس عليـه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصح اذا حرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ماذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقا ولافرق فى ذلك أعنى فى التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع فى حقهم أجمعين على ماتقـم وصفه الاالنساء فان المرأة تسمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكا أن التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين برفعون أصواتهم بالتكبيركما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهمكائن التكبير ماشرع الالهم وهذه بدعة مجدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع انما هو أن يكبركل انسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ومما أحدثوه من البدع أيضا وقودهمالقناديل في طريق الامام عند خروجهالي صلاةالصبح يوم العيد وعما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبحيوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ماوصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينتذ يقطعون النكبير و يأخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ماتقدم ذكره والناس سكوت لايكبرون وهذا وانكانالتكبير سنةفعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع . وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوتالناس لأجل استاعهم وتركهم التكير لانفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبيرعلي مامضي مزأنه يكبركل منخرجالي صلاة

العيد من الرجال اماماكان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلكنفسه ومنيليهوفوق ذلك قليلا ولايرفع صوته حتى يعقر حلقه لأنذلك محدث. وقد تقدمأن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغى للامام أن يكون أفضل القومحتي في ملبسه وزيه على ماتقدم في اللباس في الجمعة بشرطه · وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهى عن ايقاع الصلاة فيه و بعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهى عنه لآن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عندبزوغ الشمس وهو موضع النهى فيخرج الى فعل برفيقع في ضده نعوذ بالله من ذلك . و بعض الناس يفعلون ضدهذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج الى المصلى أن يعجل الأو بة الى أهله لأنه انكان في عيد الاضحى فيضحى لهمان كان بمن يضحىحتى يفطروا على أضحيتهم وإن كان في عيد الفطر فيأ كلون معه وانكانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلى على تمرات أو الماكما وردت السنة والغالب على كشير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له. وقد تقدم هذا المعنى واذاكان ذلك كذلك فالافضل مابين هذين وهوالوسط فالمختار أنلايصلىعند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالارض لاعلى المنبر فانه بدعة. قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له روينا أن مر وان كما أحدث المنبر في صلاة العيدعند المصلى قام اليه أبو سعيد الخدري فقال يامروان ماهذه البدعة فقال انها ليست يدعة هي خير بما تعلم انالناس قدكثر وافأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبوسعيد والله لاتأتون بخير بماأعلم أبدا والله لاصليت و راءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى. فان فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة لانهم زادوا أن الخطيب اذا خطب في صلاة العيد امتلا المنبركله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغى له اذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فان التطويل همنا أشدكراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم

#### فصل في التحفظ من النجاسة في المصلى

و يتعين على الامام وغيره بمن يصلى فى المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما انكان الموضع بما تطؤه الخيل والدواب فلا شك فى نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون فى أول النهار قبل أن تمنزل الشمس على الأرض فتنشف تلك الرطو بة فمن صلى عليها تنجس ماأصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله . وقد تكون الصلاة على موضع قبور . وقد كره علماؤنا رحمة الله عليم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقبل هى مكروهة مطلقا فى الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

#### فصل في سلام العيد

قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جائز لانه قول حسن. مكروه لانه من فعل اليهود. مندوب اليه لانه دعا ودعاء المؤمن لاخيه مستحب. الرابع لا يبتدى عبه فان قال له أحدرد عليه مثله واذا كان اختلافهم فى هذا الدعا الحسن

مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك بجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فن باب أولى أن يكرهوه وهومثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرها مالك وأجازها ابن عيينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما في العيد لمن هو حاضر ممك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما في العيدين على مااعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متو افرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف في احداوان لم ينقل عنهم فتركه أولى

# فصل في خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النسا بالخروج الى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ماكان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر الى ذراع و بعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضى الله عنها لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النسام بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تسكاد تخفي وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

#### فصل في انصر اف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة فى الخروج الى صلاة العيدين سرعة الآوبة الى الأهل فلايشتغل

بزيارة القبور ولهأن يزور اخوا به من الأحيا لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشو فهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوا نه ومعارفه المتقين من الأوليا والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذي هو معد للذبح غالبا فليمش عليهم كما تقدم ذكره . وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتى اليه في في وقت شاء لعدم المانع

#### فصل في صلاة العيدفي المسجد

فان صليت صلاة العيد في المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلى لكن في المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيها للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولابد من الخطبة بعد الصلاة وينبغي أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ماهن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبه علوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن الخروج لكان أحسن بلهو المتعين في هذا الزمان. ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ للذين يعملون في المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه في حق الرجال فغي حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

### فصل في التكبير اثر الصلوات الخس في أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الحنس في أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض في تلك الآيام كبر

تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ماوصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن و يطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وان كبراً حد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الاصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

#### فصل في صلاة التراويح في المسجد

قد ثبت فی الحدیث الصحیح (أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی رمضان فی المسجد ثلاث لیال فلما أن اجتمعوا جلس فی الرابعة ولم یخرج الیهم فلما أن أصبح قال علیه الصلاة والسلام قد عرفت الذی رأیت من صنیعکم وما منعنی من الخروج الیکم الاخشیة أن تفرض علیکم) فلما أن مضی لسبیله علیه الصلاة والسلام أمن مما ذکره من الفرض علی الامة . فلما أن ولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه الخلافة و تفرغ للنظر فی مثل هذه الاشیاء و کان الصحابة رضوان الله علیه مقومون فی لیالی رمضان أو زاعامتفرقین قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه لوجمعتهم علی أبی بن کعب رضی الله عنه لوجمعتهم علی قاری واحد لکان أحسن فجمعهم علی أبی بن کعب رضی الله عنه خرج علیهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه المدهم به فقال نعمت البدعة هذه والتی ینامون عنها أفضل . وقد تقدم ذکر أصل فعلها به فقال نعمت البدعة هذه والتی ینامون عنها أفضل . وقد تقدم ذکر أصل فعلها وماکان کذلك فلا یکون بدعة . وانمه عنی بذلك والله أعلم أحد أمرین أحدهمه به معهم علی قاری و واحد الثانی أن یکون أراد بذلك قیامهم أول اللیل دون آخره

وأما الفعل في نفسه فهو سنة لايختلف فيه وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانما هو محمول على غيرهم لاعليهم اذ أنهم رضي الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره . ألاترى الى ماحكاه مالك رحمه الله فى موطئه أنهم كانوا اذا انصرفوامن صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافةالفجروكانوا يعتمدون على العصى من طول القيام فقد حاز وارضى الله عنهم الفضيلتين معآ قيام أول الليل وآخره فعلى منو الهم فانسج ان كنت متبعا . ان المحبلن يحب مطبع وهم سادتنا وقدوتنا الى ربنا فينغى لنا الاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم لكن هـذا قد تعذر في هـذا الزمان في الغالب أعنى قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لاينبغي واذا كانذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لايخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ماهم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فاذا فرغوا ورجع الى بيته فينبغي له أن يغتنم بركة اتباعهم في قيام الليل الى آخره ان أمكنه ذلك فيصلي في بيته بمن تيسر معه من أهله أووحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم . وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام بمن يوتر بثلاث لايفصل بينهما بسلام أما أنا فاذا أوتروا خرجت وتركتهم فللانسان بمسالك رحمه الله أسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعــد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج الى النوم اذا أتى الى بيته ويخاف أرب يستغرقه الى طلوع الفجر فلا يغر ويتزك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئًا قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئا فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع الى

بيته صلى ماقدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك. وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزبين ونصف أوأكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أوأكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الحتمة أوأكثر منه في الغالب ثم ينام ماقدر له ثم يقوم لتهجده فيصلى ماتيسر له بما بق عليه من الليل. فان قال قائل قد قررتم أرب قيام رمضان في المسجد سنة في وجه ترك أبي بكر لهيا. فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه الركاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلة الكذاب الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلة الكذاب وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلمع شغله بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ماذكر واتضح والله الموفق

## فصل في صفة الامام في قيام رمضان

وينبغى أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم لأن الغالب منهم أنهم انمها يقدمون الرجل لحسن صوته لالحسن دينه وقد قال مالك رحمه الله فى القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه ليغنى لهم وهذا اذاكان على ما يعلم من التطريب فى القراءة و وضعها على الطرائق التى اصطلحوا عليها التى تشبه الهنوك وأما لوقدموه لدينه وحسن صوته وقرائه على المنهج المشروع فلاشك أن هذا أفضل من غيره. وينبغى أن لا يقدم للامامة الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد الا به فقيل تباح

وقيل تكره وهي في الفريضة أشدكراهة . وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأو زاعي الصلاة خلفه باطلة. وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغى للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لالعوض يأخذه على صلاته فان كان ثم عوض فينبغى له أن لا ينظر اليه وأن يصلي هو لله تعالى لالغيره ويترك النظر للعوض فان جاء شيءوكان محتاجااليه قبله لضرورته وهذا عام فى الفرض والنفل وان لم يكن محتاجا اليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك . وقد كان بحامع مصر بعض الفضلا من الأثمة يصلى بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجئ المسجد بعد سلام الاماممن صلاته فيصلي في آخر المسجد لنفسه فيصلي بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الأصلي وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيمه فتشوش الامام من ذلك لقلة من يصلى خلفه وكثرة من يصابر خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ماأكلت منها شيئاً قط ولكني أتصدق بها فقال له الآن أصلي خلفك فرجع فصلي خلفه . فاذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه أن شاء الله تعالى وأنما المكروه أن يأخذه لنفسه والذي يتبين بهذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه وان بتي على ماكان عليه من الملازمة والسكوتوالرضافلا يضره ماأخذه انشاء الله تعالى . والحاصل من هذا ماتقدم في حال العالم في أخذه الجامكية على التدريس. وقد تقدم ذلك بمـا فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح وينبغي له أن يتجنب ماأحدثوه مي الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع و كذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحدث فى الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ماوسعهم

### فصل فيما يفعل في ليــلة الحتم

و ينبغى له أن يتجنب ماأحدثه بعضهم فى الحتم من أنهم يقومون فى ليالى رمضان كلها فى الغالب بحزبين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الحتم التى ينبغى أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلى بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سورة والضحى الى آخر الحتمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

#### فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

وينبغى للمكلف أن يمتثل السنة فى قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذ أن التبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت فى الغالب فى هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخرتركوه لانهم يختمون فى أوله أو فى أثنائه ثم لايعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه بدعة بمن فعلها وهي مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم فبالشىء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر فى المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثانى أن المسجد يبتى فى ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لايقوم وظلام الليل يسترهم فلوكان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فن رأوه فيه فى غيرعبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا ففاسده كثيرة وفى التلويح ما يغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه

### فصل في الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفةمشهورةولم يذكر فيها خطبة عندختمالقرآن في رمضان ولا غيره واذا لم تذكر فهي بدعة بمن فعلها سيما انكان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجدالجامع أو يكون المسجدمنسوبا الى عالمأو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا الى المشيخة الى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشدكراهة لاقتدا كثير من عامة الناس به وانكان ذلك ممنوعاً في حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع في حق من يفتدي به . وينبغي له أن يتجنب ماأحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى ف محكم كتابه العزيز ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة .وقد سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعو به عنــدختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتي اياء بسبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقـال أسأل الله أن لا يمقتني على نلاوتي وقد قالت عائشة رضي الله عنهاكم من قارى يقرأ القرآن والقرآن يلت يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى. و لا يظل ظان أن الظم اتمــا هو في لدُّ. أو الاعراض أو الاموال بل هو عام اذ قد يكون ظالما ليفسه فيدخل اذذاك يحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع الى لملولي سيحانه وتعالى بالتوبة بما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير

حال البشرية فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهمأعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لى ديني الذي هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياي التي فيها معاشي وأصلحلي آخرتي التي فيهامعادي (١)) ومن ذلك الدعا الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تم على النعمة حتى تهنئني المعيشة وحسن لى العاقبة حتى لاتضرني ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام . ومن ذلك ماروا. مالك رحمه الله في موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مربحض السلف بقاص يدعو بسجح فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيباً العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهملاتفضحنا يوم القيامة اللهم وفقناللخير والناس يدعون من كل ناحية ورام وكان يعرف ببركة دعائه. وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لابلسانالفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماءوالابدال لانزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع من موضع العبادات. وأماان كان الإنسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وهذا في غيير المسجد وبجوز في

<sup>(</sup>۱) وتمامه واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعا عادة. فالحاصل من هذا أن يمضى فيها فتح له فيه فى أى وجهة كانت من صلاة أوصوم أوعلم أودعاً أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض فى ذلك و لو ختم الختمة فى ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع فى آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح و لا يقطعها الا لفرض. تعين . وكذلك اذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لايقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحدث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكرمحدبن الوليدالفهرى المشهور بالطرطوشي رحمه الله فان قيلهل يأثم فاعل ذلك. فالجواب أن يقال ان كانذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن. الاالرجال أوالرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعا فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذي يجرى في هذا الزمان من. اختملاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قله مرض من أعل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كإحكى لناأن رجلا وجدرجلا يطأ امرأةوهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجــــلا واقعها فمـــا حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم ، فإن قبل أليسقد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغا وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الاسلام ووقار الايميان وأيضا فانهماروى أنه دعا وانمية جمع أهله فحسب. ولما روى أن عمر بن الخطاب رضيالله عنه سمع رجلايقول ياحبذاصفرة ما ذراعيها لما كان قدتوضأتبه امرأة فبق فيه من أثرالزعفران

فعلاه بالدرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل فى مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الدرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الدرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

### فصل في القيام عند الختم بسجدات القرآن

وينبغىله أن يتجنب ماأحدثه بعضهم من البدع عند الحتم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية فى ركعة واحدة أو ركعات فلايفعل ذلك فى نفسه وينهى عنمه غيره اذأنه من البدع التى أحدثت بعمد السلف و بعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالى فحكل آية فيها ذكر لااله الاالة أو لااله الاهو قرأها الى آخر الحتمة وذلك من البدع أيضا

### فصل في قيام السنة كلها

قال الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ان هدذا القيام الذى يقوم الناس به فى رمضان فى المساجد هو مشروع فى السنة كلما يوقعونه فى بيوتهم وهو أقل ما يمكن فى حق القارى وانمها جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل العامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم فى أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلا جل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام فى السنة كلما مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فن حفظه قام به فى بيته جهرا و لا يقوم به فى المسجد أعنى فى جماعة كما فى رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلى عدد الركعات بام القرآن و بما تيسر معها من السور فى بيته أيضا هذه هى السنة الركعات بام القرآن و بما تيسر معها من السور فى بيته أيضا هذه هى السنة الماضية فى الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود فى

رمضان دائما فى زاويته فى جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل فى بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلما أنهم يمنعون من ذلك فى المساجد وفى كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يحمعون فى موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهى بدعة بمن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيا تقدم نعمت البدعة هذه يعنى فى جمعهم على قارى واحد فى رمضان على ماتقدم بيانه فذكره رضى الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة فى غير شهر رمضان فانه بدعة عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة فى غير شهر رمضان فانه بدعة

## فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لاينبغي

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك فى المدونة الأمر فى رمضان الصلاة وليس بالقصص فى الدعاء قال الطرطوشي رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء فى رمضان وحكى أن الأمر المعموليه فى المدينة القراءة من غيرقصص و لادعاء ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ماسمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وماهو من عمل الناس ومن مختصر ماليس فى المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيها يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لاتقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء و رفع البدين. و روى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون و وقو فهم عند يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون و وقو فهم عند خلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك انكارا شديدا . قال بعض أصحابنا انما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليـه وسلم. وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائمـا قال ليس بصواب و لاأحب لاحد أن يفعله · وذكر ابن شعبان فى كتابه عقب ذكره جملا منهذه الامور المحدثة قال انما كرههمالك خيفة أن يلحق بمــا بجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا ومالنا نقدر ذلك بلرقــد وجدنا ماكنا نحذرفأ كثرالمسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انمسا شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان الاليلتين انتهى. فاذا تقررهذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر و رفع الصوت في جماعــة وأما الدعا في السر فهو جائز أومندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه اللهاذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزدعلي ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً وكنا لانعرف دعاء بعد الصلاة الاحين يرمق السها بعينيه وهدذا ضد مايفعلونه في هـنـا الزمان عقب الحتم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى. كأنه يشبه الغناء لما فيــه من التطريب والهنوك وخلوه من الحشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عزوجل في كتابه العزيز ﴿ أَمْنَ يَحِيبُ المضطر اذا دعاه ﴾ ولم يقلأمن يجيب القوال. وقدجمع ذلكمن البدع أشياء جملة يعرفها منله اطلاع على فعل السلف المـاضين فان خير الهدى هدى محمد صلى. الله عليه وسلم ومامضي عليه سلف الأمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف. اليـه ممـا لاينبغي. فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة في موضع الحتم فيكبرون جماعة في حالكونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا فيصلاة وهذا فيه مافيه من القبح والخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارى من الموضع الذي صلى فيه أتوه ببغلة أوفرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كاهم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المديرعلي عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد. قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة. أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قديكون فهامن الاقذا. والنجاسات والثاني أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر. والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيها يفسد نيته انتهى. ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه. ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغاني وهو أشدها وانكانت كلها ممنوعة . وبعضهم بضيف الى ذلك ضرب الطبـل والأيواق والدف وبعضهم الطار والشبابة في بيته . وبعضهم بجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ماهو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الجنير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله . ثم انهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ماأضر البدع وماأكثر شَوْمِها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ماذكر فلسا جانت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقــال لي أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال لآن الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبونني بالحتم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شوم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الحتمة لان الصي اذا كان يصلي بالقرآن فى كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطاقها ذهبت) والغالب في الصيان أنهم لا يقومون في الليل فاذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والاسباب التي تعوقهم عن معاهدة الحتمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لاكتثرهم

### فصل في وقو د القناديل ليلة الختم

وينبغى فى ليالى رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لآجل اجتهاع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فير ون المواضع التى يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التى يضعون فيها أقدامهم والمواضع التى يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولايزاد فى ليلة الحتم شى زائد على مافعل فى أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ماأحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيهامن اضاعة المالوالسرف والحيلا سيها اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع ومايركز فيه فان كان فيه شى، من الفضة أو الذهب فاستعاله محرم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذي يختمون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا و يعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واضاعة مال واستعال لما لايجوز استعاله من الحرير وغيره وبعضهم يعمل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك وبعضهم يعمل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك وبعضهم يعمل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والحيلا والحيلا القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والحيلا القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والحيلا

والدعة واضاعة المبال ومحبة الظهور والقبل والقالفكفا زادت فضلة اللبالي والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . و بعضهم يفعلون فعملا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخروهولايجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا بجوزاخراجها منه و لااستعالها في غيره. ومنهم من يفعل ماهو أشد بما ذكر وهو أن من كان عنده فرحفي طول السنة استعار القناديل من مستجد واستعملها في بيته للسماع والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ماذكر من الوقود الىاجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لايرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتهاع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضاكثرة اللغط فى المسجد ورفع الأصوات فيه والقيل والقال اذ أنه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيفها فيشهر رمضان العظيم فكيفهما فيليلة الختم منه فليتحفظمن هذا كله وماشاكاه جهده. وهذا اذاكان الزيت من مال الانسان نفسه.وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) والأنه من باب السرف والخيـلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لاتليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهمالتوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائرالاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الامر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع و يكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قدكان سيدى فلان يحضره و لايغيره فلوكان بدعة لمـا حضره ولارضى به . وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسئلة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضي به أو أعان عليه بشيء ما أو قــدر على تغيــيره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم فى كل شي أحدث فى الدين فليجتنب هـذا جهده والله الموفق . و لاحجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة في غيره من المساجد ان كان سالما بما ذكر و يتأكد الترك في حق من هو قدوة لقول مالك رحمــه الله اذا حضرت أمراً ـ ليس بطاعـة لله و لاتقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لايمنعن أحدكم مخافةالناسأن يقول الحق اذا شهده أو علمه) نقلهابن يونس في كتابه . فان فرض أنه لايجد مسجدا سالما مماتقدم ذكره فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضاء ربه سما في هذا الزمان اذأن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البـدع ومحبة السنن والعمل عليها وعبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الاعند من وفقه الله وقليل هاهم. وينبغي له أن يتجنب في نفسه وينهي غيره عماأحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أواني الما في المسجد حمين الحتم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك المـــا ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لاهليهم ومن شاؤا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذي ذكر لايختص بليلة الخنم بل هو عام في كل ليلة فعلوا ذلك نيها مثل ما يفعلونه في ليالي الاعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعا • من السنة التي اتخذوها لزيارة القبورفن لم يحضر ذلك منهم كاأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على مايصلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ماتقدم فان توقع شيئاً مما يخالف السنة على ماتقدم فصلاته فذافي بيته أفضل له من الصلاة في المسجد اذ ذاك ان لم يقدرعلي تغيير ماهنا لك والقالمستعان وينبغي له أن يتجنب ماأحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم بنى ليلة كذاوفلان يختم في ليلة كذا و يعرض ذلك بعضهم على بعض و يكون ذلك بينهم بالنوبة حتىصار ذلك كاأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلايزالون كذلك غالبًا من انتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه اذأنه لم يكن من فعل من مضى أعنى في مواعدتهم في الحتم في شهر رمضان. وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عندختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضى الله عنه وقد تقدم . وانمــا نهى عن ذلك فى شهر رمضان لوجهين أحدهما ماتقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثاني خيفة ماقدوقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولوفعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن غهذا ذكر بعض ماأحدثوه فقس عليه كل مارابك ممالم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

#### فصل فيذكر آداب المؤدب

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن ماتقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم

انمـا ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذأن أصل كل خير و بركة انمـا هوكتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون حامله من أكثر الناس في التعظيم لشعائره والمشي. على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك واكرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قو له عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يحد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ماتقدم أن أصل الخير انميا هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يحلس لسبب الاستجلاب للرزق لانه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضا من الدنيا فيدخل تحت هـنـذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذاكان ذلك كذلك فان هو جلس له فهو تحصيل حاصل اذ أن الرزق لايزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيرا عظيما وثواباً جزيلاً ولا يظن ظان أن الترك انمــا يكون بالانتقال، هو فيه بل يستصحب الحال على ماهو عليه لكن ببذل النية يستقيم الحال ان شا الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بمـا يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعليه) والمراد بالخيرهنا خير الآخرة أي ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كلهمفتاحه المؤدب فهو أول بابءن أبواب التوفيق دخله المكلف واذاكانذلك كذلك فقدظهرت مزيته وكيف لاوهو حامل كلام الله الذي ليسكشله شيء . وقد قال على بن أبي طالب رضى الله عنه لوشئت أن أوقر سبعين بعير ا من تفسير أمالقرآن لفعلت

وهذا منه رضي الله عنه يحتمل وجهن . أحدهما أن يكورب تلفظه بالسعين كناية منه عما لانهاية له اذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على مالا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ أَنْ تَسْتَغَفَّرُ لَمْ سَبِّعِينَ مَرَةً فَأَنْ يَغَفُّرُ اللَّهِ لَمْ ﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الامر على ظاهر اللفظفقال عليه الصلاة والسلام والله لأزيدن على السبعين مالمأنه فنزلت ﴿ سواعليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ والوجه الثانى أن يكون ذلك منه على وجه التقريبوالا فالامر يجلءن أن يأخذه حصر أوحد . وانظر بعين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿ وَ لَوَ أَنْ مَافَ الْأَرْضِ مَنْ شَجْرَةً أَقَلَامُ وَالْبَحْرُ بِمُدَّهُ مِنْ بَعْدُهُ سبعة أبحر مانفدت كلمات الله ﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهدامرئيا بالعلم القطعي اذ أن البحاركلها على عظمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من بمدها الأن كل نقطة منها عتاجة لكتب مايحرى علما من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزيت ومن أى شي أصلها وعلى أي موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفي أي موضع تستقر فهي لاتقوم بنفسها لما تحتاج اليه فيقيت العوالم كلها دون شيء تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تنبيه لمن له يقظة فينظر و يعتبر . وقد يجتمع للنؤدب خير الدنيا والآخِرة وهو الغالب لما ورد في الاثر اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (يادنيا اجدى من خدمني واتعى من خبدمك) فاذا كانت نيته بجيلوسه لله تعالى لان يعلم آية لجاهل بها ولكي يصح صلاة المسلين بتعليمه أم القرآن الىغير ذلك من نفعه العام الصعير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ماكتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظهمن آخرته ولم يفته من دنياه ماقسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق فى تنزهه وتوجهه وعالم صادق فى علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتد ومنته أتتهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم الماهم بصدده كل ذلك أصله ماجلس هذا اليه فالكل فرع عنه و راجع اليه . فينبغى له أن يعظم ماأ كرمه الله تعالى به •ن هذا المجاس الشريف وأن لايشينه بشين المخالفة والاعتقاد الردى والدسائس والنزغات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك وهي كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لأأرب. لحم ولااختيار الامولاهم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذى عليه يعولون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذأنه سبحانه وتعالى لايرد قاصده ولا يخيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لايعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألتى كتفه بين يديه فاذافعل ماذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اماحسا وامامعني أوكلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبدالله الله رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثاقال روى عنالنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خيرالناس وخير من يمشى على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم و لاتستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسمالله الرحمز الرحيم فقال الصبي بسمالله الرخمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم و براءة للصيى و براءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كانذلك كذلك فينوى في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم و آدابه وهديهوهذا من باب أولىأن يكون مطلو بابذلك كله لأنهالإصل كاتقدم وغيره فرع عنه · وانمــا وقع تأخير ذكره الى هنا وانكان هو الاصلكا تقدم لمــا مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لأجل مااحتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يعصي. وقد تقدم في

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولاينظر الى المعلوم ولايلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ماهو بصدده وكذلك ماهنًا سواء بسواء. فيركب الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغرية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لايشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنياعلي حد واحدفي التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيها هو بصدده فانكان يعلم من أعطاه أكثر من لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلكماهنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده من يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل. فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن يبوح بنيته لاحد و لا يذكرها له في هذا الزمان بل يفعل ذلك سراً في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليـه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصــدو ر وقد تقدم أن النية لا يجهر بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا وقد كارب السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يالون أين يضعونه فكيف بقارى القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه لله سبحاله ونعالى وكثير من أهل هذا الزمان على يكس حال من تقدم · فاذا تقرر عند أحد من. الناس اليوم في الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله لله عز وجل فقل من يعطيه شيئاً فيجيء من ذلك ماكان سيدي أبو محمدرحمه الله تعالى يقوله اذاوجد الفقير في هذا الزمان قوتهمن حيث لايحتاج لاحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلل ذلك و يقول أن الناس قد انقسموا في هذا الزمان على قسمين في الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسيء الظن فالمسي الظن اللم يضرك لاينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحده فيعد من الملائكة والملائكة لاتأكل ولا تشرب فيا يصلك منه نفع أصلا فاذا وجد الفقير القوت في زمان من هذا حالهم كان ذلك كرامة في حقه اذ أن الكرامة المياهي خرق العيادة وماجرى لهذا فهو خرق عادة والمؤدب مثله سوا بسوا و فاذا شعروا منه أنه يعلم لله تعالى فالغالب عليهم أنهم لا يعطونه شيئا لعدم مطالبته اياهم هذا حالهم في أمور آخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ماتقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم. ألا ترى الى ماحكى عن الشيخ أبي محد بن أبي زيد رحمه الله تعيالى أنه لميا أن دخل ولده المكتب وقرأ الحد لله رب العالمين جاء الى والده بلوح الاصرافة فأعطاه ما تدينار يعطيها للفقيه فلك أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال لهياسيدى وأي شيء عملته حتى تقابلى بهذا العطاء فقال له والله لاقر أعليك ابني شيئا بعد اليوم فقال له و لم ذلك فقال لانك استعظمت ماحقر الله تعالى وهو الدنيا واستصغرت ماعظم الله تعالى وهو القر آن والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو استعظام الدنيا في قلوبهم واستصغار ماكان من أمر الآخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه جلس يقرى الله عز وجل بل يظهر أنه جلس فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه جلس يقرى الله عز وجل بل يظهر أنه جلس فلا يظهر ونيته يقه تعالى كا تقدم

## فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان

وينبغى له أنه اذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ بما أتى به الصبى من تلك الجهة شيئا اللهم الاأن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشى من جهة أمه أو جدته أوغيرهما من وجهمستور بالعلم لكن يشترط في اقرائه للولد الذي يكون متصفاوليه بماذكر أن لا يوالي

والدالصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب اذ أنه يجبعليه التغيير عليه وعلى أمثال بشروطه فاذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام. وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات المنوعة شرعا اذاجاه وسلم عليه لايرد عليه سلاماواذاكله لابرد عليهجوابا وكانلا بأخذمنالصي شيئا الامنجه أمه أوجدته أوغيرهما منهوسالمما تقدم ذكرهان تعذرتجه الحلال فلايأخذ شيئاً و يحذرمن هذا جهدهفانهمن باب أكل أموال الناس بالباطل اذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الأول وانكانكله حرامًا وهذا الذي ذكر في نيته على سبيل الأولى والارجح. ويجوز لهأن يقرئ الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ان أَحْقِما أَخْذَتُم عَلَيْهُ أَجْرًا كَتَابُ الله ﴾ أخرجه البخاري فهذا لصصر بح على أنه أحل شي يكون . ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لابأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة و يطلب ذلك فقال لابأس بهمازال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى لكن ماقدمناه أوليلن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد في الذنيا ير بح القلب والبدن)" أو كا قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد في الدنيا خلو القلب عنها وتزك النظر اليها وترك السبب هذاهو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل القرآن اذ أنه أكمل الأحوال فينغي أن يكون حاله أكمل الأحوال وإن كانت نفسه تتشوف الي المعلوم فالاقتداء بالكرام في الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذي أنعم عليه بذلك أن يتمم نعمته بالاتباع في الباطن ومن بزل ساحة الكرام فهو. محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضله ويحمل عنا بمنه لارب سواه

#### فصل في صفة توفيته بمانواه

وينبغي لهأنهاذانوي ماذكر فليجتهدفي التعليم أكثرمن تعليمهن يأخذالعوض على ذلك لانه اذا كان يقرئ بغير عوض تمحض لله تعالى فسكان أرجى في صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضدهذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعـالى لالاخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتوانى ان تفرغ لذلك فعله والاتركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أو قع نفسه في أمر خطر لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَالًا ِ تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون ﴾ وقوله تعمالي ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فاذا كان ذلك كذلك فكون حرصه على العمل الذي نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر بما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلي بالنــاس بغير عوض وآخر يصــلي بعوض فيكون الذي يصلي بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذي يصلى بالعوض بل يزيد عليه في ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بمــا التزمه لله عز وجل فلو قال نويت بتعليمي لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلاحرج عليه ولا يدخل في الآية الكريمة المتقدم ذكرهاوهذاعام في جميع أفعال البرالتي يفعلها المسلم فليحافظ علىذلك جهدهوالله المسئول في التجاوزعن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذالعوض واذاكانذلك كذلك فينغى أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل مايأ كله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وقد تقدم · واذا أخذ العوض فليحترز في نفسه أن يزيدعلى ذلك شيئا من جهة الصي من غير أن

يأذن وليمه فى ذلك فان فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت لان الصبى محجور عليمه وليس له تصرف فى ماله انكان له مال

# فصل فيما يأمر به المؤدب الصيمن الآداب

وينبغي له بل يتعين عليه أن ُ لايترك أحدا من الصبيان يأتى الى الكتاب بغذائه ولابفضة معه ولافلوس ليشترى شيئاً في المكتب لأن من هذا الباب تتلف أحوالهم وينكسرخاطر الصغيرالفقيرمنهم والضعيف لمايري منجدة غيره فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بملم أضرالله تعالى به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع الى بيته منكسرآخاطره متشوشا في نفسهغير راض بنفقة والديه عليه لما يربى من نفقة من لهاتساع في الدنيا ويترتب على ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيها أشرنا اليه كفاية . و ينبغي له أن لابدع. أحدا من البياعين يقف على المكتب ليبيع الصبيان اذفيه من المفاسد ماأشرنا اليهان اشترى منه .و ينبغي للمؤدب أذلا يكثر الكلام مع من مرعليه من اخوانه . اذ ماهو فيه آكد عليه من الحديث معه لأنهم شتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهمالاأن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم في الوقت بمـا هوفيه فنعم. وكثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ماهم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذرمن هذا أن يقع منه ، و ينبغي لهأن يكونموضع الكتاب بالسوقان أمكن ذلك فان تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أوفى الدكاكين ويكردأن يكون بموضع ليسبمسلوك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أوعلى الطريق أوفى الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لأنه أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد القوله عليه الصلاة والسلام (جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) انتهى · ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخنى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من المفاسد ما لا يخني. وقد تقدم أن الصبيان يكونون عده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء واذاكان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتم والموضع موضع حبر لاموضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخيرفتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه و يؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضي الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذاخرج أحمد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الأول لأنهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقــد يبطئون في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم. وينبغي له اذا احتاج الصي الى غذائه أن يتركه يمضي الى بيته لغذائه ثم يعود لأبه سترعلي الفقير وفيه أيضا تعليم الادب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الابين الاخوان والمعارف دون الأجانب فاذا نشأ الصي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه مايتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لاياً كل على الطريق الاكريم أو لئم. وقد وقع النهى عن الأكل والعينان تنظران · فاذا مضوا الى ذلك فينبغى أن يقيم السطوة علبهم اذا غابوا أكثر بما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض و وقوع مالا ينبغي منهم . وينبعي له أن يشولى تعليم

الجميع بنفسه أن أمكنه ذلك فأن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم لأنه اذا غفل قدتقع منهم مفاسد جملة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا ما فسدأمره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كماهو معلوم وينبغي لهاذا وكل بعضهم ببعض أن لايجعل صيانامعلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء مرة يعطى صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاحد بسبب الود لايشعر بها فاذا فعل ماتقدم ذكره سلم من هذا الامر ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا فلأبد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان عجز عنه فليأخذمن يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجرة أو بغيرها . وينبغيله أن يمتثل السنة في الإقراء ومن جملة ذلك أن الساف الماضين رضي الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولى أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيهفاذا كان الصي في ذلك السن فهو غير محتاج إلى من يأتيبه الى المكتب ان أمن عليه غالبًا فانلم يامن عليه فليرسل معــه وليه من يثقبه في ذهابه إلى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتى به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والغالب في هذا الزمان أنهم يدخلون أو لادهم المكتب في حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربهم ويسوقهم الى المكتب ويردهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لايقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعمل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مشـل هؤلاً اذ لافائدة في اقرائه لهم الاوجود التعب غالبا وتلويث موضع القرآن وتنزيه عن ذلك متعين أعنى بالسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة في ذلك السن غالبا

ألاترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أو لادهم الى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم لالأجل القراءة وحامل القرآن يجل منصبه الرفيع عزتربية من هذا حالهم وفى اقرائه لغيرهم سعة وفائدة . وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه اذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ماهم فيهمن قراءة وكتابة وغيرهما اذذاك فيعلمهم السنة فى حكاية المؤذن والدعاء بعدالإذان لانفسهم وللسلمين لان دعاءهم مرجوالاجابة سما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئأ فشيئأ وكذلك الوضوء والركوع بعـده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم فى ذلك قليلا قليلا ولومسئلة واحدة فى كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الآذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ماهمفيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة وقدتقدم أنهم في قضاءحاجتهم يمضرن ألى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أوالى بيوتهم فكذلك ههنا سوا بسوا و يصلون حميعا في المسجد الذي يصليفيه مؤدبهم فانخافعليهم من اللعب أوالعبث فيصلون في المكتب جميعا و يقدمون أكبرهم فيه فيصلي: بهم جماعة. وينبغيله أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة و لايسامحهم في ترك الصلاة فيه و لا يعودهم الصلاة أفذاذا لأن المسألة مختلف فيها أعنى شهود الجماعة هل هي فرض أوسنة فذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة لاتصح الافي جماعة · فاذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقي عليهم سالوظائف في المكتب. وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوما ووقت تصويبها معلوما ووقتعرضهامعلوما وكذلكقراة الاحزابحتي ينضبط الحالو لايختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بمــا يليق.به فرب صي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لايرتدع الابالكلام الغليظ والتهديد وآحر لاينزجر الابالضرب والاهانة كل على قدر حاله. وقد جاء أن الصلاة

لايضرب عليها الالعشر فما سواها أحرى فينبغيله أن يأخمذ معهم بالرفق مهما أمكنه اذأنه لابجب ضربهم فهذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصي في سن من يضر بعلى برك الصلاة واضطر الى ضربه ضربا غير مبرح و لايزيد على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطرالي زيادة على ذلك فله فيها بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لابد أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بهما الحدود وهي ماذكره مالك رحمه الله تعالى في موطئه عن زيد بن ألم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديدلم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قدركبه ولان فأمربه رسول الله صلى الله عليمه وسلم فجلد . ولايكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد على ذلك · وليحذر الحذر الكلى من فعــل بعض المؤدبين في همذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مشل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والاسواط النوبية والفلقة وماأشبه ذلك ممسا أحدثوه وهو كثير ولا يليق هـذا بمن ينسب الى حمـل الكتاب العزيز اذأن حاله كما ورد في الحديث (من حفظ القرآن فيكا ثما أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لايوحي اليه) وينبغي له أن يعلمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن لانهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغي له بل يجب عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لايمشي فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الما. الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاعر مصان عن أن يطأه قدم و تجعل فيه أو ياقي في البحر أوالبئر أو يجعل في اناء طهر لكي

يستشنى به من يختار ذلك الماء كذلك الذي يغسل به الخرق بعد المسح يجعل في موضع بحيث لايمتهن ويشترط في الخرق التي يمسح بها الالواح أن تكون طاهرة وأن يكون المـــا الذي تبل منه حــين يمسح به طاهرا والافضــل أن يكون المناءغير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربه كما مر في الآنية اذا غسلت فيها الايدى بعد الأكل أنه لايبصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان و لاغيره خيفة أن يشربه من يتعرك به كما تقدم فني المـــا الذي تمسح به الألواح من باب أولى وأحرى ، ويتعين عليه أن يمنع الصبيان بما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لايجوز لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك و ينزه و ينبغي له أن لا يسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب ان كان وقفا وانكان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولاضرورة تدعو الىذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لا في المكتبكما تقدم فانكان بعضهم بيت بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى الىبيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة و يعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة في جماعة لأن ذلك ليس من فعـل السلف رضي الله عنهـــم كما تقدم لأنهم اذا تعودوا ذلك في صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه في كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أو لى بل هو المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه · وينبغي له أن لايستقضي أحدا من الصبيان

فيها يحتاج اليمه الا أن يسمتأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم في حاجة بكل حال · وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو الى ســو الظن بأهله . وبالجمـلة فان ذلك لا يجوز لأن فيــه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة في أعراضهم في همذا إ الزمان غالبا وما ذكر من استقضاء حوائجه لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذي ينبغي أن لا يستقضي أحدا منهم في حاجة أصلا لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم. لكن قد تقدم أيضا أنه اذا فعل ذلك وجاءه شي أخذه على سببل الفتوح فكذلك فما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكوننفسه غير متشوفة لشي من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذي يقضي الصيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أنيتركهم يفعلون ذلك في غيرها مثل مايفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقانهم فِينجسون ذلك عليهم فن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشي قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة. وهذا كله في ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فيهاهم عن ذلك جهده. وينبغي له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجا لأنه وان كان صالحا في نفسه فالغالب اسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لافرق بين الصببان والبنات في الظاهر الا عنبد من يتتي الله تعالى فيسرى اليه القيل والقال فاذا كان متأهلا انسد باب الكلام والوقيعة فيه. وينبغي له أن لايضحك

مع الصبيان ولايباسطهم لئلا يفضي ذلك الى الوقوع في، عرضهوعرضهم والى زوال حرمته عنده اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناش الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم. وقدر تقدم أنالصبيان يمضونالى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم واذا كان ذلك كذلك فليحذر بما يفعله بعض عوام المؤدبين في هـذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم و بعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة فى حقه و يتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره فى ذلك. وفيه من المحذو رات عدة. منها أنه بأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذا الناس لانه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاساً ظالمًا وقد يكون غذاءبعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجورعليه كما تقدم ووليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك . وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختاره ومن يحتمع به ويرسل منها الى بيته مايختار وهذا نوع من الخلسة و لو فرضنا أن الصبيان بتى لهم غذاؤهم ولم يمسـه غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقيــة وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها. وينبغي له أن يعلم أوليا الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا إن انفرد هذا مالم يكن ليتبم كما تقدم اللهم الاأن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ماتقدم لأنها فضلات عن شبعهم وأماما يحتاجه الصبيان من الماء للشرب فجائز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئا بقد، الحاجة و يكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والمماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى يوتهم المشرب وان كان بيت بعضهم قريبا لأن ذلك بما يتكرر فى الغالب . واذا كان الأمركذلك فينبغى بل يتعين أن لايشرب معهم غيرهم الا أن يأذن فى ذلك آباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئا لثمن الماء ولاغيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له فى الشرب و يستحق ذلك فى حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا المعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولاحاجة تدعوالى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

#### فصل في انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصيان واستراحهم يومين في الجمعة لابأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أوثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فاذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقها . وينبغي له أن لايدع أحداً عنده من الصيان بمن فيه رائحة ما من الحصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقيعة في حق بعض من في المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بمالا ينبغي فقد ينسب الى المؤدب مالا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سببا الى عدم بجى الصبيان اليه أوقلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر عدن الداقل جهده والته المستعان . و ينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض عوام المؤدين من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتحمكتبا وليس فيه أحد فانه يكتب أو راقا و يعنقها على من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتحمكتبا وليس فيه أحد فانه يكتب أو راقا و يعنقها على المكتب ليكثر بجي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف باب المكتب ليكثر بجي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف باب المكتب ليكثر بجي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف باب المكتب ليكثر بحي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف باب المكتب ليكثر بحي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف باب المكتب ليكثر بحي الصبيان اليه وهذا الايفعله الاسفها الناس وفيه استشراف المناس وقلة المناس وقلة المناس وقلة المناس وقلة الاستعان و المناس وقلة الاستعان و المناس وقلة الاسفيات المناس وقلة المناس وقلة الاستعان و المناس وقلة الم

النفس لتحصيل الدنياوقد تقدم. ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه. وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئًا عن يأتى به اليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم. وفى التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه مافيــه وقديكون ذلك سببا آلى. أنهسم بعتقدون أن دينهسم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم. وفيه عدم الانكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يردهعليه و يزجر فاعله و يبين له ولغيره أن ذلك لايجو ز لمــا تقــدمـ و بعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ماهو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك. بنفسه. وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها اليه حتى بصرفهم في مواسم أهل الكتابوهذا أشنع بمـا قبله و بعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤديين. وينبغي له أن يصرف الصبيان لغذائهم، كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك في المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بني المكتب له عاد ذلك بالضرر غالباعليهم وعلى غيرهم ومابني المكتب الالأجل الدرس والحفظ والعرض. والكتابة فانكان غيرذاك فليكن في بيوتهم و لا يتركهم ينامون فيه وقتاما في الحروقد تقدم المنع مماهوأخف من هذاوهو أنهم يمضون الى بيوتهمو يأكلون فيهاو لايأكلون. في المكتب. وينبغي له اذا اشتكي أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه. أوشىء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه الى بيته و لا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب . وينبغي له ان كان له ولد صغير أن لايترك أحدا منصبيان مكتبه يحمله ذكراكان أو أنثى والمنع في الانثي. أشد ولايستأذن في مثل هــذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حوائجه

فانه يستأذن الآباء. وينبغي له أن لا يغيب عن المكتب أصلا مادام الصيان فيه اذأنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره و يسوسهم بعقله و يؤ دبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعي اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها في الغالب وربما تلف بعضها وما ذاك الالعدم العقل عندها . والأجل ذلكذكرالني صلى الله عليه وسلم الصيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجد كم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم و لا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته و لا يفعل ذلك الا أن لا يحد من يقوم بها عنه مثل خبره اذا اختمر لكنه يشترطفيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لايضرب أحدا منهم في غيبته و لاينهره الاأمه من فعل منهم شيئًا كتب اسمه حتى يأتى المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه. وينبغي له أن يجتنب مايفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنات للافراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من الترثية وما شاكلها والشعر الذي ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب. وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب. وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرانية فان ذلك لا يجوزولو قيل ان فيه من المنافع مالا يحصى فانه يمنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدر يك لعله كفر . وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لاو لادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فانكان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زادعليه بورع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كيفها زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصي به تجملاو رفعة واذاكان ذلككذلك

فيتعين النظر فيها ذكر والله تعالى أعلم . وينبغى للمؤدب أن يتجنب ماأحدثه بعض المؤدبين و بعض مشايخ الفرآن من القراءة عليهم في الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضي. وفيه مفاسد جملة . منهاوط الاعقاب وهو منهي عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع انتهى. ومنها أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع. ومنها أن القرآن اذا تلي تعين الانصات أويندب اليه فيقع من سمعه عن في الاسواق أو الطرق فيما لاينبغي والمسلم يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لايسلم . القارى. غالبًا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والإماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البــلد اذا لم تعاين النجاسة و في الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيها ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد. وينبغي له أن يتجنب ماأحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أوفيه وذلك كله من البدع الممنوعة لأن الأذان أنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس اليها لادا و فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتى الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن فى بيته أو بستانه فانه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَالًا ۚ تَفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ لانه ينادي الناسبلسانه حي على الصلاة حي على الفلاح ومعنى ذلك هلبوا الى الصلاة هلبوا الى الفلاح ثم مع هذا الندام يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفاسد . منها أنه من باب الغشالانه قديسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلايحد السبيل الى دخول

المكان الذي سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلفهم المشي بأذانهالي أرب أنوا سيما الغريب الذي هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذابخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لأنه فيرية فمن أتى اليه صلى معه . وهذاالقسم الأخير من باب المندوب لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لبعض من اعتني به (يابني ِ انى أراك تحب الغنم والبادية فاذاكنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا ً فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولاشي ً الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. والأول من باب البدعة والوقوع في النبي للآية الكريمة المتقدم ذكرها ويتعين عليه أنلا يشتم من استحق الادب من الصبيان وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ماعلى الصي شتمه وتغدى بذلك الى والديه و ربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت قذف يحب عليه فيه الحد سما من كان منهم في خلقه حدة أوفيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه اذا أدركه شيء مما ذكر أن لايؤدب الصيفى وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينتذ يؤدبه الادب الشرعي على ماتقدم ذكره لانه ان أدبه في حال غيظه يخاف عايه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره. والأجزهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان) وعداه علساؤنا رحمة الله عليهم الىكل مايشوش عليه كحفنة ببول أوغيره ولافرق بين القاضي والمؤدب الاأن القاضي بحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن بنزه عن هذاكله فيقيم الأدب على الصبي من غيرأن يتناول عرضه ولاشتم أبويه إيؤدبه كما يؤدبه والدادوهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه فيكل أحواله وقدتقدم أنه ينبغي للآباء أن ينظر والاولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتع الى غير ذلك ما تقدم لانهرضاع أن للصبي بعد رضاع الأم. وأذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ماأحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذي يقرؤنفيه كتاب ربهم عز وجلو يتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصاري لتعليم الحساب وهذارضاع ثالث بعد رضاع المؤدب. وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيحمن الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعدولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصراني الذي يقرأ عليه الحساب أومن الجماعة الذين عنده صعارا كانوا أوكبارا ثم ان النصراني مع ذلك يؤدبه على ما يخطرله ويمر بباله من كفره وطغيانه ويظهر أنذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لابرضي به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين والصي في هذا السن قابل لكل مايلتي اليه مشل الشمع أى شيء عملت عليه طبع فيه فيحاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذبا وبهتانا وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعا ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثا ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة. واذا كانذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصراني أو الى شيء مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لاتمكن زائغ القلب من أذنيك لاتدرى مايعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهــل القدر فعلق قلبه به فكان يأتى اخوانه الذين استصحبهم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلى لو علمت أن الله راض أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة لفعلت. ومن قول أهـل السنة لا يعذر من أداء اجتهاده الى بدعـة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خوجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس. ومن كتاب سيرالسلف للامام الحافظ اسهاعيل بن محمد بن الفضيل الإصهاني رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوجى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (ياموسى لاتخاصم أهل الأهوا ً فيلقوا في قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك ) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضا للخصومات فقد أكثر الشغل. وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات في الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى. وقد كان السلف رضي الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثرمن الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبي قدرجعله عقل ومعرفة بالأموروقابلية لقبول ماسمعـــه أو رآه. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلاء العاملين بعذهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لخباياها فاذا ارتضع الصي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه انوقعله غير ماسبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ماتحصل عنه من الكتاب والسنة ومحبتهما وايثارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك. وقد جاءبعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقالله اقرأ قبل هذاعلا غير مانحن فيه يعنيمن علم الكتاب والسنة قال نعمقال وماهو قال العربية قالله اذهب بولدك فانه لايجيء منه شيء قال ولم قال لأنه قدسبقاليه تعزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ماوقع لوم هـذا السيدله الالمـا سبقله من تغزلات العرب وأشعارها فلوسبقله العلم بالكتاب والسنة أوبعضه من حيث انه يعلم مايجب عليه وما يسن ومايندب اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العرية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه في حق المؤدب من أنه اذا كان عنــد علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالمنا بالعوامل وهولم رفع هذا ونصب هذا وخفضهذا وماأشبه ذلك لأنعلوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ماتقدم ذكره والثانى علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علمالبديع فالأول هو الذي يحتاجاليه المؤدبوليس. فيه كبير أمر في الغالب . ثم نرجع الى تمام مابق من المفاسد التي في دخول. الصى لكم تاب النصارى . فن ذلك مافي ظاهره من الذلة للسلمين بسبب مافعل هذا بولده وفيه تعظيم النصاري فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعاً وعقلاً فيالله و ياللعجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون في. هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويؤتى الى نصراني عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطني الذي لايرتاب فيه و لايشك. فان قال قائل ان النصاري في علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسابين. فالجواب أن منا باطل لأنه لوكان الصيعلم كل ماعند المسلين من العلم الذي يريد أن يتعله من النصر الى حتى فاق المسلين في ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصر انى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شي ما من الميل الى ذلك فكيف والصبي بعد لم يلم بشي من الحساب و لاغيره ولوعر فه لكان والحمديته في المسلمين من يعرف أكثر من النصر اني وأمثاله فلاحاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال. وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال قدأغني الله عنكم بالمسلمين. وقد نهي رضي الله عنه أن يتخذ أحد من أهل. الكتابكاتبا. وقال جوابا لمن أثني على نصراني بالمعرفة والحـذق في الحساب مات النصر اني والسلام . وقال أيضا لا تكرموهم وقد أهانهم الله تعالى و لا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولاتستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال ، فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط أمير

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك فىحق أعدا الدينوانما هىحجج شيطانية ونفسانية وركوبالهوى وربون للعوائد الرديثة وترك للنظر الى أمر الشريعة ومايندب اليه من الفوائد الجمة. العظيمة والأخلاق الجميلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه مز, المفاسدالتي يأباها ِ الاسلام ومن فيه عذو بة طبع وانقياطلشريعة المطهرة. وهي أن المعلم النصراني ﴿ يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أوركت حين اتبانهم اليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك. وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فما يعتقدونه الادم الحيض لبس الا وأبوالهم وفضلاتهم كلبا طاهرة عندهم وقمد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من نلك. ومنها أنالمعلم يشرب الخر بحضرتهم وقد لعن الني صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها في جملة من لعن بسبها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذءو يكون حاملها في بعض الاحيان فان كان الولد بالغا أومراهقا فهو داخل تحت اللعنة وانكان صبيا صغيرا فاللمنة عائدة على والديه أووليه أومن أشار عليه بذلك وقلأن يسلم الولدمن شؤم ذلك وان كاذصغيرا غير مكلف وربمساأمرهم للعلم بحمل الخر اليه أوالي بيته لان من عادته أن يستقضيهم في حوائجه وضروراته· ومنها أن الولد لايقدر على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أوالعصر أوهما معا وقديموه عليهم فيصلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أويفوته بعضها . ومنها أن الولد في صوم رمضان يعيبون عليه في ذلك و يضحكون منه و يستهز ئون. ومنهاأنهماذا كان صومهم يمنعون المساء أن يؤتى به الىذلك الموضع فيبقي أو لاد المسدين بالعطش غالباً . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع في اعتقادهم الباطل أو في بحث بعضهم مع بعض في ألواحهم فان أكثرها

مكتوب بالعربيةو يتكلمون باللسان العربى بحضرته فقد يسبق الى الولد ويتعلق بذهنه ماهم عليه فان وقع له شيء من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا . وسبب وقوع هذه النازلة ماأخبر به عليه الصلاة والسلام في الحديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة ) فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الأمر المخوفوهو أنه ماكان سبب اتيان الولد الى النصراني لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا في الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة من الكتبة وغيرهم · واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد أمرين أولها وهو أشدهما أن يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم. والثاني أن يقل اهتباله(١) بامر دينه في حق نفسه و في حق غيره فأي شي وقع منه من المخالفات أو من غيرها فلا يكترث به و لا يندم في حق نفسه و لا يغير على غيره وهذه خصلة تنافى أخلاق المسلمين وهديهم وآدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة لهواعلمأن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأو لى ماعني به الناصحون و رغب في أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أو لاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدودالشريعة ليراضواعليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفى عضب الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجرانتهي : وإذا كان ذلك كذلك فيخاف على الولدالذي يدخل كتاب النصاري أن ينتقش في قلبه ماهم. عليه أو بعضه ولا أعدل بالسلامة شيئانسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح مافيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذي قد تقدم منعه فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع

<sup>(</sup>۱) اهتباله أي اهتمامه

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لوخرج الصي من مكتبهم لبق على عادتهم . فى التعظيم لم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه اذا رأى معله الذى علمه الحساب أوالطب قام اليه وعظمه كتعظيم مااصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه فى مكتب معلمه النصرانى من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولايرضى بهنده الاحوال من له عقل أو غيرة اسلامية أوالتفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أو لياء بعض ومن يتولم منكم فانه منهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتعذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أو لياء تلقون اليهم بالمودة ﴾ الى غير ذلك من لا تتخذوا عدوى وعدوكم أو لياء تلقون اليهم بالمودة ﴾ الى غير ذلك من الآيات والاحاديث وهى كثيرة متعددة وفيا ذكر تنبه على ماعداه

## فصل فى تزويق الألواح

وأما تزويق الالواح فى الاصرافات والاعياد فى بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادعال السرور على الاولاد وادخال السرور فيه من الاجرماقد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ماأحدثوه من المهاسد في الاصرافات وهي كثيرة متعددة فنها . تزيين المكتب في الاعياد والاصرافات بالحرير وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقديمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الاسواق للحمل أو غيره سيا اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور بما لها روح فيكون في ارتكاب ذلك نقيض ماجلس المؤدب اليه فاذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أو لى موضع يتلي فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم في الاصر افات وهي قبيحة مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفتا بالفضة في خرقة من حرير واستمال الحرير لايجوز الاللنساء حيث أجيز لهن ذلك . وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجبين. أحدهما لما فيه من السرف. والثاني لما فيه من الخيلاً وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخــذون الصي الذي له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النسام فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلي ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون علمها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب. ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشى بين يديه صبيان المكتب و ينشدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته . ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرؤن كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنا تزهم. ثم بعد ذلك يمرون في الأسواق و يلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك في الغالب فإنا لله وإنا اليه راجعون ومنهم من يعوض عما ذكر بمــا هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق و بعضهم يمشون الفيــل والزرافة بين يديه مع رمى النقط وبعضهم يمشى بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على مايعهد من حالهـــا مع

ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على مايعهد من فتنتها فكان الامر أولا للفرح بكتاب الله تعالى فكانه إ في قربة فعكسوه بمنا هو ضده أسأل الله تعالىالسلامة بمنه . و لو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ماصر نه فيما لايجوز مما صنعه في الاصرافة لشق ذلك عليه في الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا ريا ولاسمة وذلك شاق على النفوس الا من رحم ربك ثم يضيفونالى ذلك فعلا قبيحاوهوأن بعض المؤدبين يدخلون معصاحب الاصرافة البيت و بجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يعلم من عادتهن في بيوتهن ويعطى اللوح لام صاحب الاصرافة أو لاخته أو لخالته أو لعمته أولجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها وذلك محرم لايجوز لأنه أجني عنهن فلايجوز لهزأن يظهرن عليهؤلا أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق وينبغي لوالد الصي بل يتعين عليـه أن يتجنب مايفعله بعض الناس في هـذا الزمان وهو أن الصي اذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخرحتي يفوت الأول مااستحقه من الاصراعة.وقد قالـمالك رحمه الله تعالى في الصي اذا دخل سورة الأعراف عنــد مؤدب ثم انتقل الى غيره فاصرافة البقرة قد استحقهما المؤدب الأول واختلف قوله فيها اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أوالثاني قو لان ولايختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الابل هو عام في كل اصرافة من القرآن قرب اليها الصي فان المؤدب الأول يستحقها. ومن كتاب البيان والنحصيل سئل مالك رحمه الله تعالى عرب تعليم أولاد البهود والنصاري الكتابة بغير قرائة قرآن فقال لاوالله ماأحب ذلك يصيرون الى أن يقرؤا القرآن قال وسألته عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الأعجمية فقال لاوانه

لاأحب ذلك وكرهه. قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني و لا النصراني عسد المسلم لقول الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ قال ابن رشدر حمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصاري أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعلى ان ذلك سخطة بمن فعله مسقطة لامامته وشهادته. وقال ابن رشد في الحذاقة يعنى الاصرافة أنه يقضيها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعيادوان كان ذلك مستحا فعله في أعياد المسلمين ومكروها في أعياد النصاري مثل النيروز والمهرجان و لا يجوز لمن فعله و لا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك

تم الجز الثانى من كتاب المدخل لابن الحاج. ويليه الحزء الثالث وأوله ذكر آداب المجاهد

صحيفة

خصل فی مولد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم

٣٣٪ فضل المدينة على ساكنها الصلاة والسلام

٤٦٪ بعض مواسم أهل الكتاب

. ٦ . بعض عوائد النساء التي أخلت بالفرائض

٦٨ خروج العالم الى قضاء حاجته

٧٧ أخذ الدرس في البيت والمدرسة

۱۲۲ بيان آداب المتعلم

١٣٩ زيارة الأوليا. والصالحين

١٤٨ النهى عن تحديث العوام بالاحاديث المهمة

١٥٨ ماجا. في الرشوة

١٦٦ آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله

يسمهم دخول المرأة الحمام

١٧٥ تعليم الزوجة أحكام الفسل

١٧٧ دخول الرجل الحام

١٨١ آداب النوم

١٨٤ آداب الجاع

١٩٢ تحريم اتيان المرأة في ديرها

١٩٦ آداب القيام من النوم

٣.٧ البدع التي أحدثت في المساجد

. ٢٧ كراهة الصلاة على الميت في المسجد

۲۲۱ كراهة نعي الميت

٢٣٥ النهي عن قص الشعر في المسجد

٢٣٦ النهي عن وقوف الدواب بياب المسجد

۲۳۷ وجوب غـــل.يوم الجمعة 🔻

صحفة

. ٢٤٠ ماجاء في الإذانين للجمعة

٢٤٤ النهى عن الأذان بالألحان

ب ٢٤٨ النهي عما أحدثه المؤذنون بالليل

۲۵۳ التسحير في شهر رمضاري

٢٥٧ أقسام الدع

٧٦٥ الاشياء التي ينبغي للامام أن يتجنها

٢٦٦ خروج الامام على الناس يوم الجمعة

٧٦٧ صعود الامام على المنبر

٢٧٥ كرامة الجهر بالنية

۲۷۸ التبكير الى الجمعة

٢٨٠ كراهة التنفل عقب الجمعة في السجد

٧٨١ الصلاة على الميت فىالمسجد

٣٨٣ خروج الامام الى صلاة العيدين

٢٨٤ التكبير عند الخروج لصلاة العيدين

٧٨٩ صلاة العيد في المسجد والتكبير اثر الصلوات في أيام العيد

. ٢٩٠ صلاة التراويح

٢٩٧ صفة الامام في قيام رمضان

٢٩٣ الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح

٠ ٢٩٨ قيام السنة كلها

٢٩٩ مايفعلونه بعد ختم القرآن بما لاينبغى

٣٠٥ ذكر آداب المؤدب